بعض بلاغات وزارة العدل (الهامة)

موضوع البلاغ	تاريخ البلاغ	رقم البلاغ
بشأن تطبيق المادة 144 من قانون أصول المحاكمات أثناء السير في الدعوى	1975/8/3	25
حول شطب الدعوى	1975/10/22	25
حول عدم تبليغ المدعي الشخصي قرارات قاضي التحقيق في حالة عدم دفع السلفة	1975/10/23	26
حول الإجراءات التنفيذية والتقيد باختصاص دائرة التنفيذ المكاني	1976/3/30	14
ماهية مذكرات التوقيف التي يصدرها قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قاضي	1976/4/13	18
تحقيق		
حــول عــدم اللجــوء إلى اتخــاذ القــرار بعــدم الاختصــاص في القضــايا الــتي يتضــح أنهــا مــن	1976/10/13	34
اختصاص القضاء العسكري		
وجـوب تقريـر قبـول الاعـتراض شـكلاً علـي الأحكـام الغيابيـة إذا مـا تـوافرت الشـروط في	1981/3/28	4
الجلسات الأولى للمحاكمة		
وجوب إشراف القضاة على الدواوين	1981/5/20	6
وجوب الالتزام بقرار مجلس القضاء الأعلى	1981/5/28	7
إن قواعــد الإرث والوصـية لكافــة المــواطنين الســوريين مهمــا اختلفــت طــوائفهم وديانــاتهم	1982/2/24	5
تخضع للمبادئ المقررة في قانون الأحوال الشخصية وجهة الاختصاص هي محكمة		
الشرعية أما قواعد الإرث القانوني فإن كافة المواطنين السوريين أيضاً يخضعون للأحكام		
الـواردة في قـانون انتقـال الأمـوال الأميريـة ومحـاكم الصـلح المدنيـة هـي المختصـة دون غيرهـا		
للنظر فيها		
وجوب إدراج كافة البينات في محاضر الجلسات	1982/9/9	10
وجوب توخي الدقة في القرارات الإعدادية وعدم إصدار قرارات غير ذات جدوى	1982/9/21	11
وجوب التشديد في عقوبات جرائم سرقة السيارات	1982/12/2	16
حـول تبليـغ القـرارات التحقيقيـة إلى كافـة الأطـراف ذوي العلاقـة الـذين يوجـب القـانون	1983/1/13	1
تبليغها إليهم		
حول حبس الكفيل في القضايا الجمركية	1983/5/21	4
وجوب التقيد بجدول الخبراء	1983/12/27	13
حول دوام السادة القضاة	1984/4/25	4
حول وجوب عدم تفهيم الأحكام قبل كتابة مسوداتها وتوقيعها	1984/4/26	6
حول أعمال النصوص القانونية التي تساعد على سرعة حسم الدعاوى	1984/5/27	9
استعمال أسباب التخفيف دون وجود أسباب جادة تعتبر زلة مسلكية	1984/7/8	14
وجوب متابعة القاضي لبلاغات وتعميمات وزارة العدل	1984/7/11	20
وجوب التشدد في جرائم التسول	19844/10/31	3

موضوع البلاغ	تاريخ البلاغ	رقم البلاغ
وجـوب إزالـة القضـاة الـذين كـانوا يعملـون في مهنـة المحامـاة اللافتـات السـابقة عـن مكـاتبهم	1985/2/2	
أو دورهم		
حول تعيين الخبراء	1985/3/21	13
ما تجب أن تتضمنه كفالات إخلاء السبيل	1985/4/4	15
حول عدم ضرورة توقيف سائقي القطارات	1985/5/30	25
حـول المحكمـة المختصـة في دعـاوي الأحـوال الشخصـية إذاكـان أحـد الطـرفين يخضـع في	1985/11/27	4
بلاده للقانون المديي		
حول التوقيف وإخلاء السبيل	1986/3/2	11
لفت النظر إلى أن قرارات الهيئات الجامعية المتعلقة بشؤون الطلاب محصنة	1986/8/12	30
حول تحكين المحامين من الإطلاع على الدعاوى بدون أن تكون هناك وكالة	1986/9/13	37
حول نسخ الوكالات التي يحتاج تصديقها إلى موافقة	1986/11/10	43
حول عدم خضوع الدعاوى التي يقيمها القضاة أمام الهيئة العامة للمرسوم	1987/1/17	3
حول وجوب إعادة السلف والوكالات للأصيل أو الوكيل	1987/1/17	4
حول وجوب عدم تعيين خبير قريب أو ذو صلة حميمة بالقاضي	1987/7/1	15
حول موافقة مجلس القضاء على التحكيم	1989/2/13	1
حول وجوب تواجد القضاة على رأس عملهم	1992/8/30	1
وجوب تبليغ المحامي الوكيل في الدعوى الحكم الصادر فيها	1993/4/19	2
حول تبليغ المذكرات القضائية	1993/4/20	3
ضرورة التشدد في مراعاة قواعد الأصول والالتزام بحكم القانون في مجال فتح جلسات	1993/6/22	22
المحاكمة وتحرير ضبوطها.		
وعـدم السـماح للمحـامين بإجرائهـا بأنفسـهم وتطبيـق نـص المـادتين (138-139) وطلـب		
من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق وإعلام الوزارة عن كل		
مخالفة		
حول قرار الحجز الاحتياطي	1993/9/30	7
حول تفتيش السحون ودور التوقيف	1994/4/2	2
حول التقارير الطبية	1994/4/14	3
حول سرعة البت والفصل بالدعاوي	1994/11/11	14
وجـــوب عــــدم اشـــــتراك القضـــاة باجتماعـــات أو مــــؤتمرات يــــدعى	1995/2/4	5
إليها من قبل جهات عامة إلا بموافقة وزارة العدل ووجوب عدم إدلاء القاضي بأية آراء		
ً قانونية أو أحكام تفسيرية دون علم أو موافقة الوزارة		
حول جرائم الجلسات	1996/5/30	16
يتوجب على القاضي الذي يطلب استفساراً من الوزارة أن يعين رأيه فيما يطرحه	1996/5/23	15

موضوع البلاغ	تاريخ البلاغ	رقم البلاغ
حول وجوب تقيد المحاكم بقرار مجلس القضاء الأعلى	1996/8/12	27
حـول وحـوب إرفـاق صـورة عـن القـرار الاسـتئنافي في الإضـبارة التنفيذيـة المسـتأنفة لـدائرة	1996/8/18	28
التنفيذ		
حول تبليغ الوكيل عند اعتزاله عن الوكالة	1996/9/9	37
حول الأصول المتوجب إتباعها عند فقدان مسودة الحكم	1996/10/23	48
وحـوب إرسـال ملـف الـدعوى الجزائيـة إلى المحكمـة المسـلكية بعـد انبرامـه إذاكـان المـدعي	1996/10/31	50
عليه من العاملين في الدولة مهماكان الحكم الصادر فيها ولـوكان بـالبراءة أو عـدم		
المسؤولية		
مدى التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة تبعاً لورود الإدعاء الشخصي	1996/11/5	51
حول ضرورة البت في القضايا المستعجلة بأقصر فترة	1996/11/5	53
الإجراءات الواجبة السير فيها عند استئناف قرار رئاسة التنفيذ	1996/11/19	54
وحـوب تقيـد قضـاة الإحالـة ومحـاكم الاسـتئناف والجنايـات بالشـكليات في القـرارات ومحاضـر	1997/3/5	3
الجلسات		
وجوب إشراف رؤساء المحاكم على الديوان والأعمال القلمية	1997/7/13	7
وجوب عدم استخدام مسودات مطبوعة ومعدة سلفاً	1997/7/31	8
عدم اختصاص دائرة التنفيذ المدني لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري	1997/8/26	10
إن مجلس للقضاء هـو الـذي يقـدر مـا إن كـان العمـل الـذي يمكـن للقاضـي أن يقـوم بــه	1997/9/7	11
إضافة لعمله القضائي يضر بواجبه القضائي ويتفق مع ما يقتضيه منصبه أم لا		
وحـوب عـدم قبـول أي دعـوى علـى دبلوماسـي مشـمول بالحصانة إلا بعـد موافقـة أو إذن	1997/10/12	17
من وزارة الخارجية		
وجوب سرعة البت في دعاوى القتل	1998/1/6	2
الحالات التي يجب فيها إبلاغ الوكيل والحالات التي يجب فيها إبلاغ الأصيل	1998/1/13	2
وجوب التثبت من توفر شروط العضوية في طرفي دعوى إحلال العضوية	1998/1/14	3
وحـوب تسـليم المحضـون للـولي بعـد انتهـاء الحضـانة دون حاجـة لإنـذار أو محاكمـة ويقـرر	1998/1/21	5
القاضي بسلطة الولائية		
حول أصول ملاحقة الضابطة الجمركية	1998/1/26	7
حول توقيع القاضي الخلف في محكمة أو دائرة قضائية على صورة بالحكم	1998/2/15	8
حول تنحي القاضي عن النظر في الدعاوى دون أسباب جادة	1998/2/16	10
لا يجوز وقف إجراءات تنفيذ الحكم لمجرد الطعن بالنقض بأمر خطي فيه	1998/3/1	14
حول تقليد العلامات الفارقة	1998/3/22	15
وجوب مراعاة الأقدمية بين القضاة في ظهورهم العام واجتماعاتهم والتعامل على أساس	1998/3/28	17
الاحترام المتبادل وتوقير الأقدم ورعاية الأحدث وعدم تناول بعضهم بأية أقاويل		
حول الصور المصدقة	1998/5/19	28

موضوع البلاغ	تاريخ البلاغ	رقم البلاغ
وجـوب مراعـاة هـدف المشـرع في حمايـة الطفولـة عنـد النظـر في الـدعاوى العامـة سـنداً	1998/6/6	30
للمرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1982		
وجـوب التشـدد في العقوبات بجـرائم الاحتيال وإساءة الأمانـة والشـيكات لانتشارها	1998/6/8	32
وخطورتها		
وجوب التشدد في معاقبة مرتكبي جرائم استثمار الوظيفة	1998/8/25	46
وجوب استجواب الموقوفين قبل تركهم إذاكان الجرم المنسوب إليهم يدخل في اختصاص القضاء	1998/9/3	48
العسكري وأن يكون قرار الترك مبرراً		
وجـوب الالتـزام بالنصـوص الـتي تحـدد أصـول تعيـين المحكمـين في مشـارطة التحكـيم ولـيس	1998/9/14	49
للمحكمة أن تعين محكم إلا بالشروط الخاصة المبينة في المشارطة		
وجوب إعمال اجتهاد الهيئة العامة حول تعدد المدعين بالنسبة للمتدخلين	1998/11/11	56
عدم حواز إسباغ نسبة الزوج السوري على الزوجة الأجنبية ولزوم تحري النسبة الحقيقية	1998/11/24	64
للزوجة		
حول تفسير الأحكام القضائية عند استئنافها	1998/11/30	66
وجوب أخذ موافقة الجهات البلدية المختصة على مشاريع القمة الرضائية أو الجبرية	1999/6/7	22
عدم إجراء أي مقابلة مع وسائل إعلامية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العدل	1999/7/6	29
حول الاتفاق القضائي السوري الأردني	1999/9/18	33
حول السماح للمحامين بالإطلاع على أوراق الدعاوي وإعطاء صورة عنها	1999/9/27	35
حول دعاوى الحضانة والنفقة والرضاع	1999/10/18	44
حول تعديل عقود الشركات المنظمة من محام	1999/10/18	45
حول تملك غير السوريين	1999/11/7	54
حـول الجهـة الـتي يحـق لهـا بطلب تنحـي مـن رئيس أو أعضاء لجنـة إزالـة الشيوع المشكلة وفـق	1999/11/16	53
القانون رقم 21 لعام 1986		
وجوب ارتداء الروب القضائي	2000/4/27	6
وجوب عدم التساهل في جرائم التسول والتشرد	2002/8/18	3
حـول وجـوب عـدم إصـدار قـرارات مسـتعجلة بوقـف تنفيـذ الإجـراءات الـتي تتخـذها	2002/10/3	5
الوحدات الإدارية والبلدية لاستيفاء الرسوم والتكاليف البلدية		
حول تصوير ضبوط الجلسات	2002/10/21	12
حول وكالة السيارات	2003/4/21	3
بتوجب على رؤساء المحاكم التي تنظر بالقضايا الجمركية بدرجاتها عدم إرسال أية إضبارة	2003/4/21	4
إلى دائـرة التنفيـذ لا تلقائيـاً ولا بنـاءً علـى طلـب ممثـل إدارة الجمـارك إلا بعـد اكتسـاب القـرار		
الدرجة القطعية		
وجـوب ممارسـة قضـاة النيابـة دورهـم في الطعـن نفعـاً للقـانون في القضـايا العماليـة إذا كانـت	2003/7/17	5
مشوبة بخطأ في تطبيق القانون دون حاجة لموافقة اللجنة الوزارة		

موضوع البلاغ	تاريخ البلاغ	رقم البلاغ
وجـوب عـدم إلقـاء الحجـز الاحتيـاطي علـي الأمـوال والموجـودات المودعـة في المصـارف إلا	2003/12/31	8
عند صدور حكم قطعي		
تكليف الغرفة الثانية من محاكم البداية المدنية في كل محافظة بالدعاوي المقامة سندأ	2004/1/4	1
لقانون الاستثمار		
حول إخلاء السبيل من قرار الاتمام في قضايا التهريب	2004/4/22	5
الحجز على المنشآت المقامة ضمن المناطق الحرة	2004/4/22	6
حول عدم جواز قبول توثيق قرار بالتنازل عن الطعن بحكم قبل صدوره فعلاً	2004/6/17	17
بوجوب توثيق الوكالات وعدم إحالتها للدوائر المالية	2004/7/18	18
لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له	2004/9/19	10
وجوب إعطاء صور عن محاضر الجلسات إلى المحامين الوكلاء	2004/9/19	20
حول وجوب سرعة الانتقال والتحقيق في حوادث القطارات	2004/9/24	2
وجوب التقيد باتفاقية التعاون القضائي في تركيا	2005/7/31	1
عدم إلزام المحامين والمتقاضين وأصحاب المعاملات على استعمال الأوراق المعدة من قبل	2005/8/22	2
صندوق التعاون		
حـول أن اسـتئناف قـرار التنفيـذ لا يوقـف التنفيـذ ولكـن مـن حـق محكمـة الاسـتئناف أن	2005/8/23	3
توقف التنفيذ		
وجوب إتباع الأصول المدنية في دعاوى الحق الشخصي التي تقام تبعاً لدعوى الحق العام	2005/8/23	2
وجوب طلب الدعوى المستأنفة من كاتب الاستئناف	2006/1/19	1
حول الإراءة	2006/1/22	1
وجوب التقيد باتفاقية الرياض للتعاون القضائي	2006/1/25	5
حالات الحجز على الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي	2006/2/16	4
لا يتم ندب أي قاض إلى محكمة أخرى إلا بخصوص دعوى واحدة فقط ولأسباب مشروعة مع	2006/2/16	11
تحديد تلك الأسباب في قرار الندب		
حول تطبيق المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المتعلق بغسيل الأموال	2006/2/20	12
حول مفهوم وقف التنفيذ في دعاوي المخاصمة	2006/2/27	15
للتعميم على المحاكم التي تنظر في طلبات المخاصمة بعدم استرداد المذكرات وإطلاق السراح في	2006/2/27	18
حال قبول دعوى المخاصمة شكلاً		
وجـوب إرسـال نسـخة عـن الحكـم الصـادر مـن المحـاكم الجزائيـة علـي أي محـامي إلى فـرع	2006/3/9	18
النقابة التي يتبع إليها		
تخصيص وتحديد محاكم معينة للفصل في النزاعات التي تقوم بين المصارف	2006/4/26	38

بلاغ رقم (22)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض القضاة يهمل تطبيق المادة (144) من قانون أصول المحاكمات أثناء السير في الدعوى.

إن هذه المادة أوجبت على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة وأجازت لهم الدفع ببطلان منذكرة الدعوى وعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى وإحالة الدعوى إلى محكمة أحرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها.

ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن يحكم في هذه الدفوع على حدة ما لم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع.

إن تطبيق الشق الأول من هذا النص يؤدي إلى عدم تراخي الخصوم في إبداء دفوعهم وإتاحة الفرصة إلى المحكمة لسرعة الفصل في الدعوى.

وإن الشق الثاني المتعلق بالحكم في موضوع الدفوع الأحرى الجوازية التي تثار قبل التعرض للموضوع الما يؤدي إلى تمكين الخصوم بأن يكونوا على بينة من سير الدعوى واتجاه المحكمة فيما إذا استنسبت الفصل في الدفع على حدة أو ضمه إلى الموضوع.

لـذلك نلفـت نظـر السـادة القضـاة إلى التقيـد بالقواعـد القانونيـة السـابقة الـتي هـدف الشـارع منهـا حسـن تطبيـق القـانون وسـير العدالة .

دمشق في 1975/8/3م

بلاغ رقم (25)

لا تزال بعض الجهات القضائية تتساءل حول حالات شطب الدعوى وأثر هذا الشطب على التقادم والحق المدعى به.

عن حالات شطب الدعوى:

إن قانون أصول المحاكمات سن حالات خاصة لشطب الدعوى ورتب الأثر القانوني لهذا الشطب. ويستفاد من نص المادتين (115 و118) من قانون أصول المحاكمات على أن شطب الدعوى لا يكون إلا في حالتين:

الأولى: تكون بطلب المدعى عليه وحده الذي حضر الجلسة الأولى دون حضور المدعي الذي تبلغ أصولاً، فالمدعى عليه له الخيار ، إما طلب شطب الدعوى أو طلب الحكم في موضوعها.

الثانية: إجراء من المحكمة دون طلب من الخصوم وذلك في حال تغيبهما.

ولم يرد في القانون حالة ثالثة وهي حضور الطرفين وطلب شطب الدعوى ، وذلك لأن القانون رتب لهذه الحالة إجراء آخرر وهرو المتعلق بوقف الخصومة والتنازل عن الخصومة بالأوضاع المقررة في المواد 163 و 169 و 170 و 172 أصول محاكمات.

إن الإدعاء أمام القضاء يقطع التقادم عمالاً بالمادة (380) مدني ولوكان أمام محكمة غير مختصة. وإن شطب الدعوى لا يزيل أثر قطع التقادم على ما هو عليه اجتهاد محكمة النقض. (أساس 70 قرار 968/697).

إن الإدعاء الذي يعقبه شطب الدعوى يؤدي إلى وقف سريان التقادم خلال المدة ما بين الإدعاء وتساريخ شطب الدعوى، عملاً باجتهاد محكمة السنقض (قسرار 161 تساريخ 1968/5/9 وقرار 557 تاريخ 557 تاريخ 1968/3/26).

وإن هذا الشطب الذي نص القانون على مفعوله وهو إبطال استدعاء الدعوى فلا يمتد بأثره إلى إسقاط الحق أو الإدعاء به (مادة 119 أصول محاكمات) بمعنى أن لذوي العلاقة المطالبة بالحق دون الاعتداد بالشطب طللا انه لم يتقادم.

مشق في 1975/10/22م

بلاغ رقم (26)

تساءلت بعض دوائر النيابة العامة عن تبليغ المدعي الشخصي قرارات قاضي التحقيق في حال عدم دفع السلفة وجزاء عدم اتخاذ محل إقامة مختار في مركز الدائرة إذا كان غير مقيم فيه .

ومن استقراء المبادئ القانونية بهذا الموضوع يتضح:

1- لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فها صفة الإدعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص (المادة 3 أصول جزائية).

ولا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الإدعاء الشخصي صراحة أو في تصريح لاحق أو ادعى في أحدهما بتعويضات شخصية وعليه أن يعجل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بما (مادة 60 أصول جزائية).

وقد حددت المادة (103) من قانون الرسوم القضائية رقم /1953/105، كيفية دفع السلفة التي ترك أمر تقديرها إلى المحكمة ، وفي حال امتناع المدعي الشخصي عن دفع السلفة المقدرة فلا يعتبر مدعياً شخصياً ليلزم النيابة العامة على تحريك دعواها سنداً لهذا الإدعاء الشخصي عملاً بالمادة (1) أصول جزائية.

وفي مشل هذه الحال لا يعتبر الشاكي الذي امتنع عن دفع السلفة طرفاً في الدعوى وبالتالي لا حاجة لتبليغه قرارات قاضى التحقق.

2- على المدعي الشخصي الذي توفرت فيه هذه الصفة وفق ما سبق والذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق أن يتخذ له موطناً فيه وإن لم يفعل فقد رتب القانون حكماً خاصاً بهذا الشأن وهو أنه لا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها عملاً بالمادة (64) أصول جزائية وهو جزاء حاص بخلاف القاعدة العامة التي تجيز التبليغ في لوحة الإعلانات في حالة تخلف صاحب العلاقة عن التزامه من اتخاذ محل إقامة مختار في مركز الدائرة القضائية وهو ما سبق وعالجته وزارة العدل بكتابها رقم /409/ تاريخ 11974/11 المعمم في حينه.

النتيجة:

- المدعي الشخصي لا يكتسب هذه الصفة إلا بعد دفع سلفة الإدعاء الشخصي المقدرة من الجهة القضائية -1 المختصة وإن امتناعه عن دفع هذه السلفة يجعله غير طرف في الدعوى ولا حاجة لتبليغه قرارات قاضى التحقيق.
- 2- إذا لم يكن المدعي الشخصي مقيماً في مركز دائرة التحقيق وقصر في اختيار موطن مختار فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها.

دمشق في 1975/10/23م

بلاغ رقم (14)

شكت إدارة التفتيش القضائي من أن بعض دوائر التنفيذ تقوم ببعض الإجراءات التنفيذية حارج دائرة التنفيذ المخات التي يستفاد منها أنه إذا فرض التنفيذ اختصاصها المكاني مما يخالف أحكام المادة (275) من قانون أصول المحاكمات التي يستفاد منها أنه إذا فرض التنفيذ اتخاذ تدبير خارج منطقة الدائرة يقرر رئيس التنفيذ إنابة الدائرة التي تتخذ فيها التدابير التنفيذية ويكون المشرع قيد اختصاص دائرة التنفيذ ضمن حدود الاختصاص المكاني Ratiane Locl وهو الدي يراعى فيه التقسيم الجغرافي للدولة (الحقوق الجزائية Merleet Vitll رقطم 1145)، على الوجه المبين في المادة (274) أصول محاكمات .

أ- الدائرة التي توجد في منطقه المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب - الدائرة التي أنشئت الأسناد في منطقتها.

ج - جواز التنفيذ في الدائرة التي يوجد فيها المدين أو أمواله .

د- الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.

وليس لدائرة التنفيذ مباشرة التدابير خارج منطقتها عن طريق انتقال موظفي الدائرة وإنما بكون ذلك عن طريق إنابة الدائرة التي سيتخذ فيها التدبير التنفيذي.

وإنسا نلفت النظر أيضاً إلى أن انتقال مأمور التنفيذ خارج مقر عمله ضمن هذه الضوابط للقيام بإجراء تنفيذي يجب أن لا يتم إلا بعد الساعة (13) في الحالات المستعجلة أو في الحالات الستي يستلزم إنفاذها وقتاً طويلاً وبإذن خاص من رئيس التنفيذ وعلى مسؤوليته.

دمشق في 30/3/36م

بلاغ رقم (18)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عن ماهية مذكرات التوقيف التي يصدرها قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قاضي تحقيق. إن قاضي التحقيق بالأصل يقوم بوظائف الضابطة العدلية التي نصت عليها بصراحة المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنيطت أعماله بمذه الصفة في المراكز التي لا يوجد فيها قاضى تحقيق بقاضى الصلح بصراحة المادة (167) أصول محاكمات جزائية.

من استقراء هذه المادة يتضح أن قاضي الصلح في هذه المراكز يتمتع بنوعين من الاختصاصات Atribution بالنيابة عن سلطة أصلية:

الأول: مستمد من القانون دون حاجة إلى تفويض السلطة الأصلية Suppleance Legale.

والثاني: مستمد من القانون السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي D' Elegation De Competence فلا يقوم به إلا إذا صدر التفويض وكان القانون يجيزه (الحقوق الإدارية Francois Bencit رقم 793 ص 471)

ويدخل في الاختصاص الأول ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (167) المشار إليها ، إذ يقوم قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق بوظائف الضابطة العدلية بينما يدخل في زمرة الاختصاص من النوع الثاني ما نصت عليه الفقرة الثانية من تلك المادة : إذ يقوم قضاة الصلح في هذه المراكز بالتحقيق في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقق تفويضاً خطياً.

وقد وسع المشرع اختصاص قاضي الصلح في الحالة الأولى فأنيط به في هذه الحالة إصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف بينما قيدت سلطات قاضي الصلح المفوض بالتحقيق في الحالة الثانية إذ احتفظ لقاضي التحقيق الأصيل وحده بحق إعطاء القرار بمنع المحاكمة أو لزومها (الفقرة 4 من المادة 167).

إن مذكرة التوقيف المخول قاضي الصلح بإصدارها في هذه المراكز تشمل المذكرة التي يصدرها بالأصل قاضي التحقيق سواء بعد استجواب المدعى عليه (المادة 102 أصول محاكمات جزائية) أو المذكرات التي يصدرها في حال فرار المدعى عليه قبل الاستجواب (المادة 106 أصول محاكمات جزائية).

وإن الحكمة في إنابة قاضي الصلح بإصدار مذكرة التوقيف بنوعيها هو عدم وجود قاضي تحقيق في المركز وبالتالي فإنه من الطبيعي أن توكل صلاحيته بهذا الشأن إلى قاضي الصلح بشكل استثنائي دون أن يكون مقيداً بضرورة أخذ رأي النيابة العامة لقيامها في المركز بحكم القانون.

الأصل أن الجهاز القضائي شأنه شأن جهات الإدارة لا يمكن أن يشل بسبب تغيب السلطة ذات الاختصاص الأصلي فيلجأ المشرع إلى مبدأ التفويض (المرجع السابق Benoit ص472).

النتيجة:

- -1 في المراكز التي لا يوجد فيها قاض للتحقيق ، يقوم قاضي الصلح بوظيفة الضابطة العدلية.
- 2- إن قاضي الصلح في هذه المراكز حينما يقوم بوظيفة الضابطة العدلية مخول بإصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف.
- 3- إن مـــذكرات التوقيـــف الــــتي يصـــدرها قاضـــي الصـــلح المـــذكور إمــــا أن تكـــون بعــــد اســـتجواب المـــدعى عليــــه (المادة 102 أصول محاكمات جزائية) وإما قبل استجوابه في حال فراره (المادة 106 أصول محاكمات جزائية).

دمشق في 1976/4/13م



بلاغ رقم (34)

لــوحظ أن بعــض المحــاكم الجزائيــة في معــرض النظـر في الــدعاوى الــتي تــرى أن الاختصـاص فيهــا يجــب أن ينعقــد إلى القضاء العسكري تقرر عدم اختصاصها للنظر في الدعوى بداعي أنما من اختصاص المحاكم العسكرية.

إن المادة (51) من قانون العقوبات العسكري التي قننت قواعد تعيين المرجع بين القضائين العادي والعسكري نصت على أن السلطات العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت القضية من صلاحيتها أم لا وأن كل خلاف يثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال إليها لتفصل فيه قبل النظر بأساس الدعوى.

ويستفاد من هذا النص وما قررته محكمة النقض بهذا الشأن (قاعدة 658 ص326 مجموعة القواعد) أن المحكمة العادية إذا ما تراءى لها أو أثير أمامها بأن الاختصاص ينعقد إلى القضاء العسكري أحالت الدعوى إلى السلطات القضائية العسكرية لتطبيق المادة (51) عقوبات عسكري دون أن تقرر عدم الاختصاص، وان المادة (51) المشار إليها كفلت تنظيم ما يسفر عن قرار السلطات القضائية العسكرية إذ أن هذه السلطات إما أن تقرر عدم اختصاصها فنها فتنظر بالقضية وتبلغ الجهة الحيلة قرارها.

النتيجة :

على السلطات القضائية العادية إذا ما تراءى لها أو أنير أمامها أن القضية من اختصاص القضاء العسكري أن تحيلها إلى السلطات القضائية العادية العادية العادية العادية العنصاص أو أن القضائية العادية العسكري.

دمشق في 1976/10/13

بلاغ رقم (4)

درجت بعض المحاكم إلى عدم تقرير قبول الاعتراض شكلاً في الجلسة الأولى أو الثانية للمحاكمة الاعتراضية رغم توفر شروط قبول الاعتراض.

وغالباً ما تصدر هاذه المحاكم قبولها للاعتراض شكلاً مع قرارها النهائي.

وقد يصادف أن المدعى عليه قد يتخلف عن حضور بعض الجلسات التي قد تطول فتلجأ المحكمة إلى رد الاعتراض شكلاً تطبيقاً لنص المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونحن نرى منعاً لإلحاق الضرر بالمعترضين الذين يكون اعتراضهم مقبولاً شكلاً بالأصل وتخلفوا لسبب ما عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية أن يصار على تقرير قبول اعتراضهم شكلاً إذا توافرت شرائط هذا القبول وذلك في الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية وعدم اللجوء إلى قبول هذا الاعتراض أو عدمه مع الحكم النهائي.

يرجى التقيد بمضمون هذا البلاغ .

دمشق في 1401/5/23 . و . 1981/3/28

بلاغ رقم (6)

من مراقبة سير الأعمال في المحاكم والدوائر القضائية وجدنا بأن السادة القضاة لا يعيرون دواوين محاكمهم الاهتمام الكافي مما أدى إلى تراكم الأعمال وتذمر المتقاضين.

ولما كانت الفقرة السابعة من المادة السادسة من لائحة التفتيش القضائي الصادرة بالقرار 351 تاريخ 1962/3/26م قد اعتبرت إشراف القاضي على ديوانه من الواجبات التي تدخل في نطاق التفتيش عليه.

فإنسا نؤكد على بالاغسارقم /17/ تساريخ 1974/5/30 بحسذا الشان آملين مسن السادة القضاة الاهتمام بالنها ويضمن مصالح المتقاضين.

دمشق في 1401/7/17 . و . 1981/5/20

بلاغ رقم (7)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة لا يتقيدون بأحكام قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 83 تاريخ 1980/4/30 وخاصة ما يتعلق بالمواد (ا و 2 و 3) منه .

لـذلك جئنا نؤكد على أحكام هـذا القرار ونذكر بأن مخالفته تشكل زلة مسلكية توجب الإحالة إلى مجلس القضاء الأعلى.

وقد طلبنا إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين موافاتنا بمختلف الحالات التي تخالف أحكام القرار المشار إليه ليصار إلى إجراء ما يلزم بهذا الشأن.

دمشق في 1401/7/25 . و. 1981/5/28

بلاغ رقم (5)

نذكر السادة القضاة بأن قضايا الإرث الشرعي والوصية لجميع السوريين مهما كانت طوائفهم ودياناتهم قننتها المواد من (260 حتى 308) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقيم /59/ تاريخ 1953/9/17 المعدل بالقانون رقيم /34/ لعام 1975 وأن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في إثبات الوفاة وتعيين الحصص للورثة وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (535) من قانون أصول المحاكمات.

ومؤدى ذلك أنه يمتنع على أية جهة أخرى بما فيها المحاكم الروحية النظر في تلك الأمور لأنه محجوب عنها ذلك بحكم القانون وليس لها ولاية النظر فيها.

كما نشير إلى أن المادة (308) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أنه ويطبق بالنسبة للطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة والحضانة) كانت على سبيل الاستثناء ، وواضح أن هذا الاستثناء لا يتناول قواعد الإرث والوصية ، التي تخضع للأصل المقرر سواء لجهة القانون الواجب التطبيق (القواعد المقررة في قانون الأحوال الشخصية) أو لجهة الاختصاص (المحاكم الشرعية).

كذلك فإنه لا بد من التذكير أيضاً بأنه فيما يتعلق بقواعد الإرث القانوني فإن كافة المواطنين العرب السوريين مهما اختلفت طوائفهم ودياناتهم يخضعون إلى أحكام الإرث القانوني الواردة في قانون انتقال الأموال الأميرية ، ومحاكم الصلح المدنية دون غيرها هي صاحبة الولاية للنظر في تلك الأمور.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق القانون.

. 1982/2/24 . و. 1402/5/1 . دمشق في

بلاغ رقم (10)

تبين من تقارير إدارة التفتيش القضائي أن بعض المحاكم تقع في أخطاء شكلية عند فتح جلسات المحاكمة منها (عدم ذكر اليوم الذي تم فيه فتح الجلسة ، أو التاريخ ، أو السنة ، أو عدم ذكر اسم القاضي ، أو المساعد ، أو قضاة الهيئة ، أو بعض هؤلاء القضاة ، والاكتفاء "بعبارة " .. الهيئة كالسابق .. "، أو إبقاء الجلسة مفتوحة إلى اليوم التالي أو دون تحديد موعد لها).

ولماكانت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات. قد نصت على وجوب ذكر جميع البيانات المنوه بما آنفاً كما نصت على أن محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه وكان نص المادة المذكورة من النصوص الآمرة .

وكان يترتب على إهمال ذكر بعض البيانات الآنفة الذكر إشكالات قد ينجم عنها تعريض الهيئات الحاكمة إلى مخاصمتها بالإدعاء بالتزوير في مواجهتها عندما يصادف تغير أحد أفراد الهيئة في جلسة إصدار الحكم، أو في أي ظرف من الظروف الأخرى.

كما أن كل حلسة من حلسات المحاكمة تكون مستقلة عن سابقاتها بجميع ما يدون فيها مما يوجب تمتعها بالكفاية الذاتية لجهة البيانات المدونة فيها ، دون جواز الإحالة على الجلسات السابقة فيما يتعلق بتلك البيانات .

لــــذلك فإننـــا نحيـــب بالســـادة القضــاة ورؤســاء المحــاكم والـــدوائر القضــائية الالتــزام بحكـــم القـــانون وبصورة خاصة نص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق القانون وإعلامنا عن كل مخالفة.

دمشق في 1402/11/21 . و . 1982/9/9

بلاغ رقم (11)

نتيجة لتقارير التفتيش تبين أن بعض المحاكم تتخذ قرارات إعدادية في الدعاوى المنظورة أمامها بإجراء خبرات أو كشوف أو تقديم بينات يتضع فيما بعد عدم لزومها أو جدواها مما يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعاوى وإلى تكبيد أطراف الخصومة مصاريف وجهود تذهب هدراً.

ولماكان التسرع بإصدار مثل تلك القرارات الإعدادية التي لا طائل منها يشكل خطاً مسلكياً.

طالبين إلى إدارة التفتيش القضائي والنيابة العامة مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 1402/12/3 . و . 1982/9/21

بلاغ رقم (16)

نظراً لخطورة سرقة السيارات وما يمكن أن ينجم عنها من آثار تمس أمن المحتمع وسلامته عدا عما تسببه من أضرار مادية ومعنوية بالغة ، فقد شدد المشرع العقوبة على مرتكبي تلك الجرائم في القانون رقم /18/ تاريخ 1975/11/29 الذي أضاف مادة جديدة على قانون العقوبات برقم /625/ مكرر.

إذ نصت الفقرة الأولى من البند /1/ من المادة (625مكرر) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة من (2000 إلى 5000) ل.س كل من أقدم بأية طريقة ومن أي مكان على سرقة أي سيارة المعرفة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون السير.

كما نصت الفقرة (أ) من البند /2/ من المادة (625مكرر) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من (1500 إلى 3000)ل.س كل من أخذ أو استعمل بدون حق وسائل النقل المبينة في البند الأول من هذه المادة إذا لم يكن قاصداً سرقتها.

كما نصت الفقرة (ب) من البند /2/ بأنه: تخفض العقوبة المنصوص عنها في البند السابق إلى الحبس مع الشغل سنة واحدة على الأقبل والغراصة من (500 إلى 1000) ليرة سورية إذا أعاد الفاعل ما أحده أو استعمله إلى صاحبه أو مكان أخذه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الفعل دون إحداث تلف فيه.

وقد نصت الفقرة (د) من البند الثاني من المادة المذكورة على أنه لا تطبق على الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة الأسباب المخففة التقديرية كما لا تطبق على الجرائم المعاقب عليها وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند /2/ من هذه المادة أحكام وقف التنفيذ المنصوص عنها في المادة (168) من قانون العقوبات وما يليها.

وقد لوحظ من خلال الجداول المرفوعة إلى وزارة العدل حول تلك القضايا أن هناك في عدد من القضايا بعض التساهل إما في إخلاء السبيل أو في إنزال العقوبة.

لــذلك فإنــا نــذكر الســادة القضــاة بالأحكــام الســالفة الــذكر آملــين التشــدد في تطبيــق القــانون وإنــزال العقوبــات ا لقانونية الرادعة.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين وقضاة النيابة مراقبة حسن تطبيق القانون وإعلامنا.

دمشق في 1403/2/16 . و . 1982/12/2

وزیر العدل القاضی خالد المالکی

بلاغ رقم (1)

تبين لإدارة التفتيش القضائي أن بعض دوائر التحقيق لا تقوم بتبليغ بعض الأطراف ، القرارات التي تصدر عن قضاة تلك الدوائر ، وأن تلك القرارات ترسل للمشاهدة وقد تجري مشاهدتما مع استئنافها أو دون استئنافها وقد يصدر في موضوعها قراراً عن قضاة الإحالة ثم يفاجأ الطرف الذي لم يجر تبليغها إليه أصلاً بصدورها بحيث يكون إزاء أمر واقع لا يقره القانون.

وحيث أن الإهمال المتقدم بيانه من الأمور التي تقع تحت طائلة المسؤولية المسلكية.

لذلك ندعو السادة القضاة ورؤساء الدوائر القضائية والموظفين المختصين فيها إلى التأكد من إحراء تبليغ القرارات التحقيقية إلى كافة الأطراف وذوي العلاقة الدنين يوجب القانون تبليغها إلىهم ومن أن جميع أسناد التبليغ المرسلة قد استوفت أوضاعها وغاياتها قانوناً قبل إيداع الملف التحقيقي الذي يقع الاستئناف على قرار صادر فيه المرجع المختص بنظر الاستئناف.

كما نطلب إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق.

دمشق في 1403/3/29 . و . 1983/1/13م

بلاغ رقم (4)

عمدت إدارة الجمارك مؤخراً إلى طلب حبس الكفيل إكراهاً له على تنفيذ الأحكام الجمركية لتحصيل المبالغ المحكوم بحا. كم المسلم المرت بعض الأحكام الربح المراكة المحكوم بحال المرت بعض الأحكام السبق تجيز الحسبس الإكراه على بحض الأحكام المحكوم بحارة وحيث انه سبق لوزارة العدل أن أبدت رأيها بعدم جواز حبس الكفيل وذلك بموجب كتابحا رقم (6474) تاريخ 6474/416 . كذلك استقر عليه رأي مجلس الدولة بالرأي الصادر برقم /139/ لعام 1968 وهم ما أيدته وزارة المالية يحتابحا رقم 25/8/1752 بتاريخ 25/8/1752 بتاريخ 1968/9/28 .

كما أن وزارة العدل أكدت ذات الرأي بكتابها رقم (10901) تاريخ 1976/10/17م (أي بعد صدور قانون الجمارك الجديد عام 1976). وتبنست وزارة الماليسة نفسس السرأي في كتابها رقسم 1/14/27202 تساريخ 1/14/27202. والواقع أن الالتباس الحاصل مؤخراً حول هذا الموضوع رها نجم عن بعض النصوص التي نرى من المناسب إيضاحها. ذلك أن المادة (209) من قانون الجمارك رقم (9) لعام 1975م عددت الكفلاء من بين الأشخاص الذين تشملهم المسؤولية المدنية في حدود مسؤولية الكفلاء في وقوع المخالفة.

كما أشارت المادة (212) من القانون المذكور إلى أن الكفلاء مسؤولون بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الأصليون ثم أوضحت ذلك بأن يدفعوا الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة في حدود كفالاتمم.

ونصت المادة (217) من القانون ذاته على أنه (تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بما بالتكافل والتضامن من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الأموال العامة .. الخ).

وأشارت المادة 230 من القانون المذكور إلى أنه (عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة أو المحكوم بها لصالح الجمارك من أموال المغرمين ... يمكن اللحوء إلى الحبس لتحصيل تلك المبالغ ...الخ).

ومن مجمل هذه النصوص يتضح أنه لا بد من التفريق بين حالتين:

أ- حالة الكفيل العادي الذي لم يرتكب أي مخالفة خاصة وإنما الذي حكم تبعاً للفاعل الأصلى.

ب- حالة الكفيل أو المخلص الذي يرتكب مخالفة محددة بصورة شخصية .

فمسؤولية الكفيل في الحالة الأولى مدنية وفي حدود كفالته ولا يجوز اللجوء إلى الحبس الإكراهي بحقه.

ومسؤولية الكفيل في الحالة الثانية مسؤولية شخصية حيث يغرم في هذه الحال بوصفه فاعلاً أصلياً أو مساهماً في ارتكاب المخالفة لا بوصفه كفيلاً ، ويجوز اللجوء إلى الحبس الإكراهي بحقه.

لذلك فإنسا نهيب بالسادة القضاة ورؤساء المحاكم الجمركية أن يوضحوا في حيثيات الأحكام ما إن كان الكفيل قد ارتكب أو ساهم في مخالفة محددة حيث يغرم في هذه الحال بصفته مخالفاً أم أن تغريمه ناجم عن كفالته فقط.

كما نطلب من السادة القضاة المشرفين على التنفيذ عدم اللجوء إلى الحبس الإكراهي إلا إذا أشار الحكم إلى مخالفة الكفيل أو المخلص الجمركي وتغريمه بوصفه مخالفاً لاكفيلاً .

دمشق في 1403/8/9 . و . 1403/5/21

بلاغ رقم (13)

إن الاجتهاد القضائي لئن أطلق يد القاضي الجزائي في تعيين الخبراء دون التقيد بالخبراء المسميين في حدول الخبراء الاختصاصيين المعتمد من وزارة العدل تأسيساً على أن أمر ثبوت الجرم وعدمه هو في الأصل متروك لضميره وقناعته.

إلا أن مناط هذا الرأي يقتصر على ما يتصل بدعوى الحق العام وما تتطلبه من تحقيق الإدانة أو البراءة عملاً بالمواد (39-41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحسبان أن البينة في الجرائم تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضى حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (175) أصول جزائية.

أما في دعوى الحق الشخصي المقامة أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة فإنحا أي الدعوى المدنية تخضع لقواعد الإثبات الخاصة بحا عملاً بالمادة (177) أصول جزائية.

وغني عن البيان أن الخبرة التي رسم قواعدها قانون البينات هي من طرق الإثبات القانونية في دعوى الحق الشخصي.

وبما أن قانون الخبراء رقم /42/ تاريخ 1979/3/15 قد أوجب على المحاكم والدوائر القضائية أن تعيين الخبراء لمحن تحري تسميتهم في جدول الخبراء الاختصاصيين الندي تصدره وزارة العدل فإنه يتحتم على السادة القضاة الجزائيين التقيد بقانون الخبراء وبالجدول المذكور عندما تستدعي دعوى الحق الشخصي القائمة لديهم تبعاً لدعوى الحق العام اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثباتية تتعلق بها.

وبما أنه لوحظ أن بعض المحاكم الجزائية والدوائر القضائية لا تتقيد بهذا المسار القانوني ، فقد أصدرنا هذا البلاغ آملين مراعاة القواعد القانونية سالفة البيان.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذه.

في 1404/3/23 . و. 1983/12/27

بلاغ رقم (4)

ورد في تقارير التفتيش القضائي أن بعض السادة القضاة منقطعون عن الدوام في المحاكم والدوائر القضائية في بعض أيام الأسبوع ، وهي الأيام التي لا تعين فها جلسات للمحاكمة أو الاستجواب.

إن الدوام في جميع أيام السنة عدا أيام العطل الرسمية هو واجب إلزامي ، والتغيب غير المبرر يقابل بقطع الراتب.

وإن عدم تعيين جلسات للمحاكمة أو الاستجواب في بعض أيام الأسبوع لا يعني انقطاع المواطنين عن مراجعة المحاكم والدوائر القضائية.

مما يوجب تواجد السادة القضاة على رأس عملهم في كافة أيام الدوام الرسمي لتلبية مطالب المراجعين وتسيير الأعمال الإدارية في المحاكم والدوائر القضائية.

لـذلك نهيـب بالسـادة القضاة الالتـزام بأيـام ومواعيـد الـدوام الرسمـي تحـت طائلـة اعتبـار أيـام التغيـب عـن الـدوام إجازات دون راتب أو قطع الراتب عن تلك الأيام إذا لم يستلزم الحال اتخاذ إجراء أشد.

وتكلف إدارة التفتيش القضائي والنيابة العام بمراقبة ذلك .

دمشق في 1404/7/25 . و . 1404/7/25

<u>بلاغ رقم (6)</u>

ورد في تقارير إدارة التفتيش القضائي أن بعض الحاكم تلجاً إلى تفهيم الأحكام قبل كتابة مسودتما وتوقيعها وإن كتابة تلك المسودات يتأخر كثيراً مما يؤدي إما إلى تحريف في مضمونما نتيجة النسيان أو إلى التأخير في نسخها مدة طويلة قد تؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وإرباك العمل في الدواوين مخالفين بذلك أحكام المادة (203) وما يليها من قانون أصول المحاكمات ، وإن ذلك يجري في نطاق المحاكم الجزائية كما يجري في نطاق المحاكم المدنية.

وأنسا إذ نهيب بالسادة القضاة ضرورة التقيد المطلق بالأحكام القانونية المذكورة فإنسا نذكرهم بأن مخالفة الأحكام المذكورة تشكل زلة مسلكية توجب الملاحقة أمام مجلس القضاء الأعلى.

وقد كلفنا إدارة التفتيش القضائي ودوائر النيابة العامة بالمراقبة والتتبع.

1984/4/26. دمشق في 1404/7/26 و 1404/7/26

بلاغ رقم (<u>9)</u>

نذكر السادة القضاة بضرورة إعمال النصوص القانونية التي تساعد على سرعة حسم الدعاوى وبصوره خاصة الأحكام التالية:

- أ- وجوب التثبت من استكمال الدعوى للوثائق والبيانات المحددة في المادة /94/ من قانون الأصول المدنية.
- ب- وجوب تطبيق أحكام المادة (144) من قانون أصول المحاكمات المدنية أثناء سير الدعاوى بحيث يلزم الخصوم بتقديم طلباتم ودفوعهم ووثائقهم دفعة واحدة .
- ج- وجـوب تطبيـق أحكـام المـادة (130) مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الـتي نصـت في فقرتهـا الرابعـة علـى أن تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن إيداع مرافعاته في الميعاد الذي ضرب له بالغرامة.
- د- وإذا تراخى الخصم عن تقديم دفوعه ومؤيداتها رغم إمهاله والحكم عليه بالغرامة يتوجب السير في الدعوى والبت بما بحالتها الراهنة.

وإنسا نهيب بالسادة القضاة إعمال النصوص القانونية المتقدمة الذكر حتى يتسنى لهم الحؤول دون تأخير الفصل في الدعاوى المعروضة وهذا الأمر يؤدي إلى الانتقاص من حقوق المواطنين وإرباك المحاكم.

وقد طلبنا إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق.

دمشق في 1404/8/27 . و . 1984/5/27

بلاغ رقم (14)

لوحظ في الآونة الأخيرة ازدياد حوادث التسبب بالوفاة والإيذاء الناجمة عن حوادث السير بصورة بلغ فيها معدل الزيادة نسبة كبيرة يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على المجتمع إذ أن جداول الإحصاء تشير إلى أعداد كبيرة من الوفيات والإصابات البالغة والعاهات الدائمة والتعطيل عن العمل كلياً أو جزئياً سواء بصورة دائمة أو مؤقتة. وهذا يشكل فاجعة لذوي الضحية أو كارثة للمصاب أو مأساة له ويلحق ضرراً بالغاً بالمجتمع الذي يحرم من المتوفين ومن طاقات المصابين وإنتاجهم.

وقد تبين أن هناك بعض التراخي في إنزال العقوبات على الجناة ونزولاً عن الحدود الدنيا للعقوبة نتيجة استعمال الأسباب المخففة التقديرية دون وجود أسباب جادة تبرر ذلك مما أفقد العقوبة غايتها في القصاص من الجاني وإصلاحه والحيلولة دون تكرار الخطأ أو ردع الآخرين عن الاستهتار بالأرواح والممتلكات.

علماً أن بعض الحوادث قد تجلى فيها رعونة أو طيش ظاهر، أو وقعت عند ممرات المشاة أو قرب المدارس أو المشافي أو الأماكن المأهولة .

لذلك فإننا نهيب بالسادة القضاة التشدد في تطبيق العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم وعدم النزول عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً باستعمال أسباب التخفيف التقديرية إلا في الحالات الجدية التي تبرر ذلك والتي يوجد لها ما يؤيدها في الواقعة أو القضية.

ونطلب إلى السادة قضاة النيابة الطعن في كل قرار مخالف وقد طلبنا من إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق القانون والتثبت من وجود أسباب قانونية جادة في أية قضية تبرر التخفيف أو النزول عن الحد الأدنى.

مشيرين إلى أن مجلس القضاء الأعلى قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 1984/7/8 اعتبار استعمال أسباب التخفيف التقديرية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبات المقرر قانوناً دون وجود أسباب جادة تبرر ذلك زلة مسلكية ومخالفة لحسن تطبيق القانون توجب إحالة القاضي لمجلس القضاء الأعلى عملاً بالمادة (108) من قانون السلطة القضائية وتدخل في عداد مقومات القاضى حين تقدير كفاءته .

1984/7/8 . و. 1404/10/10 دمشق في

بلاغ رقم (20)

إن وزارة العدل كثيراً ما تصدر بلاغات وتعاميم تتضمن تفسيراً لنص قانوني ، أو حلاً لصعوبة قانونية ، أو ولفت نظر إلى اجتهاد استقر بشأن مسألة قانونية أو تذكيراً بنص قانوني مستحدث أو معدل كما هي الحال مثلاً في المادة (110) من قانون العقوبات العسكري المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم /31/عام 1978 اللذي منع في حرائم الفرار منح الأسباب المخففة التقديرية ووقف تنفيذ العقوبات الصادرة بحا حيث أصدرت وزارة العدل التعميم رقم /15/ لعام 198 للتذكير بحداً التعميم رقم /15/ لعام 198 للتدكير بحداً التعميم (540).

وقد لوحظ أن بعض المحاكم تذهل عن مراعاة ذلك في الأحكام التي تصدر عنها.

لهــذا نأمــل مــن الســادة القضـاة ، كــل في محكمتــه أو دائرتــه القضـائية الإشــراف علــى جمــع وتصــنيف وتبويــب البلاغــات والتعــاميم والاجتهـادات المتعلقــة بأعمــال محكمتــه أو دائرتــه وباختصاصــها لتســهيل الرحــوع إليهـا وتفــادي ما قد يقع من خطأ.

وسروف يرولي هـذا الأمر أهمية عند تثمرين جهرود القاضي.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي متابعة حسن التقيد وإعلامنا.

1984/10/22. دمشق في 1405/1/27 . و

البلاغ رقم (3)

لوحظ أن بعض المحاكم تلجأ إلى تخفيف عقوبة الحبس وإبدالها بالغرامة في جريمة التسول دون وجود مبررات قانونية كافية للخلك ودون قيام أسباب ومسوغات لها سند صحيح في الإضبارة مما يفقد العقوبة المحددة بالقانون تأثيرها ويبقي على ظاهرة التسول التي تسيء إلى سمعة القطر وتخلق مضايقات كثيرة للمواطنين.

لذلك نأمل من السادة القضاة أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام وان يلتزموا الحزم في أمره لما له من انعكاسات سيئة على المجتمع ونطلب إلى السادة قضاة النيابة العامة الطعن في الأحكام التي تلجأ إلى تخفيف العقوبة المذكورة بدون مبرر جدي.

دمشق في 1405/4/17 . و . 1985/1/9

البلاغ رقم (4)

لـوحظ أن بعـض المحامين الـذين عينـوا في القضاء ما زالـوا واضعين علـى مكاتبهم السابقة أو منازلهم اللافتات التي تحمل أسماءهم وصفتهم كمحامين.

وإن هذا التصرف من شأنه أن يخالف المسلك الذي ينبغي على القاضي التحلي به وأن يوقع الناس في الالتباس ولاسيما أولئك الذين لم يعلموا بترك هؤلاء مهنة المحاماة.

لذلك نطلب إلى السادة القضاة المحامين سابقاً العمل فوراً على نزع اللافتات التي تحمل أسمائهم وصفتهم كمحامين من علاقتات التي تحمل أسمائهم وصفتهم كمحامين من علاقت على مكاتبهم السابقة ومساكنهم والمنافذ المؤدية إليها وكل تراخ في ذلك يعتبر زلة مسلكية تعرض مرتكبها للمساءلة .

كما نأمل من السادة المفتشين القضائيين والمحامين العامين ونقيب المحامين ورؤساء مجلس فروع النقابة مراقبة تنفيذ ذلك وإعلام وزارة العدل عن كل مخالفة لهذا التوجيه .

. 1985/2/2 . و. 1405/5/12 . دمشق في

البلاغ رقم (13)

ل وحظ أن بعض المحاكم تلجاً حين تستدعي الدعوى إجراء خبرة ثلاثية إلى تكليف طرقي الدعوى بأن يسمى كل منهما خبيره ثم تتولى هي تعيين الخبير الثالث.

ولئن كان هذا النهج يقره قانون الإيجارات في دعاوى تخمين العقارات المأجورة لتحديد بدل إيجارها وفق النسبة القانونية إلا أن ذلك غير جائز في الخبرات الأخرى التي يسودها قانون البينات اللخري نصت المادة (139) منه على أن للخصوم أن يتفقوا على اختيار الخبير أو الخبراء الثلاثة ، وفي هذه الحالة تثبت المحكمة اتفاقهم في محضر الجلسة وتقرر تعيين الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم وإذا لم يتفقوا على اختيار الخبراء اختارتهم المحكمة ممن تثق بهم.

لذلك نأمل مراعاة هذا النهج الذي رسمه القانون ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذ هذه القواعد القانونية ولاسيما عند تفتيش أعمال القضاة ، وإعلام وزارة العدل عن كل تماون في تنفيذ ذلك .

دمشق في 1405/6/29 . و . 1405/6/29

البلاغ رقم (15)

إن كفالة إخلاء السبيل تضمن:

أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

ب- تأدية الرسوم والنفقات والغرامات .

وإن القاضي يعين في قرار تخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميها عملاً بالمادة (118) أصول جزائية.

فنلفت انتباه السادة القضاة الجزائيين والهيئات الاتهامية، حين تحديد مبلغ الكفالة المذكورة بقسميها إلى وجوب مراعاة مقدار الغرامات المحتمل الخكم بها على المدعى عليه والحد الأدنى للعقوبة المحتمل إنزالها به وذلك من واقع أوراق الدعوى والأدلة فيها لتكون الكفالة المشار إليها ضماناً حقيقياً وواقعياً للحضور وإنفاذ الحكم ولتأدية الغرامات التي سيحكم بها ولاسيما بالنسبة لجرائم الأموال التي تبلغ فيها عقوبة الغرامة في كثير من الأحوال مبلغاً كبيراً.

ويجدر بالذكر أن المادة (118) أصول جزائية التي تولت تحديد مطرح الضمان في الكفالة المذكورة لم تتعرض لضمان الحقوق الشخصية المدعى بها من قبل جهة الإدعاء الشخصي.

لذلك نطلب إلى النيابات العامة استنفاذ طرق الطعن القانونية في قرارات إخلاء السبيل التي لا تراعي هذا النهج كما نطلب إلى إدارة التفتيش أعمال القضاة والدوائر القضائية وإعلام الوزارة بكل تحاون فيه.

1985/4/4 . دمشق في 1405/7/14 . دمشق

البلاغ رقم (25)

تأكيــــــداً لبلاغاتنــــــا الســــــابقة ذوات الأرقـــــام /22/ تـــــاريخ 1960/8/14 و/15/ تــــاريخ 1973/4/1 و/15/ تاريخ 1982/10/16 و/15.

فإننا نذكر السادة القضاة بعدم توقيف سائقي المركبات أو القطارات الحديدية بسبب جرائم الدهس التي تؤدى الله الوفاة أو الصدم التي تنسب إليهم أثناء قيامهم بالعمل ، علماً بأن نظام ضابطة السكك الحديدية وأنظمة سير القطارات تمنع التحول فوق الخطوط الحديدية والقطارات مقيدة بسرعة معينة في كل منطقة من مناطق سيرها.

لذا نعيد التأكيد بأنه ليست هناك ضرورة للمبادرة إلى توقيف السائقين للقطارات في جميع حوادث الدهس والصدم والإيذاء تمهيداً للتحقيق لعدم وجود ما يبرره ويمكن أن يتم التحقيق بحقهم وتحال الأوراق إلى المحكمة المختصة في حال لزوم المحاكمة وهم طلقاء.

لذا نؤكد مجدداً على بلاغاتنا السابقة المشار إليها أعلاه للعمل بموجبها.

دمشق في 1405/9/12 . و . 1405/9/12

البلاغ رقم (40)

كان اجتهاد محكمة النقض مستقراً على أن المحاكم المدنية هي وحدها ، عمالاً بالمادة (542) أصول، صاحبة الاختصاص في دعاوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد المتقاضين من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للقانون المدني ولو كان المتقاضي الآخر سروياً (مجلة القانون 1964 ص1) فأصدرت وزارة العدل بلاغاً بذلك برقم /53/ تاريخ 1971/8/28.

ثم عادت محكمة النقض واجتهدت بأن المحاكم الشرعية هي المختصة بتثبيت زواج المسلم السوري من أجنبية (القرار 450 شرعية تريخ 450/1971)، وأن القانون السوري هو القانون الواجب التطبيق في النزاع المشار بحكم كون الزوج سورياً عملاً بالمادتين (14و 15) من القانوني المدني (القرار 681 شرعية تاريخ 1981/2/17) وأن موضوع الدعوى يخضع لسلطة المحكمة الشرعية لأن أحد طرفي الخصومة سوري التبعة والقانون المدني هو الواجب التطبيق في مشل هذه الحالسة عمالاً بالمادتين (14 و 15) من القانون المدني الأجنبي هو ولأن إعمال المادة 542 من قانون أصول المحاكمات مقيد بشرطين متلازمين أحدهما أن يكون القانون المدني الأجنبي هو نفير كاف وحده (القراران الشرعيان رقم 77 تاريخ 71/2/180 ورقم 996 تاريخ 996 تاريخ 1980/12/20)

وإيضاحاً لموضوع اختصاص المحكمة الشرعية في مجال تطبيق أحكام المادة (542) من قانون أصول المحاكمات أصدرنا هذا البلاغ لمراعاة ما جاء فيه.

دمشق في 1406/3/15 . و . 1985/11/27م

البلاغ رقم (11)

إن سلطة توقيف المدعى عليهم أو إخلاء سبيلهم أو تركهم لتن كانت منوطة بتقدير القاضي أو المحكمة الا أن هذا التقدير ينبغي أن بكون مستمداً من دراسة الدعوى دراسة جادة ومعمقة على نحو ينبئ بأن القاضي قد أحاط بوقائع الجرم ووصفه القانوني والأدلة المبسوطة في القضية ، وراعي منعكسات الجرعة وما خلفته من أصداء أمنية أو اجتماعية .

فكما أن التوقيف غير المبرر أو التوقيف لمدة أكثر مما يلزم يسيئان إلى كرامة المواطن وحربته وإلى العدالة وحرمتها فإن التساهل في أمر التوقيف أو استمراره لمن يستحقه وتستدعيه ماهية الجرم وظروف التحقيق من شأنه أن ينال من هيبة القانون وأن يساعد على التسيب والإخلال بالأمن العام.

فنأمــل مــن الســادة القضــاة مراعــاة هــذه الضــوابط في موضــوع التوقيــف والــترك ولســوف تكــون محــل الاعتبــار بمعرض تقويم أعمال ونشاطات القاضي.

1986/3/2 . و. 1406/6/21 دمشق في

بلاغ رقم (30)

نصت المادة /162/ من قانون الجامعات رقم /1/ تاريخ 1975/1/31 على أنه لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شؤون الطلاب .

وأن انصراف إدارة المشرع إلى تحصين القرارات والأوامر المذكورة على النحو المشار إليه من شأنه أن يغطي ما قد يشوب هذه القرارات والأوامر من أخطاء عادية تتصل بالقانون أو الواقع.

لذلك نسترعي انتباه المحاكم والسادة القضاة إلى هذا النص القانوني لإعمال أحكامه فيما يعرض عليهم من دعاوى وقضايا محكومة به.

1986/8/12. و 1406/12/7 دمشق في

بلاغ رقم (37)

لـوحظ أن بعـض السـادة القضاة يمنعـون علـى السـادة المحـامين الإطـالاع علـى الـدعاوى مـا لم يكـن للمحـامي وكالة في الدعوى عن أحد أطراف الدعوى أو إبراز وكالة عن أحد هؤلاء.

ومن البين أن هذا التصرف ليس له سند ، إذ ليس في القانون ما يمنع المحامي من الإطلاع على الدعوى ودراستها إذا لم يبرز وكالة عن أحد أطرافها.

ويحظر على المحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة عمالاً بالمواد (1و 56 و 70) من قانون المحاماة ، فكيف يتاح للمحامي ممارسة هذه الحقوق والقيام بهذا الواحب إذا لم يطلع على الدعوى ويدرس أوراقها قبل إبرام الوكالة والاتفاق مع الموكل ؟.

لذلك نهيب بالسادة القضاة تمكين السادة المحامين من الإطلاع على الدعاوى ، تحت إشراف ديوان المحكمة أو الدائرة القضائية وتسهيل مهمتهم في هذا الشأن ولوكان ذلك اقبل إبراز الوكالة ما لم ينص القانون في حالة معينة على خلاف ذلك.

1986/9/13. و 1407/1/9 دمشق في

البلاغ رقم (43)

كانت وزارة العدل قد طلبت في بلاغها رقم /38/ تاريخ 1986/9/18 إلى الكتاب بالعدل عدم إعطاء نسخ من الوكالات المحفوظة أو التي ستحفظ لديهم ، المعدة من موكل سوري خارج سورية بتوكيل وكيل في سورية ولاسيما تلك السي تخصول ها الوكيال التصرف بأموال الموكال ، إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من فرع إدارة المخابرات العامة في المحافظة التي يعمل فيها الكاتب بالعدل.

غير أنه لوحظ أن بعض الكتاب بالعدل أخذوا يطلبون أيضاً الموافقة المذكورة بشأن الوكالات الصادرة عن غير السوريين من عرب وأجانب.

لذلك نلفت نظر الكتاب بالعدل إلى أن البلاغ المشار إليه يشمل السوريين فحسب، أي عندما يكون الموكل والوكيل أو أحدهما مواطناً سورياً.

دمشق في 1407/3/8 . و 1407/10.

البلاغ رقم (3)

بموجب أحكام المواد (51 و52 و53) من قانون السلطة القضائية فإن الدعاوى التي يقيمها القضاة العاملون أو السابقون أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض بشأن الطلبات والحقوق المنصوص عليها في المادة (51) المذكورة ، لا تخضع للرسوم عمالاً بالمادة (52) المشار إليها وأن القاضي صاحب الطلب يباشر جميع الإجراءات بنفسه وله أن ينيب عنه في ذلك قاضياً أو محامياً عملاً بالمادة /53/ المنوه بها.

وغني عن البيان أن هذه الإنابة تكون بكتاب عادي غير خاضع لأي رسم يوجهه القاضي صاحب الطلب بحضاء الخصوص إلى الهيئة العامة ينذكر فيه اسم أو أسماء الندين أنابهم من قضاة أو محامين ، وبالتالي لا حاجة في ذلك لإعداد صك وكالة رسمى.

وما دام القانون قد منح القضاة هذه التسهيلات في إجراءات التقاضي للمطالبة بحقوقهم وطلباتهم آنفة الذكر فإن الإجراءات نفسها تطبق أمام دائرة التنفيذ حينما يوضع حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض الصادر بشأن ذلك موضع التنفيذ لدى دائرة التنفيذ.

بحيث أن طلبات التنفيذ وإجراءاته ومراحله لا تخضع لرسم ، وأن في وسع القاضي المحكوم له مباشرة الإجراءات التنفيذية أن ينيب عنه في عمل كل ذلك قاضياً أو محامياً بموجب كتاب إنابة عادي غير خاضع لرسم يوجهه إلى رئيس دائرة التنفيذ. بحسبان أن مرحلة تنفيذ الحكم مدار البحث هي مرحلة من مراحل التقاضي المحكي عنه لا تنفصل منه ويسري عليها في هذا الخصوص ما يسري على التقاضي أمام الهيئة العامة لوحدة العلة.

وإيضاحاً لحكم القانون حول هذه المسألة فقد أصدرنا هذا البلاغ للعمل بموجبه.

دمشق في 1407/5/17 . و .1407/5/17

البلاغ رقم (4)

لـوحظ أنـه حينما يتقـرر في الـدعوى إعـادة سـلفة أو بـدل كفالـة نقـدي أو مبلـغ مـا إلى طـرفي الـدعوى أو أحـدهما فـإن بعضاً مـن دواويـن المحـاكم والـدوائر القضائية والـدوائر الماليـة يـرفض تسـليم المبلـغ إلى الوكيـل ويصـر علـى دفعـه إلى الموكل بالذات رغم أن صك وكالة الوكيل يخوله حق القبض .

ولما كان هذا التصرف ليس له سند قانوني إذ أن الوكيل يمشل موكله ويحل محله وأن ما يبرمه الوكيل يضاف إلى الموكل وينصرف إليه عملاً بالمادتين (106 و 679) من القانون المدني.

لذلك ينبغي أن يتم دفع المبالغ المذكورة إلى الموكل صاحب الاستحقاق أو إلى وكيله فيما إذا كان مخولاً صلاحية القبض في صك الوكالة المحفوظ في الدعوى. مع مراعاة أنه في حالة كون الدفع يجري من قبل صندوق الخزينة العامة فإنه يجب على الدواوين المشار إليها أن تدون في مذكرة الدفع أو الإيصال ما يشير إلى لزوم الدفع إلى الموكل صاحب الاستحقاق أو الوكيل مع بيان اسم الوكيل.

دمشق في 1407/5/17 . و . 1407/5/17

البلاغ رقم (15)

من البين أن الخبراء يعتبرون من أعوان القضاء وأن لتقاريرهم وآرائهم أثر بالغ الأهمية في تحديد وجه الحكم في الدعوى.

ولـوحظ أن بعـض السـادة القضاة يعينـون في الـدعاوى القائمـة لـديهم خـبراء ممـن تـربطهم بهـم قرابـة أو صـالاة حميمـة .

فحرصاً على سمعة القضاء والقضاة ودرءاً لشبهة التحيز ومظنة التصحب نأمل من السادة القضاة عندما يناط بهم اختيار الخبراء عدم تعيين خبراء يتصلون بهم بعلاقات وصلات من النوع المشار إليه.

ويطلب إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذ هذا التوجيه ، مراعاة لحسن سير العدالة.

1987/7/1 . و. 1407/11/5 دمشق في

البلاغ رقم 1

لما كانت المادة (80) من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 تنص على ما يلي:

((لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكماً ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

فإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً في النزاع المراد فضه بطريق التحكيم تولى مجلس القضاء الأعلى اختيار المحكم الخكم الخاص بالحكومة أو الهيئة العامة ، كما يتولى مجلس القضاء الأعلى وحده تحديد التعويض الذي يستحقه)).

وكان ذلك يدل على أن القانون في الأصل لا يجيز تعيين القاضي محكماً إلا بصورة استثنائية لأنه من الخير كل الخير أن يترفع القاضي عن قبول أو أداء العمل كمحكم أياً كانت الاعتبارات التي تبرر قبوله وذلك حتى يبعد عن نفسه الشبهات وحستى يصون مظهر الحيدة الذي يجب أن يتحلى به وفي هذا صيانة للسلطة القضائية برمتها (الدكتور أحمد أبو الوفا والدكتور عبد الحميد أبو هيف).

وكان اختيار القضاة محكمين في غير الأحوال المنصوص عنها في البند الثاني من المادة المذكورة قد يؤدي إلى المس بسمعة القضاة والقضاء ، وإلى احتمال الشك في الحيدة المفروض توفرها في القاضي ، فإنه يتعين على السادة القضاة في حال قبول أي تحكيم حارج عما تنص عليه المادة (80) المنوه عنها آنفا البند الثاني منها ، أن يرفق بالطلب الذي يتقدم به للحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى بياناً يتضمن خلاصة عن موضوع التحكيم وأطراف النزاع والأسباب التي دعت هذا الطرف أو ذلك لاختياره محكماً عنه وصلته به أو بمن اختاره محكماً مرجحاً وظروف هذا الاختبار وفيما إذا كان النزاع مطروحاً أمام القضاء أم لا ، والمقدار التقريبي لأتعاب التحكيم المحتلمة وما سيؤول له منها وذلك ليتمكن المجلس من البت بطلب الموافقة من عدمها.

وأنسا نهيب بالسادة القضاة أن يترفعوا عن قبول أي تحكيم يشعرون أنه قد يسبب لهم حرجاً في المستقبل، خاصةً تجاه من اختارهم لهذه المهمة من أطراف النزاع أو وكلائهم.

هذا وأن مجلس القضاء الأعلى قد وافق بالإجماع على هذه المبادئ في جلسته المنعقدة بتاريخ 1989/2/12.

1989/2/13 . و. 1409/7/8 دمشق في

وزير العدل خالد الأنصاري

البلاغ رقم (1)

نتيجة الجولة الأخيرة على الدوائر القضائية تبين أن بعض السادة القضاة ينقطعون عن الدوام في المحاكم والدوائر القضائية في بعض أيام لأسبوع.

رغم أن الدوام واجب إلزامي على الجميع وأن عدم تعيين جلسات للمحاكمة أو الاستجواب في بعض الأيام لا يعني عدم وجود مراجعات للدوائر القضائية.

لذلك يطلب من السادة القضاة التواجد على رأس عملهم في كافة أيام الدوام الرسمي لحسن سير العمل والالتزام بمواعيد الدوام الرسمي من الساعة التاسعة والنصف صباحاً كحد أقصى تحت طائلة اعتبار أيام التأخير عن الدوام إجازة دون راتب أو قطع الراتب عن تلك الأيام إذا لم يستلزم الحال اتخاذ إجراء أشد.

ونطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامون العامون مراقبة ذلك .

دمشق في 2 ربيع الأول1413 الموافق 20/8/30

وزير العدل الدكتور عبد الله طلبه

البلاغ رقم (2)

لاحظت وزارة العدل أن بعض دواوين المحاكم تقوم بتسطير مذكرات تبليغ الأحكام إلى أطراف النزاع مباشرة دون وكلائهم من المحامين الذين مثلوهم في النزاع الذي صدر الحكم بنتيجته.

ولما كان هذا الأسلوب الخاطئ في تسطير مذكرات تبليغ الأحكام يؤدي لمحاذير جمة قد تؤدي لضياع حقوق المطلوب تبليغه في الطعن بالحكم وخاصة في حالات التبليغ بالواسطة أو التبليغ لصقاً.

فضلاً عن مخالفته للأصول القانونية لأنه بمحرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها (المادة 106 أصول محاكمات مدنية) وهذا التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة تبليغ الحكم وتبلغه في درجة التقاضي التي وكل فيها (المادة 499 أصول محاكمات مدنية).

وتخويله سلطة تبلغ الحكم يوجب توجيه التبليغ إليه طالما أن صفته كوكيل كانت قائمة حتى الفصل في الدعوى وفقاً لما قررته محكمة النقض بقرارها رقم 1077 تاريخ 1976/12/16 .

بل أن محكمة النقض في قرارها رقم 180 تاريخ 1971/3/7 بينت أن سلطة الوكيل في التبليغ والتبلغ مستمدة من حكم القانون الذي يعطي الوكيل بالخصومة هذه السلطة حتى ولو تضمنت الوكالة حرمانه منها طالما مارس وكالته في درجة التقاضي الذي صدر بما الحكم موضوع التبليغ.

فعلى رؤساء الدواوين التقيد بهذه الأصول عند تسطير مذكرات تبليغ الأحكام وعلى القضاة والمحامين العامين والعامين وإدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك وإعلامنا عن أية مخالفة.

1993/4/19 . و. 1413/10/27 دمشق في

وزير العدل الله طلبه

البلاغ رقم (3)

لاحظت وزارة العدل خلال الجولات التي قامت بها على الدوائر القضائية في المحافظات ومن خلال اللقاءات التي تمت مع السادة القضاة أن عدم اهتمام العناصر المكلفة بتبليغ الأحكام والقرارات والمذكرات القضائية ، وعدم التقيد بالأصول المحددة في القانون وعدم إجراء التبليغات في مواعيدها قد انعكس سلباً على عملية التقاضى وعلى سرعة الفصل في الدعاوى القائمة أمام المحاكم.

ونظراً للأهمية البالغة التي أعطاها القانون لتبليغ الأحكام والقرارات والمذكرات القضائية في مواعيدها بشكل أصولي ، وللتائج الخطيرة التي تترتب على عدم تقيد العناصر المكلفة بتنظيم أسناد التبليغ والمذكرات القضائية ، بمختلف أنواعها وعدم تقيد العناصر المكلفة بتبليغها بالأصول والمواعيد القانونية ... وحرصاً من وزارة العدل على أن تتم عمليات تنظيم الأسناد والمذكرات وتبليغها وفق الأصول المحددة في القانون وعدم الوقوع بأخطاء أصولية يترتب عليها بطلان التبليغ وتأجيل النظر بالمدعوى أو مرور مدة الطعن بالحكم أو تعريض الحكم للنقض أو أية نتيجة نلحق الضرر بأطراف المدعوى أو بعملية التقاضي ، فإنما تعمم المبادئ التالية:

- 1- تأمل وزارة العدل من السادة رؤساء المحاكمة والقضاة ضرورة التدقيق في صحة التبليغات ابتداء من تنظيم سند التبليغ أو المذكرة القضائية وانتهاء باعتمادها وثيقة في الدعوى وتوجيه العناصر المكلفة بتنظيم هذه الأسناد والمذكرات والعناصر المكلفة بتبليغها إلى الأسلوب الصحيح وعدم السكوت عن كل خطأ أو إهمال يلاحظونه وإعلام المحامي العام خطياً لحصر المسؤولية وإعلام وزارة العدل عند الاقتضاء لفرض العقاب المناسب.
- 2- إن رؤساء دواويس المحاكم والمساعدين القضائيين المكلفين بتنظيم أسناد التبليغ وخلاصات الأحكام والمذكرات القضائية مسؤولون مباشرة عن سلامة تنظيم هذه الوثائق، ويتوجب عليهم أن يذكروا فيها كافة البيانات المحددة في المادة العشرين من قانون أصول المحاكمات المدنية أو أي نص آخر بشكل واضح ودقيق وبدون أي نقص، وأي تقصير أو خطأ في تنظيم الوثيقة يعرضهم للمسؤوليات المسلكية والقانونية.
- 3- إن العناصر المكلفة بالتبليغ المحددين في المادة الثامنة عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية وهم المحضرون ورجال الضابطة العدلية ورجال الشرطة العسكرية والمساعدون القضائيون وكل من أوكل إليهم القانون عملية التبليغ مسؤولون مباشرة عن كل نقص أو خطأ أو إهمال في إحراءات التبليغ ويتوجب عليهم عند القيام بعملية التبليغ التقيد بالأصول المحددة في المواد (19 و20 و22 و23 و24 و25) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- 4- إن وزارة العدل تلفت نظر جميع العناصر المكلفة بعملية التبليغ المذكورين بالفقرتين الثانية والثالثة أعالاه أن عدم التقيد بالأصول المحددة في المواد المذكورة بالفقرة السابقة وبصورة عامة بالنصوص القانونية ذات الصلة بتنظيم إجراءات التبليغ عند قيامهم بحده الإجراءات يعرضهم إلى المسؤولية المناصوص عنها قيامهم بحدة الإجراءات يعرضهم إلى المسؤولية المناصوص عنها في المادة (363) من قانون العقوبات العام ... وإذا كان الخطأ في إجراءات التبليغ أو إهمال ذكر البيانات المطلوب مقصوداً يعرض الفاعل إلى الملاحقة بجرعة التزويد المعاقب عليها في المادة (455) بدلالة المادة (456) من قانون العقوبات . ونرفق ربطاً نصوص المواد من (18-25) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

دمشق في 1413/10/29 . و . 1993/4/20

وزير العدل الدكتور عبد الله طلبه

النصوص القانونية الناظمة لإجراءات التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة 18

- 1- كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطة العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية.
 - 2- يجوز لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً منه.

المادة 19

لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً ولا في العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة.

المادة 20

يجب أن يشتمل محضر التبليغ على البيانات التالية:

- أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ .
- ب- اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ولقبه وموطنه .
 - ج- اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها.
- د- اسم المخاطب ولقبه ومهنته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت التبليغ فآخر موطن كان له .
 - ه- اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه.
 - و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

المادة 21

تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه إن وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة 22

إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو السزوج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنحم أتموا الثامنة عشر من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم .

لمادة 23

- [- إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلم الورقة وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى المختار وتجري هذه المعاملة بحضور المحتار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة .
 - على المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعاً بتوقيع المختار أو الشاهدين .

المادة 24

يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم بيان موطن مختار له ولا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح ولا يجوز الانفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطناً مختاراً.

المادة 25

فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة تسلم صورة الأوراق المطلوب تبليغها على الوجه الآتي:

- أ- فيما يتعلق بالدولة للوزارة أو الأمناء العامين أو مديري المصالح المختصة.
 - ب- فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً.
- ج- فيما يتعلق بالشركات التحارية في مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد الشركاء المتضامنين، فإن لم يكن للشركة مركز إدارة تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.
- د- فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم الصورة في مركز إدارتحا للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها فبإذا لم يكن لها مركز إدارتحا للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها فبإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه0
 - ه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سورية : تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه .
 - و- فيما يتعلق بالمسجونين: إلى مأمور السجن.
 - ز- فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمها: تسلم للربان .

تعميم رقم (22)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض السادة القضاة يترك لبعض المحامين من الوكلاء في الدعاوى القائمة أمام المحاكم القضائية بفتح حلسات المحاكمة وتحرير ضبوطها بخط أيديهم خلافاً لما أوجبته المادة (138) من قانون أصول المحاكمات بأن ينشئ كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع الرئيس في آخر كل حلسة ويذكر فها أسماء القضاة والمحامين والدفوعات التي حدثت والشروح التي يأمره قاضي المحكمة بتدوينها.

ولماكان المساعد العدلي الذي يقوم بكتابة ضبط الجلسة يعتبر جزءاً من المحكمة.

وكان محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه مما يتوجب استيفاءه للشروط التي أوجب القانون توفرها فيه .

ولما كانت المادة 139 أصول قد نصت على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة.

وكان نص المادتين السالفتي الذكر من النصوص الآمرة وكان عدم مراعاة قواعد الأصول ومخالفة النصوص القانونية الآمرة من قبل السادة القضاة يعتبر زلة مسلكية ويترتب على إهماله بعض الإشكالات التي ينتج عنها تعرضهم ومساعديهم إلى المخاصمة والإدعاء بالتزوير بسبب عدم التقيد بالنصوص القانونية المنوه عنها وقد سبق لوزارة العدل أن أكدت على ذلك في بلاغها رقم /10/ لعام 1982 و 1987 لعام 1984 و /2/ لعام 1984 .

لذلك نحب بالسادة القضاة ورؤساء المحاكم والدوائر القضائية ضرورة التشدد في مراعاة قواعد الأصول والالتيزام بحكم القصائون وبصورة خاصة نصص المادتين (138 و139) السالفتي المذكر ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن التطبيق وإعلامنا عن كل مخالفة .

دمشق في 1993/6/22

وزير العدل الدكتور عبد الله طلبه

البلاغ رقم (7)

لاحظت وزارة العدل أن بعض المحاكم لا تحدد مبلغ الدين عندما تقرر إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين حتى يتم تنفيذ الحجز على ما يكفى لسداد الدين .

وحيث أن الحجرز الاحتياطي وسيلة أوجدها المشرع لكل دائر يتوسط فيها للمحافظة على حقوقه التي يرى أن الحجرز الاحتياطي وسيلة أوجدها المشرع لكل دائر السادة القضاة إلى ضرورة تحديد مبلغ الدين عند إلقاء الحجرز الاحتياطي وأن تقصر الحجرز على ما يكفي لضمان سداد الدين المطلوب كما نطلب من دوائر التنفيذ ضرورة تحري الدقة عند تنفيذ قرارات الحجرز في تقدير قيمة المحجوزات وأن يكتفوا بحجز ما يعادل الدين وملحقاته ما أمكنهم ذلك.

دمشق في 1414/4/14 . و . 1993/9/30

وزير العدل الله طلبه

البلاغ رقم (2)

استناداً للنصوص القانونية التي منحت السلطة القضائية حق الإشراف على السجون ودور التوقيف وأهمها المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت للمحامي العام في المنطقة الاستئنافية حق الإشراف على السجون ودور التوقيف ، والمادة (422) من نفس القانون التي نصت على أنه يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكمة الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموقوفين في محال التوقيف والسجون ... والمادة (13) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه تتولى إدارة التفتيش القضائي تفتيش السجون ودور التوقيف ومعاهد إصلاح الأحداث ومراكز ملاحظاتهم والمآوى الاحترازية ... وبصورة عامة جميع المؤسسات التي نصت عليها القوانين الجزائية للتحقيق عن قانونية التوقيف وعان تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز والإصلاح وعن معاملة الموظفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتهم وعن تطبيق القواعد الصحية والأنظمة الداخلية عليهم .

ونظراً لأهمية تطبيق هذه النصوص التشريعية من أجل مراقبة تنفيذ الأحكام الناظمة لمعاملة المسجونين والموقوفين نطلب من إدارة التفتيش القضائي تنظيم برنامج لتفتيش السجون ودور التوقيف ومراكز إصلاح الأحداث بواسطة المفتشين القضائيين العاملين لديها وضرورة تنظيم تقرير من المفتش الذي يقوم بالتفتيش يرفعه إلى إدارة التفتيش القضائي.

كما نطلب من المحامين العامين في المحافظات ممارسة الإشراف الفعلي على السجون ودور التوقيف ورفع تقارير دورية تتضمن ملاحظاتهم الإيجابية والسلبية وتكليف القضاة المعنيين بالقيام بالمهام الموكولة إليهم بنص القانون ورفع تقرير بنتيجة كل زيارة يقوم بها القاضي المختص ونطلب من إدارة التفتيش والمحامين العامين فتح ملف خاص لحفظ هذه التقارير ورفع نسخة من كل تقرير إلى وزارة العدل.

دمشق في 1414/10/21ه و 14994/4/2م

وزير العدل الله طلبه

البلاغ رقم (3)

نظراً للأهمية البالغة التي يعطيها قانون العقوبات العام وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الأحداث للتقارير الطبية وللخبرة الطبية في الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل جرائم القتل والإيذاء سواء كانت بقصد أو بغير قصد وفي جرائم العرض والاغتصاب والفحشاء والجرائم المتعلقة بآداب الأسرة وحرائم الإجهاض وفي تحديد سن الجني عليه أو الجاني...

وحيث أن الخبرة الطبية هي الأساس في تحديد الوصف القانوني للواقعة الجرمية وهي المستند في الإثبات وتحديد عمر الجاني أو الجني عليه عندما يكون هذا العمر عنصراً من عناصر التجريم فإن وزارة العدل تلفت نظر السادة المحامين العامية وقضاة النيابة العامة والتحقيق وقضاة القضاء الجزائي بوجه عام مراعاة المبادئ التالية:

- 1) اعتماد تقارير الأطباء الشرعيين المعتمدين من قبل وزارة العدل حصراً في الحالات التي تتم فيها المعاينة أو الخبرة الطبية في غير محل القضاء.
- 2) عندما تستدعي الحالة خبرة طبية حديدة أو يستدعي التحقيق ذلك يقتضي إجراء الخبرة بإشراف القاضي المحقق أو المحكمة التي تضع يدها على الدعوى وفق أحكام المواد (39 و40 و41) من قانون الأصول الجنائية.
- 3) إن التقارير الطبية التي تعطى للمصاب من أطباء عاديين أو مشافي خاصة أو عامة لا يجوز اعتبارها أساساً لتحديد الإصابة أو إثبات الحالة ما لم تعتمد من الطبيب الشرعي المختص أو من خبرة طبية تتم بإشراف القاضي الذي يضع يده على الدعوى ومع ثقتنا المطلقة بالسادة القضاة وحرصهم على حسن تطبيق القانون نطلب إلى المحامين العامين دوام المراقبة والتوجيه ، وإعلام الوزارة عن كل تصرف يتنافى مع هذه المبادئ وأحكام القانون.

دمشق في 1414/11/4 . و . 14994/4/14

وزير العدل الدكتور عبد الله طلبه

البلاغ رقم (14)

علمت وزارة العدل أن بعض المحاكم والدوائر القضائية تعمد إلى تكرار تأجيل مواعيد جلسات الدعاوى المنظورة أمامها بداعي إكمال التدقيق أو إمهال أحد الأطراف أو غير ذلك من أسباب التراخي على وجه مؤدي إلى إطالة أمد المنازعات بدون مبرر قانوني.

إن البوزارة في إطار حرصها على تطوير أسلوب العمل القضائي وما توليه من أهمية بالغة لموضوع سرعة البت في القضايا وإيصال الحقوق لأصحابها بالسرعة القصوى ، تدعو السادة القضاة إلى عدم تأجيل القضية لينفس السبب لأكثر من مرة واحدة وأن يلزموا المتداعين بتقديم دفوعهم ومستنداتهم دفعة واحدة تطبيقاً لأحكام المادة (144) أصول محاكمات وتبقى المحكمة غير مكلفة بالتحري عن أدلة الخصوم حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض مذكرة بأن المادة (130) من قانون أصول المحاكمات إنما أجازت الإمهال لمرة واحدة في القضايا المستعجلة والبسيطة ولم تشر إلى حواز تكرارها وبحب أن لا تكون فترة تأجيل القضية أو مواعيد على الشهر الواحد ولا تفوتنا الإشارة إلى ضرورة مراعاة أحكام المواد القانونية التي نصت على مهل أو مواعيد معينة وعدم تجاوزه إلا في أضيق نطاق ولدواع واضحة ومبررة.

ومع ثقتنا المطلقة بحرص السادة القضاة على سلامة تطبيق القانون وقواعد الأصول وحسن سير العدالة فإننا نلفت النظر بأن عدم التقيد بالأصول القانونية وبالاغات وزارة العدل وتعاميمها بحذا الخصوص يشكل مدعاة للمساءلة القانونية.

ونهيب بإدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق وإعلامنا.

دمشق في 1415/6/8 . و . 1415/6/8

البلاغ رقم (5)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة يحضرون بصفتهم هذه اجتماعات تدعو لها بعض الجهات العامة ويدلون خلالها بيان موجبات وذلك دون علم وزارة العدل وأخذ موافقتها على ذلك.

ولما كان هذا النهج يخالف حكم القانون ويؤدي لعدم إحاطة وزارة العدل بمشاكل تطرح بصدد تطبيق القانون أو تفسيره وقد يؤدي أيضاً لإعطاء تفسيرات وأحكام لا تتفق وما استقر عليه رأيها والاجتهاد الفقهي والقضائي.

ولا يتيح لها أن تعمم ما ترى وجوبه بصدد مشكلة في محافظة ما على محافظات أخرى ولا يتيح لها أيضاً أن تندب من ترى أنه يمكن أن يوضح وجهة نظرها وحكم القانون.

لذلك:

أذعنا هذا البلاغ مؤكدين على عدم جواز اشتراك القضاة في أي اجتماع تدعو له أية جهة ما لم يتم إبلاغ مؤكدين بيان رأي قانوني ما لم يتم إبلاغ وزارة العدل سلفاً بذلك: وأخذ موافقتها ، وإلى وجوب التأكد حين بيان رأي قانوني على مدى انطباقه على الاجتهاد القضائي.. والفقهي وبلاغات وزارة العدل.

وعلى إدارة التفتيش القضائي ملاحظة التقيد بمضمون هذا البلاغ وإعلامنا عن أية مخالفة.

دمشق في 1415/9/5 . و . 1495/2/4

البلاغ رقم (16)

لاحظت وزارة العدل أهمية إيضاح النصوص القانونية الناظمة لجرائم الجلسات والمبادئ العامة والأهداف التي تحكمها توحيداً للاجتهاد القضائي في هذا المجال.

مبينة:

إن المشرع السوري حينما نص في الباب الشابي من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جرائم الإخلال بالاحترام الواجب للسلطة القضائية أعلن بشكل صريح عن واجب احترام هذه السلطة واعتبر ما يمس هذا الاحترام جريمة تستوجب العقباب وابتغيي من النصوص البواردة في المبواد (396 ، 397 ، 398 ، 168 ، 170) من هذا القيانون ومن النصوص البواردة في المسواد (139 ، 140 ، 141 ، 142) مسن قسانون أصسول المحاكمات المدنية ومسن النصوص السواردة في المسواد (378 ، 376 ، 378 وغيرها من قانون العقوبات رعاية حرمة الجلسات أثناء المحاكمة حفاظاً على هيبة القضاء وضماناً لمسيرة عمله في تكريس سيادة القانون وإرساء قواعد العدل وهما ركنان أساسيان يقوم عليهما أساس الدولة وتناول المشرع في المواد المشار إليها ما يمكن أن يقيى جلسات المحاكمة من أفعال تنافي الاحترام الذي نص على وجوبه للهيئات القضائية وهذه الأفعال إما أن تنطوي تحت نص قانوني يعاقب عليها فتعد في هذه الحال جريمة سواء أكانت جنحة أم جناية أم مخالفة أو لا تنطوي تحت مثل ذلك النص فلا تعتبر جريمة وإنما هي محرد إخلال بنظام الجلسة وضع المشرع الوسائل اللازمة الإتباع لقمعه بما لا يتيح استمراره بل بما وقد يمنع من وقوعـه أصـالاً أو يمنـع تماديـه إن وقـع ، والمشـرع في سبيل تحقيـق هـذه الغايـة مـنح المحكمـة سـلطة إقامـة الـدعوى الجزائيـة والفصـل فيهـا بالنسـبة للأفعال الجرمية التي تقع في الجلسة ودون حاجة لشكوى أو ادعاء أو إذن أو طلب في الأحوال التي يشترط فيها القانون ذلك فه و قـد جمع بـين يـدي القاضـي في هـذه الأحـوال سـلطتي الإدعـاء والحكـم وهـذا الاسـتثناء وإن كـان يخـالف القواعـد الأساسـية للمحاكمـات إلا إن المصلحة العامـة المرحـوة منـه في المحافظـة علـي هيبـة القضـاء توجـب إعمالـه كمـا أن مـا افترضـه المشـرع في شـرف القضـاة وضـمائرهم من ضمانة لحقوق الناس دفعه لإقرار هذه النصوص الاستثنائية دون خشية من الانحراف في تطبيقها اعتماداً على ما افترضه من بعد القاضي عن مظنة الهوي وجموح العاطفة مطمئناً إلى أنه لن تقوده عاطفة أو هوي أو اعتبار شخصي مهماكان للجنوح بحكمه عما يلزم إقراره تبعاً للحال لضمان الاحترام الواجب للسلطة القضائية ولحسن سير جلسات المحاكمات وصولاً لإقرار حكم القانون بروح من العدل والإنصاف تضع الأمور في نصابها دون جنوح أو مبالغة وتغرس في نفس الفاعل أسباب الردع عن الجريمة التي ارتكبها أو الفعـل الـذي قــام بــه بحيــث لا يعــاوده مســتقبلاً وتغــرس في نفــوس الكافــة بــذات الوقــت أســباب الــردع عــن التفكــير في ارتكــاب مثل هذه الأفعال مستقبلاً.

ولقد استوحى المشرع السوري هذه المبادئ والقواعد وكرسها في أصول ضبط الجلسات وإدارتها وقمع ما يخل بما أو يعترض سيرها في النصوص القانونية التي أشرنا إليها.

كما نص على أصول خاصة واجبة المراعاة في حال ارتكاب أحد المحامين لأي من هذه الأفعال وذلك في المادة /78/ من القانون رقم 39 لعام 1981 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة اعتماداً منه على أن هذه المهنة هي فرع من العدالة وأحد جناحيها وأنه يفترض في أشخاصها أنهم يعملون على مراعاة هذه الخصوص ويكرسونها في تصرفاقم وفي الدفوع والمرافعات .

وقد بيّن المشرع السوري:

- 1- إن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها الذي أناط به التشريع هذه الصلاحية ليستعملها فيما سوغت له من السير بالإجراءات وفقاً لحكم القانون وبجو مشبع بروح الامتثال للقانون الذي هو إرادة الشعب مراعياً لهيبته فارضاً وجوب احترامه بما يمثله ويفصح عنه ويوفره من خلال الضبط والإدارة هذه من عدل ومساواة ورحمة. (الفقرة 1 من المادة 139 من قانون أصول المحاكمات المدنية).
- 2- لرئيس الجلسة (قاضي منفرد، أو رئيس هيئة جماعية) بما له من سلطة رعاية النظام فيها أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها ولا يعتبر هذا الأمر حكماً ولذا لا يشترط قبل صدوره أخذ رأي باقي أعضاء المحكمة في الهيئات الجماعية ولا يلزم فيه سماع أقوال النيابة العامة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن. (الفقرة 2 من المادة 139 من قانون أصول المحاكمات المدنية)

وهذا التدبير لا يسجل في السجل العدلي ولا يدخل بالتالي في حساب العود لأنه مجرد تدبير من تدابير النظام ويدخل في مفهوم الإخلال هذا الضوضاء وعلامات الاستحسان أو الاستهجان وكل حركة أو تصرف يمكن أن يشكل ضوضاء أو تشويشاً أو لا ينم عن احترام المحكمة كالتدخين أو الأكل أو الشرب أو غير ذلك من تصرفات . (أصول المحاكمات الجزائية حومد ص 481)

بل إن رئيس الجلسة يملك إخراج الحاضرين جميعاً إن حصل منهم أي إخلال بنظامها على أن يتوقف بعد ذلك عن الاستمرار في نظر الدعاوى حتى دخول جمهور آخركي لا تصبح الجلسة سرية في غير الأحوال الجائز فيها ذلك ويعرض المحاكمة بالتالى للبطلان .(المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ص 123 فقرة 7 وغارو جزء 3 بند 1181) .

3- إذا لم يمتشل من قرر رئيس الجلسة إخراجه للأمر هذا وتمادى بفعله كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو تقضي بتغريمه وحكمها هذا غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه رئيس الجلسة إلى النيابة العامة لتنفيذه. (الفقرة 2 من المادة 139 أصول محكمات مدية).

وبالطبع فإن صلاحية الحكم في الحالة هذه تعود للمحكمة (قاضي منفرد أو هيئة جماعية) وليست من صلاحية رئيس الجلسة فقط إن كانت الهيئة جماعية .

والهيئة القضائية التي تتولى هذا الحكم (جماعية ، أو قاضي منفرد) لا يعوزها في هذه الحالة إقامة الدعوى العامة من النيابة العامة على الفاعل بل تحكم بحبسه أو تغريمه كما بينا أعلاه وهي غير ملزمة تبعاً لذلك بسماع رأي النيابة العامة ويشترط أن يسبق الحكم بالعقوبة الأمر بالإخراج من الجلسة واقعاً أمام محكمة مدنية أو شرعية أو هيئة قضائية تطبق أصول المحاكمات المدنية.

أما إذا كان التصرف المخل بالنظام واقعاً أمام محكمة جزائية أو أثناء إجراء تحقيقات قضائية في محل ما على مرأى من الجمهور ورفض الفاعل الإذعان لآمر الطرد أو عاد بعد طرده فإن رئيس الجلسة أو القاضي المحقق يأمر بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بحذا الشأن إلى محل التوقيف فيبقى موقوفاً أربعاً وعشرين ساعة على الأكثر. (فقرة 2من المادة 396 أصول محاكمات جزائية)

ف الفقرة إذن تبين صلاحية رئيس الجلسة في المحكمة المدنية ورئيس الجلسة في المحكمة الجزائية أو القاضي المحقق في الحالات المشار إليها يقتصر فقط على إن الحكم بالعقوبة في المحكمة المدنية يعود لهيئة المحكمة أو القاضي المنفذ أما في المحكمة الجزائية فإن التدبير المتخذ بالتوقيف يبقى من صلاحية رئيس المحكمة أو القاضي المحقق ثم يقضي عليه بالحبس التكديري مدة 24 ساعة (المادة 408 عقوبات).

4- إن المقصود بلفظة الجلسة أو المقصود بلفظة انعقاد المحكمة ينصرف إلى المكان الذي تنعقد فيه المحكمة لتباشر نظر القضايا المطروحة عليها فلا يستوي في هذا المكان المعتاد لانعقادها أو أي مكان آخر يتقرر انعقادها فيه أو تشخص إليه بصفتها محكمة كما لو شخصت لمعاينة أو كشف أو خبرة أو سماع شاهد ذلك أن معنى الجلسة الاصطلاحي ينصرف إلى الفرة الواقعة بين بداية عمل القاضى ونحايته. (المرصفاوي ص 132).

ومكان الجلسة لا يقصد به حدودها من جدران فحسب بل تميد لكل ما تميد إليه سمع وبصر القاضي الجالس للمحاكمة كما لو أحدث ضوضاء من هو أمام باب القاعة أو نافذتها بما يخل بنظام الجلسة وذلك وفقاً لما يعتمده الرأي الفقهي الراجح.

5- إذا تخلل الضوضاء إهانة أو اعتداء آخر أمام محكمة جزائية (جماعية، قاضي منفرد) يستلزم عقوبة تكديرية أو جنحية أثناء المحاكمة أحرت المحكمة تحقيقاً في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل ويخضع حكمها هذا لطرق المراجعة التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها. (المادة 397 أصول جزائية)

وبالطبع فإن صلاحية الحكم في هذه الحالة هي للمحكمة لا لرئيسها فحسب إن كانت هيئة جماعية وهذا الحكم أشارت إليه أيضاً المادتان المحكمة الصلحية لا تقضي بالعقاب عن هذه الجرائم 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع ملاحظة إن المحكمة الصلحية لا تقضي بالعقاب عن هذه الجرائم إذا كانت لا تدخل في اختصاصها عملاً بالمادة (168) المشار إليها.

كم ان قال الحكمة أن قالون أصول المحاكم الله المحكمة قال المحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها وان تحكم عليه فوراً بالعقوبة.

2) يكون حكم المحكمة في هذه الحالة نافذاً ولو حصل استئنافه.

ومن هذه النصوص يتضح أن سلطة المحكمة الجزائية أو المدنية في محاكمة من قام باعتداء أو إهانة أو تعد مقصور على الأفعال التي توحى بأنما مخالفات أو جنح ولا تمتد سلطتها للمحاكمة بالجنايات إذا وقعت حين انعقادها.

والفرق بين المحاكم المدنية والجزائية لجهة تطبيق النصوص المشار إليها ينحصر في إطلاق النص في المادة (397) أصول جزائية بحيث تملك المحكمة الجزائية التي وقعت أثناء انعقادها وتناولت أي شخص في قاعة المحكمة ولو لم يكن من هيئة المحكمة أو أعضائها أو موظفيها.

بينما لا تملك المحكمة المدنية محاكمة من ارتكب جرم تعد أو إهانة أثناء انعقادها إلا إذا كان هذا التعدي أو الإهانة واقعاً على هيئتها أو أحد موظفيها ويدخل في شمول ذلك قضاة المحكمة وقضاة النيابة إليها وكاتب الضبط والعاملين في الديوان والمستخدم الذي ينادي على الخصوم والخبير إن كان موظفاً في وزارة العدل لأداء الخبرة كما إن المشرع قد حص أحكام المحكمة المدنية في هذه الحالة بالنفاذ الفوري ولو جرى استئناف الحكم مشيرين إلى إن المحكمة وهي تقضي بالعقوبة على الاعتداء والإهانة تجمع في يدها سلطة الحكم وسلطة الإدعاء ومن ثم لا يجوز رد القاضي تأسيساً على أنه مجني عليه وشاهد في القضية ، وإن حقها في الحكم هذا هو حق اختياري لها أن تستعمله أو لا تستعمله أو لا تستعمله أو لا تستعمله أو و

إلا أنه قمعاً للدابر الإساءة لنظام الجلسة وبعقاب فوري فإن الرأي الراجح على تفضيل استعمال المحكمة لسلطتها هذه.

وإذا تخلت المحكمة عن سلطتها هذه بإجراء ما كإحالة القضية للنيابة العامة أو لجهة قضائية أخرى فليس لها بعد ذلك أن تعود لتضع يدها على القضية تلقائياً أو بناء على إحالة لتطبق أصول جرائم الجلسات وإنما تتابع تلك الجهة إجراءاتما وفقاً للأصول العادية.

وأنه إذا كانت الجريمة الواقعة مما يتطلب فيها القانون لتحريك الدعوى العامة سبق وجود شكوى أو إدعاء فإن هذا القيد الذي يغل يد النيابة العامة لا وجود له بالنسبة للمحكمة لأن الجريمة لا تكون في هذه الحالة قاصرة على الجيني عليه وحده بل تعتبر واقعة أيضاً على المحكمة لإخلالها بالاحترام الواجب لها ولنظام جلستها. (المرصفاوي ص 136، معي الدين طاهر والمرصفاوي الإجراءات الجنائية ص107)

علماً بأن نظر المحكمة في الجرم المرتكب أثناء الجلسة إذاكان من اختصاصها دونما حاجة إلى إدعاء النيابة العامة هو من الأمور المتفق عليها في الاجتهاد وكذلك حقها بتوقيف الفاعل سواء أكان الجرم داخلاً في اختصاصها أم خارجاً عنه. (غارو المطول العملي والنظري في التحقيق الجنائي وأصول المحاكمات الجزائية جزء 3 بند 1204، 1207).

مشيرين إلى أن سماع أقــوال النيابــة العامــة فيمــا يجــري مــن محاكمــات علــى مــا بقــي بجلســات المحــاكم المدنيــة مــن جــنح ومخالفــات هـــو أمــر غير واجب الحكم.(نقض مصري 1930/1/30 القضية 1175 سنة 16 والحمزاوي جزء2، ص1033) (ومعي الدين طاهر والمرصفاوي ص 108 وجندي عبد الملك جزء2 ص647)

ويشترط حتى تخول المحكمة سلطة الحكم في المخالفة أو الجنحة الواقعة في ساحتها وفقاً للأصول السابقة أن تقع الجريمة في جلستها ولا تستطيع أن تحكم وفق هذه الأصول في جريمة وقعت أمامها في جلسة سابقة ولم ترفع عنها الدعوى في الحال لأن حكمة هذه النصوص لا تتحقق في هذه الصورة وهي تشترط أن تقام الدعوى في الحال أو في ذات الجلسة التي وقعت فيها الجريمة ولو أجلت الحكم لجلسة تالية. (المرصفاوي فقرة 62 ص 138 وأحمد إبراهيم، الإجراءات الجنائية ص 190 وتقرير لجنة الشيوخ)

وتجدر الإشارة إلى إن المحاكم المدنية التي تقع فيها جرائم الجلسات وتتصدى لمحاكمة فاعليها ومعاقبتهم تصدر أحكاماً بعقوبات جزائية ولـو كانت هذه المحاكم غير جزائية وعليه فإن أحكامها تكون قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض حسب نوع المحكمة.(حومد ص484)

6- أما إذا كان الجرم الواقع جناية فإن رئيس المحكمة ينظم محضراً بالواقع ويأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالته على النائب العام لإجراء المقتضى.(المادة 389 أصول جزائية).

والأمر كذلك إذا كان الجرم الواقع جنحة وقعت أمام قاضي الصلح الجزائي وتخرج عن اختصاصها. (مادة 168 أصول جزائية) أو كانت جناية أمام محكمة مدنية أو جنحة لا تمس هيئتها أو أحد أعضائها أو أحد موظفيها. (مادة 141 أصول مدنية).

وبالطبع فإن قاضي الصلح المدني مختص في هذه الجرائم الجنحية والتكديرية التي تناولت الهيئة أو أحد أعضائها أو أحد موظفيها التي وقعت في أثناء الجلسة ولو كانت الجنحة تخرج عن اختصاص قاضي الصلح الجزائي فيما لو وقعت أمامه.

- 7- إن الحـق بمعاقبـة مـن يخـل بنظـام الجلسـات يعـود إلى كـل قـاض يفصـل في المنازعـات وإن كـان غـير داخـل في جهـة القضـاء العـادي لأن الاجتهـاد قـد اسـتقر علـي ذلـك وأقرتـه محكمـة الـنقض الفرنسـة بميئتهـا العامـة في 1855/6/25 (دالـوز الـدوري 1855-5-30 ودالـوز رقـم 1598 تـاريخ ودائـرة المـواد الجزائيـة فـي المحكمـة المـذكورة فـي 1862/8/22 بنـد 162) (دالـوز الـدوري 1862-5-30 ودالـوز رقـم 1598)
- 8- إن اختصاص المحكمة في عقاب من تقع منه جنحة على هيئتها أو في الجلسة حسب الحال شامل لكل من يقع منه هذا الفعل مهما كانت صفته . (جندي عبد الملك جزء 2، ص649).

مـــع ملاحظــــة النصـــوص الخاصـــة بالمحــامين الــــــى ســـبق الإشــارة إليهــا.

وتختص المحكمة بالحكم في الجنحة التي تقع في جلسها ولو كانت الجنحة من اختصاص محكمة أخرى لأن هذه المواد أوجدت اختصاصاً استثنائياً يجب كل قواعد الاختصاص العادية.(أحمد إبراهيم ص191 والعرابي جزء 1 ص 690 ورؤوف عبيد ص 65).

9- إن النصوص الخاصة الآنفة الذكر المتعلقة بنظام الجلسات والجرائم المرتكبة خلالها تتعلق بجرم معين في حالة معينة فهي أولى بالتطبيق من النصوص العامة التي تتعلق بكل الجرائم وفي كل الحالات، وحيثما تعارض نص عام مع نص خاص وجب تطبيق النص الخاص على ما هو مقرر قانوناً وفقها واجتهاداً، وحيث أن قانون إعلان حالة الطوارئ بالبلاد تبعاً لحالة الحرب مع العدو قد أحال أمر النظر في كل الجرائم الواقعة على السلطة العامة وفي كل الحالات للقضاء العسكري فهو بحداً المفهوم قانون عام بالنسبة للنص الخاص بجرائم الجلسات.

كما أن هذا القانون حينما أحال أمر النظر بالجرائم الواقعة على السلطة العامة للقضاء العسكري نص على جرائم واردة في قانون العقوبات ولم ينص على إحالة الجرائم المشار إليها في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية ثما يظهر رغبة المشرع في إبقاء العمل بهذه النصوص الخاصة وتقديمها على النصوص العامة.

وعليه فإن النظر بجرائم الجلسات يبقى من اختصاص الهيئة التي وقع عليها الجرم وفقاً لما فصلناه في الأحكام السالفة البيان.

10- إن الضمانة الأساسية لاحترام السلطة القضائية لا يكمن في النصوص الخاصة التي أشرنا إليها فقط وإنما يكمن في مدى ما يثبت للكافة من بعد القضاة عن مظنة الحيدة والهوى وفي مدى ما يغرسونه في نفوس الناس في سلوكهم وأحكامهم من تمسك بالقانون وإعمالاً لقواعد العدل.

وعليه أذعنا هذا البلاغ للعمل وفقاً لما جاء منه.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيقه .

دمشق في 1417/1/13 هـ. و . 1996/5/30م

البلاغ رقم (15)

لاحظت وزارة العدل أن بعض الدوائر القضائية توجه إليها كتباً بالاستفسار عن حكم القانون في قضايا بعضها مطروح عليها ليقول القضاء كلمته فيها وبعضها يتعلق بأمور أحرى وهي بمعرض قيامها بذلك لا تبين وجهة نظرها فيما تطرحه ولا واقع النزاع فيما هو مطروح عليها.

ولماكان الدستور والقانون قد أسند إلى شرف القضاة وضميرهم ضمان حقوق الناس وكان ذلك يستلزم بذلك الجهد في تحري حكم القانون وإرادة المشرع وصولاً لوجهة نظر محددة يمكن أن يبنى عليها سؤال لتأكيدها أو توضيحها أو الإجابة على نقاط غمضت فيها لذلك:

نرغب من كافة السادة القضاة في كل الدوائر القضائية عدم إرسال أي استفسار لوزارة العدل ما لم تكن وجهة نظر السائل في حكم القانون ومستنده مبينة فيها وموضحاً واقع الأمر في طرح النزاع على القضاء من عدمه وعلى إدارة التشريع إعلامنا عن أية مخالفة وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك وإعلامنا.

دمشق في 1417/1/6هـ . و 1996/5/23م

البلاغ رقم (27)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض المحاكم لا تتقيد بقرار مجلس القضاء الأعلى لجهة عدد الجلسات الأسبوعية السبوعية السبوعية السبوعية السبوعية السبوعية السبب درجتها وذلك لدواع متعددة من قلة الدعاوى أو صعوبة الانتقال أو غيرها من الأسباب.

ولما كان قرار مجلس القضاء الأعلى ملزماً وكان هذا الالتزام به هو أحد المعايير في تقدير كفاءة القاضي وكان الإخلال به يوجب إعلام وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

لـذلك أذعنـا هـذا الـبلاغ للتأكيـد علـى الالتـزام بمضـمونه وعلـى إدارة التفتـيش القضـائي والمحـامين العـامين إعلامنا عن كل مخالفة لمضمونه .

دمشق في 1417/3/28 . و . 14996/8/12

البلاغ رقم (28)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية تكتفي بإعادة الإضبارة التنفيذية المستأنفة لدائرة التنفيذ دون أن ترفق بحا صورة عن القرار الاستئنافي الصادر بصدد النواحي المستأنفة

كما أن بعض دوائر التنفيذ لا تشير في جريدة التنفيذ إلى وقوع الاستئناف على قرار رئيس التنفيذ ولا على ورود الإضبارة من محكمة الاستئناف بعد البت بالاستئناف ومضمون القرار .

ولما كانت الإضبارة التنفيذية المستأنفة المعادة من محكمة الاستئناف لدائرة التنفيذ بعد البت بالاستئناف ليجب أن ترفق بصورة عن القرار المستأنف ليتاح لرئاسة التنفيذ معرفة النتيجة التي آل إليها القرار المستأنف وما يستلزم اتخاذها تبعاً لذلك من إجراءات وفق مضمونه ولما كانت هذه الإجراءات من وقوع الاستئناف على قرار في الإضبارة التنفيذية أو إعادة الإضبارة وورودها دائرة التنفيذ وخلاصة قرار محكمة الاستئناف الذي قضت به معرض الاستئناف هي إجراءات يجب أن توثق وتبين في جريدة التنفيذ إثباتاً لها وإشارة لمضمونها ومما يمكن من الإطلاع عليها.

لذلك أذعنا هذا البلاغ للتقيد بمضمونه في محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية وفي دوائر التنفيذ.

وعلى إدارة التفتيش القضائي ورؤساء المحاكم الإستنئافية ورؤساء التنفيذ التقيد بهذا البلاغ ومراقبة حسن تطبيقه.

دمشق في 1417/4/4 و 1996/8/18

بلاغ رقم (37)

لاحظت في وزارة العدل اختلاف التعامل القضائي في تبليغ المحامي الوكيل عند اعتزاله الوكالة أو عند عزله عنها.

ومن حيث أن المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحثت في جواز اعتزال الوكالة فأجازت ذلك للمحامي الوكيل بشرط تبليغ الموكل هذا الاعتزال وبشرط ألا يكون هذا الاعتزال في وقت غير لائق يعود تقديره للمحكمة وهذان الشرطان متلازمان لا يغنى توفر أحدهما عن ضرورة توفر الآخر.

ثم بحث المشرع بالمادة التالية من هذا القانون (المادة 111) أمر العزل من الوكالة إضافة لاعتزالها وبين واجبات المحامي الوكيل المعتزل أو المعزول في الدعوى التي اعتزل منها أو عزل عنها كما بين المشرع الوقت الذي تنتهي به هذه الواجبات.

فقرر في مستهل هذه المادة حكماً عاماً شمل الوكيل الذي اعتزل الوكالة أو عزل عنها وذلك بما قرره من استمرار إجراءات الدعوى بمواجهته وأن عليه أن يمضى بعمله الذي وكل به .

ثم حدد المشرع بعد ذلك الوقت الذي تستمر به هذه الإجراءات في العزل أو الاعتزال أو في حالة الاعتزال فقط.

فليس على أنه يتوجب على الوكيل (وعليه) أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل.

وواضح من نص هذه المادة أن واجب المضي في العمل هو على الوكيل (معزولاً أو معتزلاً) لأن لفظة (عليه) عطفت على الوكيل ، والوكيل وفقاً لمطلع هذه المادة هو الذي اعتزل الوكالة أو عزل منها طالما جاءت لفظة الوكيل مطلقة دون تحديد بالنص أو الدلالة فإنه يجب أخذ المطلق على إطلاقه فهي تشمل الوكيل المعتزل أو المعزول بينما تحديد أجل انتهاء هذا الالتزام بالمضي بالعمل والذي ورد في سياق المادة (إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة) فقد جاء خاصاً بالوكيل الذي اعتزل فهي محددة بالوكيل المعتزل دلالة.

ثم استطرد المشرع في سياق المادة ليبين أجل استمرار الإجراءات والمضي في العمل بالنسبة للوكيل معزولاً أو معتزلاً فبين أن ذلك يستمر إلى أن يعين الموكل الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيز له القانون مباشرتما بنفسه .

وواضح أن حكم هذا السياق يشمل الوكيل المعزول أو المعتزل لما جاء في نصه (وعليه أن يمضي في عمله إلى أن أو إلى أن) وتعبير (أو) يفيد البدل كما أن تعبير /أن يعين الموكل بديلاً عنه / تنصرف فيها لفظة عنه للوكيل دون تحديد فهي تشمل الوكيل المعزول أو المعتزل لإطلاق اللفظة .

نخلص من هذا البيان أن إجراءات الدعوى ومنها التبليغ تستمر بمواجهة الوكيل الذي عزل أو اعتزل الوكالة الذي عليه أن يمضي بعمله وذلك كله لحين تعيين الموكل بدلاً عنه أو مباشرته الدعوى بنفسه وليس للوكيل الذي عزل أو اعتزل أن يطلب توقف الإجراءات تجاهه أو أن يتوقف عن المضي في عمله قبل توفر إحدى هاتين الحالتين وللوكيل الذي اعتزل الوكالة (دون الذي عزل) أن يطلب توقف الإجراءات تجاهه وأن يتوقف عن المضي في عمله في حالة ثالثة خاصة به إضافة للحالتين السابقتين (تعيين وكيل أو مباشرة الدعوى بنفسه) هي حالة ما إذا أبلغ موكله اعتزاله وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل وفي وقت تقدر المحكمة كونه مناسباً أو غير مناسب.

وعليه فإذا ارتأت المحكمة إبلاغ إجراء ما لأحد الخصوم وفيما يجوز إبلاغ الوكيل فيه ، فإنها تبلغ ذلك للوكيل وعليه ولم يعين بديلاً عن الوكيل المعزول.

وذلك عمالاً بما هو مقرر من استمرار الإجراءات بحق الوكيل المعزول حتى تتحقق إحدى الحالتين المشار إليها بعد العزل.

إن كان التبليغ المقرر جاء لخصم يمثله وكيل اعتزل أو ادعى ذلك فإن هذا التبليغ جائز الوكيل هذا رغم اعتزاله ما لم تتوفر إحدى الحالتين السابقتين أو أن يكون الوكيل المعتزل قد أبلغ اعتزاله لموكله مع موعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل ووافقت المحكمة على ذلك. (نقض إيجارات رقم 952 تاريخ 1978/4/29)

فإذا اعتذر الوكيل المعزول أو المعتزل عن التبليغ قبل توفر الحالات المشار إليها قبلاً فإنه لا عبرة لاعتذاره وعلى المحضر أن يعرض عليه التبليغ أو الامتناع عنه فإذ امتنع اعتبر التبليغ الواقع صحيحاً. (نقض هيئة عامة رقم 38 تاريخ 1974/10/13).

أما إذا كان الإجراء المقرر إبلاغه لأحد الخصوم فيما لا يجوز فيه التبليغ إلا للخصم أو قررت المحكمة ذلك فإنه وفقاً لأحكام المادة (106) أصول محاكمات مدنية فإنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن موكله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها.

ويجوز بالتالي إبلاغ الخصم في موطن هذا الوكيل ولو عزل أو اعتزل طالما لم تتوفر بعد اعتزاله أو عزله إحدى الحالات المشار إليها قبلاً ويظل موطنه معتبراً في التبليغ. (أصول المحاكمات المدنية أحمد أبو الوفا ص 500).

ويسري تبليغ الخصم في هذا الموطن المختار المعتبر وفقاً للقواعد العامة في التبليغ بالموطن المختار.

أما إن توفرت بعد الاعتزال أو العزل إحدى الحالات المشار إليها قبلاً والتي تحل الوكيل من استمرار الإجراءات بمواجهة الوكيل فإن هذا الموطن يصبح غير صالح للتبليغ لانتهاء الوكالة.

وطالما إن القانون قد ألزم الخصم الذي ليس له وكيل في بلد مقر المحكمة أن يتحد له موطناً فيها (المادتين 107 ، 2/94 أصول محاكمات مدنية) وطالما إن الخصم المطلوب تبليغه لم يتخذ له موطناً بعد انتهاء الوكالة بالعزل أو الاعتزل وتو الحالات المشار إليها قبلاً فإنه يجوز تبليغه لم يتخذ له موطناً بعد انتهاء الوكالة عملاً بحكم المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية وليس للخصم أو وكيله أن يعيب قبول مثل هذا التبليغ في مثل هذه الحالة طالما أنه قصر في اتخاذ موطن مختار جديد بعد انتهاء الوكالة السابقة والموطن المختار السابق المحدد تبعاً لها وأن تغييره الموطن المختار على فرض لجوئه لذلك بعد العزل أو الاعتزال وانتهاء الوكالة لا يؤخذ به إذا لم يبينه خالال الفترة الدي كان يصبح فيها تبليغه على هذا الموطن المختار السابق وهو أمر مستدرك من القواعد العامة في أصول المحاكمات وأقره المشرع المصري بنص المادة 2/13 من قانون المرافعات ولو وجد المشرع السوري مراً للنص عليه لإمكان إدراك ذلك من القواعد العامة أما إذا كان قد عين موطن مختار سابق لذلك أذعنا هذا البلاغ لتوحيد التعامل القضائي بهذا الشأن وملاحظة المنظور القانوني الوارد فيه.

1996/9/9 . و. 1417/4/26 دمشق في

البلاغ رقم (48)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عن الأصول القانونية الواجبة الإتباع في حال فقدان مسودة الحكم بعد النطق به وقبل تدوينه ونسخه.

وخارج نطاق أي بحث في المسؤولية المسلكية أو الجزائية أو المدنية المترتبة على من تقصد أو أهمل في ضياع أوراق الدعوى بما فيها مسودة الحكم والتي تعالجها الجهات القضائية المختصة عند حدوث ذلك.

فإن المشرع السوري قد بين في المواد (405، 406 ، 407) من قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد الواجبة الإتباع في حال فقدان وثيقة من الدعوى أو تلفها أو سرقتها (ومنها الأحكام).

إن هذه القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر من القواعد والمبادئ العامة التي تطبق على قانون أصول المحاكمات المدنية أيضاً (كارسونيه وسيزاريرور بند 665 إلانسكلوبيدي داللوز الأصول المدنية، كلمة Judgemeant بند 262) بملاحظة إن النصوص الفرنسية في هذا الموضوع المسادة /522/ وما بعد من قانون تحقيق الجنايات تشابه النصوص النافذة في القانون السوري وأن هذه النصوص لم تبحث في الأصول المدنية هذا الموضوع مثلها مثل ما هو عليه الحال في قانون أصول الحاكمات المدنية السوري وإنما بحثته في الأصول الجزائية وهذا المبادأ من تطبيق الأصول الجزائية على الأصول المدنية قد أحد به أيضاً الاجتهاد القضائي في بلجيكا (عكمة Gand تاريخ 1926/5/19) (المحامة السنة الثامنة ص 124 بند 94) وعليه ووفقاً للأصول الجزائية مسادة منه هذه الواجبة التطبيق فإنه في حال فقدان أصل الحكم وعدم العثور على صورة مصدقة منه فإن المحامة المحامة اللازمة الإتباع في هذه الحالة وبينت في فقرقها الثانية فإن المعاملات تعاد ابتداء من القسم المفقود من الأوراق.

وفي هذه الحالية ليس للمدعى عليه أن يدفع بمبدأ قوة القضية للحكم المفقود لسبق الفصل في النيزاع بأن الدعوى الجديدة تحدف إلى إثبات وجود حكم سابق وليمر إلى الحكم من جديد في الموضوع وهذه الدعوى الجديدة تقام أمام غير المحكمة التي أصدرت الحكم (على أن تكون من درجتها) لاحتمال استشهاد القاضي الذي أصدر الحكم المفقود على وجوده وبمثل فيها ذات أطراف النزاع موضوع الحكم المفقود وتقام من صاحب المصلحة أو من النيابة العامة (في الدعاوى الجزائية) حسب الحال (كتاب وزارة العدل رقم 9089 تاريخ 970/1/27 وكتابًا رقم 9085 تاريخ 9087/1/3 الصادر بشكل تعميم). وبعد النظر في هذه الدعوى ابتداء من القسم المفقود من الأوراق (في حال فقدان المسودة تنظر من مرحلة رفع القضية للتدقيق وختام المحاكمة) تصدر المحكمة حكمها بإثبات وجود حكم سابق وفقدانه وإصدار الحكم المقتضى وعليه فلا يجوز دون هذه الإجراءات أن تنظم مسودة حكم بدل المفقودة فلقد استقر الاجتهادان القضائي والفقهي على لزوم احتفاظ القاضي بصفته إلى وقت إيداع مسودة حكمه على النحو المبسوط في المادة (203) أصول مدنية فإذا لم يغعل كأن يكون قد أقصى أو توفي أو نقل بعد النطيق بالحكم وقبل كتابية أسبابه وإيداع مسودته

تعين فتح باب المرافعة من حديد أمام الهيئة أو القاضي الذي حل محله ولا يملك هذا الأخير سلطة أو صلاحية خلق أسباب للمنطوق الذي نطق به القاضي السابق قبل إقصائه أو وفاته أو نقله .

تأسيساً على إن إصدار الأحكام لا يمكن أن يكون عملية إنشائية لحساب قرار سابق يجري فيها تدارك أسباب موضوعة لاحقاً من قبل القاضي الجديد وإلحاقها بمنطوق سابق فتقدم عليه كان قد أصدره سواه لأن هذه الأسباب التي يوردها القاضي الجديد قد لا تكون ذات الأسباب التي كانت قائمة في ضمير القاضي المقصى أو المتوفي أو المنقول ، والأحكام القضائية لابد من أن تصدر عن قناعة راسخة في ضمير القاضي ولدتما أسباب استقرت لديه وانقطع إليها وبني عليها ، فإذا لم تدرك هذه الأسباب انقطعت صلة السببية بين المنطوق وبين الأساس المفترض قيامه عليه وبافتقاد هذا الأساس يهوى المنطوق ولا يصح بعدها ابتداع أسباب متأخرة لمنطوق أو لسبب متقدم توفيقاً معه ونزولاً عند مقتضياته لأن في ذلك مجافاة للمنطق وتنكباً عن حكم القانون.

ومن البداهة كذلك أنه ليس للقاضي الجديد وصلاحيته تبتدئ من تاريخ ولايته أن يتوسع في هذه الصلاحية خلافاً للزمان فيستطيل بها على زمان لم يكن فيه صاحب سلطة ولا صلاحية ويمارس من خلالها ولاية لم تكن له ولا يمكن أن تكون لأنه إذا كان من المسلم به إن القوانين لا يمكن أن تنسحب على الماضي إلا بنص فإنه من المقطوع به عدم إمكان إعطاء ولاية رجعية تنسحب على ما قبل تاريخ إعطائها ولا تدارك ما فات بما هو آت (كتاب وزارة العدل رقم 6914 تاريخ 6917/8/1).

ومشل ذلك فيما إذا فقدت مسودة الحكم بعد النطق به فليس لقاضي جديد أن يمد ولايته على نزاع قام قبل تاريخ ولايته فينشئ مسودة جديدة بدلاً من المفقودة وينشئ حكماً دون أن تكون أسبابه ترسخت في وجدانه واستمدها من قناعاته.

ويلبسها تاريخاً سابقاً خلافاً لحكم القانون وبتصرف يجافي الواقع ويرتب المسؤولية الجزائية المستمدة من إضفاء الرسمية على وثيقة بتاريخ غير صحيح.

لذلك لا بد في الحالات المطروحة من إعادة قيد الدعوى تبعاً لطلب صاحب المصلحة من أطرافها بالنزاع واستئناف النظر فيها من النقطة التي وصلتها حتى إذا استحال الوصول للحكم السابق بدليل راجح لا يقبل شكاً أثبت القاضي الجديد فقدان الحكم سابق واستحالة معرفته ثم يقضي القاضي وفقاً لقناعته التي يستمدها من الأوراق والتي قد يجد فيها ما يدفعه لإجراء جديد غير ما لجاً إليه القاضي السابق أو ما اعتمده أو لما سار عليه ثم يقضي بي بالنزاع وفقاً لمنظور القانوني الوارد فيه .

دمشق في 1417/6/11 . و . 1996/10/23

البلاغ رقم (50)

نصـــت القفـــرة (هـــ) مـــن المـــادة (24) مـــن قـــانون المحــاكم المســلكية الصـــادر بالقـــانون رقم:/7/ تاريخ 1990/2/25 على:

((يحال ملف القضية بعد البت بها جزائياً إلى المحكمة المسلكية المختصة)).

وأوجبت المادة (26) فقرة (أ) من هذا القانون على النيابة العامة إحالة الملف إلى المحكمة المسلكية لمحاكمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل.

وبينت الفقرة (ب) أنه إذا اصدر القضاء الجزائي قراراً بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة أو الحكم بإحدى المخالفات ترسل المحكمة ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل عن طريق النيابة العامة .

وعليه فإن على كافة المحاكم الجزائية التي تنظر بجرم ناشئ عن العمل حركت الدعوى العامة فيه بحق أحد العاملين في الدولة أن تقرر بفقرة حكمية بالحكم النهائي القاضي بالعقوبة إحالة ملف القضية إلى المحكمة المسكلية المختصة للنظر في الملاحقة المسلكية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وعلى المحاكم الجزائية التي ينبرم لديها الحكم الجزائي المشار إليه آنفاً والذي لا يحتوي على فقرة حكمية خاصة بإحالة الملف للمحكمة المسلكية أن يحيلها تلقائياً عملاً بالنص المشار إليه وعلى المحاكم الجزائية التي تقضي بعقوبة على أحد العاملين في الدولة بجناية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة (أو ناشئة عن العمل) أن يحال الملف للنيابة العامة وتبعاً لفقرة حكمية خاصة أو بدونها يتضمنها الحكم النهائي لتحيله بدورها للمحكمة المسلكية لمحاكمة العامل وإذا كان القرار القضائي الجزائي المشار إليه آنفاً يقضي بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة أو بإحدى المخالفات فإنه توجب على المحكمة الجزائية التي ينبرم فيها القرار أن ترسل ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل ع/ط النيابة العامة للنظر فيما يلزم مسلكياً.

وعلى ____ كاف ___ ة المحاكم الجزائي ___ ة مراعاة ذلك ك.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيقه وعلى النيابات العامة الطعن بأي قرار لا يراعى هذه الموجبات.

1996/10/31 . و 1417/6/19 دمشق في

البلاغ رقم (51)

تساءلت بعض الجهات القضائية عن مدى التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة تبعاً لورود الإدعاء الشخصي إليها أو تبعاً لتقديم الدعوى المباشرة لقاضي الجزاء أو قاضي التحقيق وايضاحاً لهذه القواعد نبين:

1- نصـــت المـــادة (1) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة الصـــادر بالمرســـوم التشـــريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/13 وتعديلاته على:

- 1. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتما ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون.
- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشرائط المعينة
 ف القانون.

وعليه فإنه وإن كانت النيابة العامة هي المحتصة بإقامة دعوى الحق العام إلا أنحا مجبرة على تحريكها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشرائط المعينة في القانون غير أن هذا الإحبار ليس مطلقاً فلا تجبر النيابة العامة على تحريك السدعوى العامة بمحرد تقديم الإدعاء الشخصي وأداء المسلفة المقررة لأن المشرع السوري قد أحذ لجهة صلاحية النيابة العامة بهذا الشأن بالإسلوب التقديري مع بعض التعديل فهو أحبر النيابة العامة على إقامة هذه الدعوى غير أنه أناط ذلك وفقاً للشرائط المعينة في القانون (لا تقف فقط عند حد دفع السلفة المقررة) أي عند حد توفر الشرائط الشكلية بل تتعداه إلى الشرائط الموضوعية كوجود حرم منصوص على معاقبته في القانون وألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم ..الخ أو أن لا يكون تحريكها متوقف على إذن جهة ما أو طلب منها أو على إجراء معين في القانون.

لذلك فإن النيابة العامة لا تجبر على إقامة دعوى الحق العام ولو أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً ما لم تتوفر الشرائط الموضوعية التي أشرنا إليها ومنها الإذن أو الإحالة في الحالات التي نص القانون على وجوبها قبل تحريك الدعوى العامة .

فإذا وجدت النيابة العامة أن هذه الشرائط الموضوعية لم تتوفر رغم الإدعاء الشخصي فإن عليها أن تقرر حفظ الأوراق لحين توفر هذه الشرائط مبينة إياها وأن تبلغ المدعي الشخصي قرارها هذا لأنه من المقرر إن النيابة العامة قد تتعسف في رأيها فلا تقيم الدعوى خطأً منها في وجهة نظرها ولدفع هذا الاحتمال أجاز المشرع للمتضرر اللجوء إلى الحسف بالإدعاء المباشر إلى محكمة الجزاء (المادة 2/58 أصول جزائية) أو لقاضي التحقيق (المادة 57 أصول جزائية) حسب الحال وتقديم الدعوى المدنية في هذه الحالة يحرك دعوى الحق العام تلقائياً ودونما حاجة لإقامة الدعوى الأخيرة من قبل النيابة العامة أو حتى لأحذ رأيها فيه (الانسكلوبيدي داللوز القسم الجزائي كلمة دعوى عامة بند 21 دوفاير طبعة 1947 بند 1096 ص 616 و617)

وإن إحالة الأوراق من المحكمة أو قاضي التحقيق الذي ورده الإدعاء المباشر إلى النيابة العامة لا يستهدف أحذ رأيها بتحريك الدعوى العامة أو طلب موافقتها وإنما هو إجراء إداري أقره التعامل القضائي لتوفيق تسديد قيود النيابة العامة مع قيود المحاكم وقضاء التحقيق ولأخذها العلم بإقامة الدعوى مباشرة لا لأخذ رأيها أو لطلب موافقتها.

وعليه فإن هذه الإحالة للنيابة العامة للهدف المشار إليه لا توقف تحريك الدعوى المباشرة أمام المحكمة أو قاضي التحقيق وقد أقر الاجتهاد القضائي والفقهي في القطر والاجتهاد المقارن هذه المبادئ (كتاب وزارة العدل و 2037/2/12 والمحتهاد القضائي والفقها و 2039 تاب وزارة العالى وزارة العالى وزارة العالى وزياد العالى وزياد العالى وزياد العالى وزياد والعالى وزياد العالى وزياد والعالى والعالى

وعليه فإن تقديم المدعي الشخصي ادعاءه للنيابة العامة وتوفر الشرائط الشكلية في هذا الادعاء من أداء سلفة ... إلخ لا يجبرها على إقامة الدعوى العامة ما لم تتوفر الشروط الموضوعية بالإدعاء من صدور إذن أو طلب أو إحالة عن الجهات المختصة وفقا للقانون أو غير ذلك من شروط وعلى النيابة العامة إذا لحظت عدم توافر هذه الشروط أن تقرر حفظ الأوراق لحين توفرها وأن تحيط المدعي الشخصي علماً بقرارها هذا ليتمكن إن وجد أن النيابة العامة قد تعسفت في رأيها هذا أن يمارس الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة إن كان لذلك مقتضى ولم يقنع بالقرار الذي اتخذته النيابة العامة .

2_ إن حق النيابة العامة في الامتناع عن تحريك الدعوى العامة إذا توافرت الموانع القانونية المؤقتة التي نص عليها القانون وتمنع إقامتها كصدور الإذن أو الطلب من مرجع رسمي ...إلخ أو موانع دائمة كسقوط الدعوى هو أمر مقرر فقها وقضاءً .

(عبد الوهاب حومد أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الرابعة ص 233)

(قانون الاجراءات الجنائية أحمد محمد ابراهيم الطبعة الأولى ص 18 (مرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية على المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - بند 34 وما بعد ص 62-63)

(محسن جوخدار أمالي في أصول المحاكمات الجزائية - بند 34 وما بعد ص 68-69)

(أصول المحاكمات الجزائية مسعدي بسيسو الجراءات المجزائية المحاكمات الجزائية مسعدي بسيسو المحاكمات الجزائية المحاكمات المجزائية المحاكمات المجزائية المحاكمات المحا

وإذا عمدت النيابة العامة إلى إقامة الدعوى العامة قبل صدور الإذن أو الطلب تكون قد عرضت أعمالها للبطلان لأن إقامة الدعوى يجب أن يكون لاحقاً لهذا الإجراء لا سابقاً عليه ولا تصحح به لأن إقامة السدعوى يجب أن يكون لاحقاً لهذا الإجراء لا سابقاً عليه ولا تصحح به ولا تصدح به ولا تعدل المؤرخ 1960/12/7) (القاعدة 32 من مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية لأديب استانبولي وقرارات محكمة النقض الفرنسية المشار لها به).

فلا تملك النيابة العامة اتخاذ أي إجراء ضد المدعى عليه بدون إذن سابق إذا كان رفع الدعوى متوقفاً على هذا الإذن (المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية لعام 1950 المصري).

3- إذا لجاً المدعي الشخصي للدعوى المباشرة قبل توفر الإذن أو الإحالة في حال توجبها ونظرت المحكمة بادعائه المباشر ورأت لزوم توفر الإذن أو الإحالة أو الطلب قبل البت بالنزاع فإنحا في مشل هذه المحالة تقرر كف التتبعات القضائية لسبقها لأوانها.

لذلك أذعنا هذا البلاغ لمراعاة المنظور القانوبي الوارد فيه.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن الالتزام به .

دمشق في 1417/6/24 . و . 1417/6/24

البلاغ رقم (53)

لاحظت وزارة العدل بأن بعض قضاة الأمور المستعجلة ومحاكم الاستئناف الناظرة في القضايا المستعجلة تتأخر في إصدار القرارات المستعجلة الحاسمة للنزاع المستعجل لفترات طويلة بلغت أحياناً ما يزيد عن سنة.

ولماكان هدف المشرع من إحداث القضاء المستعجل هو سرعة الفصل في هذه القضايا ذات الطبيعة المستعجلة فسنص على إجراءات ومواعيد وقواعد تتيح ذلك وكان على القضاء المستعجل الذي لحظ الاستعجال في بداية النزاع فيما قرر وجود العجلة الزائدة أو الطبيعة المستعجلة له كان عليه أن يعمل لحظة في سرعة الفصل بحذا النزاع وأن يقصر مواعيد الجلسات بما يتناسب مع طبيعة الدعوى وضروراتما ومصالح الأطراف فيها وكان ذلك مقياساً أساسياً في جهد القاضى بالقيام بواجبه في حدود اختصاصه المستعجل هذا.

لذلك أذعنا هذا البلاغ للعمل وفق المنظور القانوني الوارد فيه .

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك .

دمشق في 1417/6/24 . و . 1996/11/5

البلاغ رقم (54)

لاحظ ت وزارة العدل اختلاف التعامل القضائي بمعرض التصرف الواجب حين استئناف قرار رئيس التنفيذ في الإضبارة المستأنفة لحين تمام في الإضبارة التنفيذية ما بين تعامل يذهب إلى عدم موافعة محكمة الاستئناف بالإضبارة المستأنفة لحين تمام تنفيذ قرار رئاسة التنفيذ خاصة إذا كان الاستئناف للمرة الثانية أو أكثر على ذات القرار.

وما بين تعامل يذهب إلى إيداع إلاضبارة التنفيذية المستأنفة محكمة الاستئناف ويوقف تنفيذ القرار الصادر عصن رئاسة التنفيذ فعالاً لحين عودة الإضبارة من محكمة الاستئناف مما أتاح لبعض الخصوم الكيد والمماطلة بتكرار الاستئنافات لجرد تعطيل تنفيذ قرار رئاسة التنفيذ.

وتوحيداً للتعامل القضائي في هذا الجحال نبين:

أن قرارات رئيس التنفيذ مثلها مشل القرارات بالقضايا المستعجلة تقبل النفاذ المعجل بمعنى أن مجرد الاستئناف لا يوقف تنفيذها عمالاً بدلالة المادتين (3/277م ، 9/2/أ) من قانون أصول المحاكمات ولا يخل ذلك بحسق محكمة الاستئناف الناظرة في القضية في أن تقرر وقف نفاذها المعجل إن وجدت مرراً لذلك (المادة 294 أصول محاكمات).

ولذلك فإنه لا يجوز لتعامل قضائي أن يقر بالفعل والواقع ما يؤدي لوقف تنفيذ هذه القرارات المستأنفة لمجرد استئنافها خلافاً للنص الصريح.

كما أنه لا يجوز لتعامل قضائي أن يؤخر الاستحابة لطلب محكمة الاستئناف للإضبارة المستأنفة وفقاً لنص المادة (233) أصول محاكمات لأنه بذلك يعطل أو يؤخر البت بالاستئناف ويوقف أثره في وضع القضية تحت ولاية محكمة الاستئناف .

وتبعاً لذلك فإنه متى اتخذ رئيس التنفيذ قراراً في الإضبارة التنفيذية فإن على مأمور التنفيذ أن يباشر تنفيذه حتى إذا وقع استئناف على هذا القرار استمر مأمور التنفيذ بالإجراءات بموجب ضبط يتضمن القرار موضوع التنفيذ والإجراءات التي تتم بشأنه لأن عمله ينحصر في تنفيذ هذا القرار طالماكان صالحاً للتنفيذ ويرسل الإضبارة المستأنفة إلى محكمة الاستئناف للنظر في القرار المستأنف ويتابع مأمور التنفيذ تنفيذ القرار الذي دونه في الضبط المشار إليه استناداً له وبالاستناد إلى لصور الوثائق التي قد تلزمه من الإضبارة لتنفيذ القرار لحين البت بالقرار المستأنف أو تلقيه قراراً بوقف التنفيذ فإن فسخ القرار المستأنف بطلب الإجراءات التي تمت من قبل مدير التنفيذ لاستنادها لقرار زال وعليه أن يرتب أثر ذلك في إلغاء هذه الإجراءات وإن صدق تابع عمله الذي استند لقرار سليم

لذلك فإن الاستئناف لا يوقف التنفيذ ما لم يصدر قرار بوقف ولا يتعطل عمل محكمة الاستئناف بعدم إرسال الإضبارة إليها ويبقى لحكمة الاستئناف إذا وجدت إن الاستئناف لم يقصد به إلا الكيد والمماطلة أن تعمل حكم المادة (213) أصول محاكمات وأن تحكم بناء على الطلب بالتضمينات مقابل النفقات عن هذا الإجراء (الاستئناف لذات القرار ... الخ) الذي قصد به الكيد وفي ذلك قطع لدابره .

وعلى دوائر التنفيذ كافة ومحاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية العمل وفق هذا المنظور القانوني.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك .

دمشق في 1417/7/9 . و . 1417/7/9

البلاغ رقم (3)

لاحظت وزارة العدل أن بعض أحكام محاكم الاستئناف والجنايات وقرارات قضاة الإحالة قد اعتورتها بعض النواقص في الشكل مما أدى للطعن بما ونقض الحكم كعدم توقيع القضاة محاضر الجلسات أو عدم ذكر رقم وتاريخ قرار الندب أو أسماء الهيئة أو ساعة افتتاحها أو عدم تلاوة الأوراق أو القبول بالإجراءات السابقة حيث يلزم ...الخ .

ولما كانت هذه النواقص الشكلية التي ألزم القانون باستكمالها قد أدت لنقض كثير من الأحكام وما زالت ترد في بعض القرارات رغم استقرار الاجتهاد القضائي بشأنها.

لذلك نؤكد بأن عمل رؤساء المحاكم التأكد من عدم وجود هذه الأخطاء قبل إيداع الإضبارة محكمة النقض ومراقبة القيام بالموجبات القانونية حين تدوين محاضر الجلسات.

وعلى محكمة النقض بجميع غرفها إبلاغ إدارة التفتيش القضائي عن أية إضبارة تنقض لهذه الأسباب الشكلية وعلى محكمة النقض بجميع غرفها إبلاغ التحقيق مع المقصر وبيان الرأي المقترح.

دمشق في 1417/10/26 . و. 1997/3/5

البلاغ رقم (7)

بناء على تقرير اللجنة المشكلة بقرارنا رقم 462/ل تريخ 1997/2/20 لدراسة المقترحات المقدمة خلال لقاءات مجلس القضاء الأعلى مع السادة القضاة فقد لاحظت اللجنة أن ديوان المحكمة التي تم الإشراف عليها من قبل القاضي بالذات وإن الأمر متروك لرئيس الديوان.

لماكانت المادة (49) من قانون أصول المحاكمات توجب إشراف رئيس المحكمة على انتظام الديوان وذلك بمراقبة سائر الأعمال القلمية في الديوان بدءاً من استلام المعاملة أو الدعوى وقيدها في سجل الأساس حتى آخر مرحلة من مراحل التقاضي وفصل الدعوى واستخراج الحكم وتوزيع الأعمال بدقة بين العاملين بالديوان إن المقصود برئيس المحكمة في النص المشار إليه القاضي والقضاة الذي يتبع لهم الديوان سواء كانوا قضاة صلح أو بداية أو مستشارين أو رئيس محكمة جماعية أو قضاة تحقيق أو نيابة عامة ونظراً لتكرار بعض الأخطاء من بعض العاملين التي من شأنها الإساءة إلى سمعة القضاة والسلطة القضائية فإننا نطلب من جميع السادة القضاة كل منهم بما يتعلق بالقضايا التابعة لمحكمتهم أن بمارسوا الإشراف الكامل على الديوان التابع لهم وعلى العاملين فيه إشرافاً كاملاً بما يحقق الدقة وحسن الأداء.

ونطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق هذا البلاغ.

1997/7/13 . و. 1417/8/3 دمشق في

البلاغ رقم (8)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة يلجأون لاستخدام مسودات للأحكام مطبوعة ومعدة سلفاً يكتفون بتوقيعها وضمها لملف الحكم كمسودة حكم.

ولماكان هذا الإسلوب لا يأتلف مع النصوص القانونية التي أوجبت صراحة ودلالة كتابة مسودة الحكم من قبل القضاة ووجوب اشتمالها على كل البيانات اللازمة التي حددها التشريع كما أنه يشير من وجه آخر إلى إهمال القاضي لواجبه وتقاعسه عن أداء ما ألزم بأدائه خاصة وقد أدى هذا الإسلوب المتبع من بعض السادة القضاة إلى أخطاء فاضحة في ذكر بيانات ووقائع لم ترد في الدعوى أو إغفال ما ذكر في بعضها ولما كانت سرعة الحسم ووجود دعاوى متشابحة في موضوعها لا يبرر إتباع أسلوب لم يجزه القانون ولا يدل على بذل الجهد اللازم في العمل بل أنه لا يفسر تماماً في سرعة الإنجاز لأن كتابة القرار بعد الوصول للقناعة بالحكم وبنائها على أساس سليم من نصوص قانونية وفقه واجتهاد هذه الكتابة لا تأخذ وقتاً طويلاً خاصة في مواضيع متشابحة في بعض مجالاتها.

ولما كانت وزارة العدل قد أشارت إلى وجوب كتابة مسودة القرار بخط القاضي وعدم اللجوء لقرارات مطبوعة ومعدة سلفاً في بلاغات سابقة.

وكان الالتفات عن ذلك والاستمرار بمذا النهج يمثل مخالفة صريحة لحكم لقانون وزلة مسلكية .

لذلك أذعنا هذا البلاغ لمراعاة ما ورد فيه وعلى إدارة التفتيش القضائي إعلامنا عن أية مخالفة .

1997/7/31 . و. 1418/3/26 دمشق في

البلاغ رقم (10)

لاحظت وزارة العدل أن بعض أحكام المحاكم الإدارية (القضاء الإداري) قد وضعت موضع التنفيذ في دائرة التنفيذ المدني التي باشرت إجراءاتها لتنفيذ هذه الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري مقرة حواز تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ المدني بوزارة العدل.

كما أيد ذلك قرار عن محكمة الاستئناف بمعرض استئناف قرار لرئاسة التنفيذ فيها.

ولماكان المشرع السوري قد أخذ بمبدأ استقلال القضاء العادي عن القضاء الإداري الذي هو هيئة مستقلة ملحقة برئاسة مجلس الوزراء يختص مجلس الدولة فيه بميئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في مسائل حدد قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 55 لعام 1959 وتعديلاته ونص على طريقة تنفيذ هذه الأحكام بالمادة 36 منه عندما بين أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

" على الروزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه"" وفي غير أحكام الإلغاء تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

"وعلى الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

ولما كانت هذه النصوص صريحة في دلالتها على أن أحكام القضاء الإداري تبعاً لما يدون على صورتها التنفيذية تقبل التنفيذ مباشرة من الجهات العامة والتي يجب عليها تنفيذها دون تدخل جهة أخرى ولا يستوفى أي رسم عن الصور التنفيذية للأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة ويتولى الديوان القضائي فيه إعلان الأحكام التي تصدر عن الحاكم فيه تنفيذها.

وقد استقر اجتهاد مجلس الدولة على ذلك حيث بين أن طبيعة القضاء الإداري وكون الجهات الإدارية هي دوماً أحد طرفي كل نزاع يرفع إليه تأبى أن يكون تنفيذ أحكام الإلغاء التي تصدر عنه بحاجة إلى وساطة الدوائر المختصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالقانون الخاص على الأفراد العاديين وتدعو إلى أن تبادر الجهات الإدارية المحكوم عليها بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها من تلقاء نفسها بمجرد إعلانها من قبل مجلس الدولة .

ومن حيث أن إدارة قضايا الدولة تتولى النيابة القانونية عن الدولة وجميع أجهزتما الإدارية ، كان إعلانها الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة مغنياً وكافياً لمبادرة الإدارات المحكوم عيها بالتنفيذ بمجرد مخاطبتها بذلك .

(رأي الجمعية العمومية 136 لسنة 1971)

كما أيدت هذا المبدأ قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة الذي بين إن الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري المكتسبة الدرجة القطعية والموشحة بالصيغة التنفيذية إنما تعتبر واجبة التنفيذ غداة اقترانها بالصيغة المشار إليها بحسبانها غنية بنفسها عما يوجب تدخل دوائر التنفيذ لدى وزارة العدل بشأن تنفيذها (الرأي 143 لسنة 1881).

كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 في المادة 273 منه على أن التنفيذ لا يكون إلا لسند تنفيذي والأسناد التنفيذية هي الأحكام ... الخ. ويقصد بالأحكام في هذا المقام تلك التي تصدر عن المحاكم التابعة لجهة من جهة القضاء العادي (أو لجهة خول المشرع بنص خاص تنفيذ أحكامها بدائرة التنفيذ المدني). (تقنين أصول المحاكمات السوري، الجزء الرابع ، ص 266، شفيق طعمة).

وإن إطلاق لفظة الأحكام هو إطلاق يشمل كل الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي خاصة وأنحا وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية المطبق أمام جهات القضاء العادي أساساً.

ولقد أشار المشرع لذلك دلالة عندما بين في المادة 289 أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً والطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن بالقرارات الصادرة عن جهات القضاء العادي وليس طريقاً للطعن في قرارات القضاء الإداري مما يعني إن الأحكام المقصودة هي الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي.

وهو ما أكدته المادة 251 أصول مدنية التي نصت على:

((لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار وذلك يعني أن وقف التنفيذ متعلق بالأحكام القابلة للطعن بالنقض وهي أحكام تصدر عن القضاء العادي إذ لا تقبل أحكام القضاء الإداري الطعن بالنقض أمام محكمة النقض)).

وعليه فإن قرارات القضاء الإداري لا تقبل التنفيذ أمام دائرة التنفيذ المدني وقد خط المشرع أصولاً خاصة لتنفيذها وإن دائرة التنفيذ المدني تختص بالنسبة للأحكام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي أو تلك التي ينص قانون خاص على تنفيذها بدائرة التنفيذ المدني.

وعلى السادة القضاة رؤساء التنفيذ ومحاكم الاستئناف الناظرة بهذه القضايا مراعاة هذا المنظور القانويي وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 1418/4/22 . و. 1418/4/26

البلاغ رقم (11)

لمياكان شرف القضاة وضميرهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم (المادة 133 من الدستور السوري).

ولماكان هذا الضمان يجب أن يستند إلى ثقة مطلقة من كافة المواطنين إلى أن شرف القضاة لا يمكن أن يكون محل شبهة بل هو ضمانتهم وملحاهم وكان ذلك لا يتأكد إلا إذا ترافق سلوك القاضي وتصرفه في كل الجالات بما يؤكد ترفعه عما يمكن أن يساء به إلى القضاء ويؤكد للمواطنين في كل موقف خاص أو عام دلالة وظهوراً بأن القضاء هو الضمانة في الحياد وهو المكرس لقواعد السلوك اللازمة التي تثبت هذا الحياد من بعد عن الهوى أو انغماس في المصالح والأهواء والعواطف و التزام بحكم القانون.

بحيث لا تقود مصلحة خاصة مهما بلغت إلى سلوك يتناق مع ما يجب أن يعرف عن القاضي من التزام بالقانون ومنه المادة (78) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه لا يجوز الجمع بين الوظائف القضائية وبين مهنة أخرى أو أي عمل تبعي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه يضر بأداء واحب الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب عدا التدريس في كلية الحقوق.

ومن حيث إن المشرع الذي تول مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل تقدير المهن التي من شأنما أن تضر بأداء الواجب و لا تنفق مع المنصب مثلما ترك تقدير ذلك للقاضي ذاته تبعاً للزمان وللمكان وللأخلاق العامة ونظرة المجتمع . وكانت المهن التي تفترض الحتلاطاً كبيراً بالكافة وتودي لعلاقات دائمة مع الجميع دون تمييز بينهم تبعاً لسلوك أو خلق وتعمل بوساطات البيع والشراء تستهدف الربح المبني على أقاوال قد تكون محل تصديق أو تكذيب هي من المهن التي تضر بأداء الواجب القضائي ولا تتفق مع المنصب لما تقود إليه هذه العلاقات من تنحي القضاة عن دعاوى كثيرة أطرافها من المتعاقدين الذين ارتبطوا معهم بالعقود كما أنه لا تتفق مع المنصب الذي يجب أن يظهر بالمظهر الذي يقنع فيه الكافة بأن كلمة القاضي هي الحق الذي لا يحتاج لشهادة وأن تصرفه هو السلامة التي لا ينال منها قول أو فعل بل إن المشرع السوري حينما اعتمد بالمادة 108 من قانون السلطة القضائية أو مخالفة القوانين والأنظمة قد اعتبر كرامة القاضي من الأمور التي يجب الحفاظ عليها مظهراً وقولاً وفعال مثلما يجب الحفاظة على كرامة القضاء بدات الوسائل وكان التصرف بما يمس كرامة القاضي في أذهان الناس مثلما يجب الحافظة على كرامة القضاء المناك أو قوله لدعوات لا تتفق مع ما يلزم أن يظهر فيه من معدودية العلاقة إلا مع من لا يناله ضير من علاقته به ولا يساء له وللقضاء من اختلاطه بمثله بدعوة أو بمكان عام أو خاص فلا يظهر مصلحة مع ضاء من لا يناله ضير من علاقته به ولا يساء له وللقضاء بسببه ولا يلبي دعوات ماكان يدعى لها لولا مصلحة مسلحة وسالحة الحولات ماكان يدعى لها لولا مصلحة والإسالية ولا يلبي دعوات ماكان يدعى لها لولا مصلحة والمصلحة والمصلحة والمصلة والمسلحة والمسلحة والمصلحة والمصلحة والمصلحة والمسلحة والمسلحة والمصلحة والمصلحة والمصلحة والمصلحة والمصلحة والمصلحة والمصلحة والمصلحة والمسلحة والمصلحة وال

أو حاجة من الداعي أو لا يليق بمن كان مثله ضمانة للناس أن يكون في هذه الدعوات ولا يظهر في محل عام بوضع لا يتضح فيه تميزه بالخلق والتصرف والسلوك والبعد عن كل شبهة .

ولما كانت وزارة العدل تضع من بين آمالها أن تفخر بسلوك القضاة ومظهرهم وتصرفهم في كل مجال ليثبتوا استحقاقهم لكل ميزة وجدارتهم بكل عطاء دون أن يسمحوا لمن يخرج عن هذه المبادئ بالإساءة لهم ولكرامة القضاء لذلك فإنحا ترغب من السادة القضاة أن يكونوا في علاقاتم وتصرفاتهم وظهورهم وعملهم مثلاً يحتذى لا تنال منه شبهة ولا تصل إليه غمزة قاصد أو قناعة متشكك ليبقوا الضمانة للجميع على اعتبار أنه لا يكفي في القضاء سلامة الحكم ذاته وإنحا بجب أن يقنع الكافة قبل صدوره بأنه سيصدر سليماً محققاً لقواعد العدل لصدوره عمن افترض فيهم السمو والرفعة عن كل مصلحة أو هوى أو عاطفة غير الحب للشعب والإحلاص للوطن والتمسك بالقانون والعدل.

لذلك أذعنا هذا البلاغ الذي سبق الإشارة لبعض موجباته في تعميمنا رقم 21 لعام 1981ورقم 29 لعام 1993. التي يتوجب الرجوع إليها وعلى كافة السادة القضاة مراعاته والعمل وفقاً لمضمونه وروح النصوص التي قادت إليه وتبعاً للثقة الموضوعة فيهم.

وعلى المحامين العامين وإدارة التفتيش إبلاغنا عن أية مخالفة

دمشق في 1418/5/5 . و. 14997/9/7

البلاغ رقم (17)

سبق لوزارة العدل أن عمم ت كتاب وزارة الخارجية وقسم 125/88/31 تاريخ 1986/11/3 والمتضمن القواعد الواجبة الإتباع في مطالبة هيئة أو شخص يتمتع بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية بأي التزام أو حق مدي وذلك تبعاً لانضمام القطر لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمصدقة بالقانون رقم 10 لعام 1978 ولاتفاقية الحصانات والامتيازات للأمم المتحدة لعام 1946 التي انضم إليها القطر بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقام 12/ تاريخ 1953/8/3 وقاد نشر بمجلة القانون، ص 526 لعام 1987) (تعميم وزارة العدل رقم 1 تاريخ 1987/2/4 وقد نشر بمجلة القانونية النافذة وحماية لحق الإدعاء الذي أقره الدستور وتوفيقاً مع أحكام هاتين الاتفاقيتين اللتين أصبحتا بعد تصديقهما حزء من التشريع الداخلي واجب المراعاة والتقيد بأحكامهما ذات الصلة بالنظام العام فلقد بينًا الأسلوب الواجب الإتباع بصدد هذه المطالبات والإدعاءات وخاصة فيما تعلق بقضايا الإيجارات فلعمل وحوادث السير... الخ هي:

- 1- حل الخلاف بين الطرفين مباشرة وبصوره ودية عن طريق تقديم طلب لرئيس البعثة يتضمن شرح موجباته ومطالبته وطالبته وطلب الإجابة عليه لإنهاء النزاع بصورة ودية .
- 2- في حال عدم التوصل للحل الودي المشار إليه أعلاه أو عدم الرد على الطلب خلال فترة معقولة تقديم طلب للوضول الخارجية لتتولى إدارة المراسم بالتعاون مع الإدارة القانونية فيها دراسة الموضوع والتدخل للوصول إلى حل ودي بين الطرفين.
- 3- في حال عدم الوصول إلى اتفاق من خلال ما تقدم فإن وزارة الخارجية ستكون مضطرة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية لتطبيق الفقرة (أ) من المادة (31) وكذلك المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والسماح بالاحتكام للقضاء السوري.

وفي هذه الحالة سوف تمنح المواطن الشاكي كتاباً يبين فيه تعذر الوصول إلى اتفاق والسماح له بمراجعة القضاء لأن المشمولين بالحصانة يتوجب عليهم في هذه الحال التقيد التام بالأنظمة والقوانين المرعية.

كتاب وزارة الخارجية رقم 125/88/27 تاريخ 1986/10/18 إن هذا الكتاب هو شرط من شروط قبول الدعوى المدنية ضد الهيئات والأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية تبعاً لاعتبار اتفاقية فيينا جزء من التشريع الداخلي ولما تضمنته نصوصها فإذا خلت الدعوى من هذا الشرط فأنه يجب الحكم بعدم قبولها وردها لعدم توافقها مع نصوص الاتفاقية المذكورة وبالطبع فإن المذكرات القضائية التي تسطر تبعاً لهذه الإدعاءات يجب أن تحال عن طريق وزارة العدل لوزارة الخارجية دفعاً من أي تأخير فأنه يجب إرفاقها بصورة عن موافقة وزارة الخارجية حتى لا تعيدها وزارة الخارجية للسؤال عن هذه الموافقة أو تعتبرها مخالفة للأحكام المشار إليها قبلاً. أو أن

يشار فيها لعدم وجود الموافقة لتعمل وزارة العدل ما يلزم بشأنها توفيراً للوقت والجهدكما عادت وزارة العدل فأكدت على تعميمه على تعميمه المشار إلياء قليم المشار إلياء قليم المشار إلياء قليم المشمونة ببلاغها رقم 6 تاريخ 1997/7/13.

علماً بأنه سبق لوزارة العدل ومنذ تريخ 1974/5/1 أن بينت ببلاغها رقم 11 والمعطوف على المدنية بلاغها رقم 50 تريخ 1956/4/3 أنه لا يجوز قبول الدعاوى المدنية بلاغها رقم 50 تريخ 1956/4/3 أنه لا يجوز قبول الدعاوى المدنية أو الجزائية على المشمولين بالحصانة قبيل اللجوء لوزارة الخارجية أو تنازل هؤلاء عن حصانتهم وإن التنازل عن الحصانة في التنفيذ وقد لاحظت وزارة العدل أن بعض المحاكم ودوائر التنفيذ لا تتقيد بما تقدم بل وجهت مذكرات دعوة وإخطارات تنفيذية لدبلوماسيين وبعثات مباشرة عن طريق وزارة العدل ووزارة الخارجية وقبلت دعاوى دون إتباع الإجراءات المشار إليه قبلاً خلافاً للنصوص القانونية وبلاغاتنا وتعاميمنا المشار إليه آنفاً.

لــذلك أصــدرنا هــذا الــبلاغ للتــذكير بضــرورة مراعــاة مــا ورد فيــه ونرفــق بــه صــورة عــن كتــاب وزارة الخارجيــة رقم 25/88/27 تاريخ 1986/10/18 وصورة عن المواد ذات الصلة باتفاقية فيينا.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين والمفتشين الكتابين والدواوين ذات الصلة بالمحاكم والوزارة التفيذه.

1997/10/12 . و. 1418/6/10 دمشق في

(2) البلاغ رقم

لاحظت وزارة العدل طول الفترة الزمنية التي يستغرقها الوصول لحكم مبرم في بعض القضايا الجزائية ذات الأثر الكبير في المجتمع ومنها جرائم القتل مما يؤدي لعدم وضوح أثر العقوبة فضلاً عن نسيان الشهود لوقائعها وضياع بعض أدلتها مع ما يتيح هذا التأخير لمرتكبها من خلق أدلة أو طمس أخرى أو التدخل لدى الشهود مما يؤثر في سلامة العدالة.

ولاحظت أن أسباب تأخر ذلك يعود لعوامل منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة وأدلتها وما يستلزمه التحقيق والمحاكمة والطعن فيها من إجراءات وصولاً للحقائق الثابتة ومنها ما يعود لعدم المتابعة السريعة للإجراءات القضائية بشكل فعال ومنتج.

ولماكان يتوجب على القاضي المحقق في مشل هذه الجرائم أن يعمل منذ شخوصه للتحقيق فيها على جميع الأدلة واتخاذ كل ما يلزم والاستمرار في التحقيقات خلال فترة مشهودية الجرم لحين استكمالها كاملة بحيث لا يحتاج النظر فيها بقضاء التحقيق لزمن طويل حتى إذا استكملت هذه التحقيقات رفعت فوراً للنيابة العامة لإبداء مطالبتها ومن ثم إعطائها الأولوية في الحسم وعلى الديوان إتمام تسطير التبليغات فور صدور القرار وإيداعها النيابة العامة بأسرع وقت وعلى قضاة الإحالة اتخاذ ما يلزم بصددها بما يتناسب مع أهميتها وضرورة سرعة فصلها وعلى من وجود قوائم الشهود وسرعة إنحاز التبليغات وسلامة إجرائها واستعمال السلطات القانونية المخولة لها لدعوة الشهود بأسرع ما يمكن وعلى النيابة العامة مؤازرتها لتحقيق ذلك ومن ثم فصل الدعوى وعلى الديوان أن ينجز التبليغات فور صدور القرار بما ويتابع استكمال باقي الإجراءات لإيداعها بعد ذلك مرجعها.

وعلى الغرف الجزائية بمحكمة النقض إعطاء الأولوية بالحسم لهذه القضايا.

وأنا إذ نهيب السادة القضاة ملاحظة أهمية سرعة حسم هذه القضايا لخلق الردع اللازم في النفوس فإنا على ثقة بأنهم سيعملون ما في وسعهم من أجل ذلك وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراعاة السرعة في تطبيق هذه الإجراءات .

دمشق في 1418/9/8 . و . 1418/9/8

بلاغ رقم (2)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عما إذا كان بلاغنا رقم /2/ تاريخ 1993/4/19 المتضمن وجوب تسطير مذكرات تبليغ الأحكام إلى الموكلاء المحامين الذين مثلوا أطراف النزاع الذي صدر الحكم بنتيجته لا إلى الموكلين يسري على القضايا الجزائية.

ومن حيث أن وزارة العدل قد سبق لها بكتابها رقم 1243/9590 تاريخ 1995/9/19 أن بينت إن البلاغ المذكور أعلاه حاء واضحاً في دلالته بإجراء التبليغ للوكيل في كل حالة لم يشترط القانون فيها تبليغ الأصول أو يستلزم الإجراء المطلوب حضور الأصل منه كالحالات التي نص عليها المشرع في تبليغ المستهم بالذات أو الحالات التي تستلزم حضوره ولا يقبل وكيله من دونه وهي حالة تبليغ الأحكام.

وإيضاحاً لما تقدم نبين أنه في القضايا الجزائية أوجب المشرع في بعض الحالات حضور المتهم بالذات أو لا يقبل حضور الوكيل دون المدعى عليه ... الخ .

وفي هذه الحالات التي يجب فيها حضور الموكل إضافة للوكيل أو يكون الإجراء المطلوب يستلزم حضور الموكل بالذات كحلف اليمين أو الاستجواب أو موعد حلسة التحكيم فإنه يتوجب إبلاغ الوكيل والموكل بمذكرة مستقلة لكل واحد منهم ويكون إبلاغ الموكل إلى موطنه الذي نص المشرع على أنه بمجرد التوكيل يكون موطن الوكيل الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى (المادة 499 أصول مدنية).

وعليه فإنه في القضايا المدنية والجزائية يجب تسطير مذكرات التبليغ للوكيل دون الموكل كمبدأ عام حدده بالاغنا رقم 2 تاريخ 1993/4/19 لجهة الأحكام أما في القضايا الجزائية التي يتوجب فيها حضور الموكل بالذات أو لا يقبل حضور الوكيل دون الموكل وفي القضايا المدنية التي يجب فيها حضور الموكل بالذات كاليمين والاستجواب.

فإنه يتوجب تسطير مذكرتين إحداهما للوكيل والأخرى للموكل ويكون تبليخ الموكل في هذه الحالات على موطنه المختار الذي حدده التشريع وهو مكتب وكيله لأن بمجرد صدور التوكيل أصبح هذا المكان صالحاً لتبليغ الموكل.

وإن هذا المبدأ في تسطير مذكرتين في هذه الحالات أمر قرره اجتهاد محكمة النقض الذي ألزم في قضايا الإحداث تبليغ الحدث منذكرة مستقلة عن منذكرة ولي الحدث (أحداث 921- قرار 1019 تريخ 1090/12/20) وذلك دون إخلال بالحالة التي يكون الموكل فيها بالسجن حيث يجب في هذه الحالة توجيه المذكرة للسجن لا تبليغه في موطن وكيله وأن بلاغنا رقم /2/ المشار إليه قد عالج حالة الوكيل الأحكام وهي من الحالات التي لا يستلزم القانون فيها إبلاغ الموكل ولم يعالج صراحة أو دلالة مسألة تبليغ الإجراءات اللازمة لسير الدعوى ولا عدد المذكرات الواجب تسطيرها في هذه الحالة .

دمشق في 1419/9/25 . و . 1419/9/25

البلاغ رقم (3)

لاحظت وزارة العدل من خدلال تدقيقها لدعاوى إحدال العضوية في الجمعيات التعاونية السكنية (التي تقوم على زعم المدعي تسخيره نائباً عنه للانتساب للجمعية وقيام هذا النائب خلافاً لأحكام نيابته بالاشتراك بالجمعية باسمه الشخصي).

أن بعض المحاكم حينما تفصل في هذا النزاع لا تتأكد من توفر أحكام النيابة المنصوص عنها في القانون المديي وخاصة ما تعلق منها بأهلية المنيب حين الإنابة .

كما أنها لا تتحقق من إن الأصيل (المنيب) كانت تتوفر فيه شروط الانتساب بالجمعية حين تقاميم النائب طلب الانتساب للجمعية نيابة عنه على ما عليه الإدعاء.

ولماكان على المحكمة إذا تحققت من صحة النيابة أن تتأكد من إن الأصيل كان يحوز حين الانتساب للجمعية الشروط اللازمة للانتساب لها والمنصوص عليها بقانون الجمعيات التعاونية السكنية رقم 13 لعام 1981 فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية المعنية وإلا تكون قد قضت ضمناً بانتساب شخص لجمعية تعاونية في وقت لم يكن يحوز فيه شروط الانتساب خلافاً لأحكام القانون وروحه وسمحت في ذات الوقت بالتهرب من موجبات القانون وروحه وغاياته.

كما سمحت بالانحراف بأهدافه إلى ما يتيح المتاجرة بعقارات هذه الجمعيات خلافاً لغاية التشريع التي استهدف تأمين السكن للمواطنين وأتاحت بذلك حرمان من يستحق لحساب من يقدر مشيرين إلى أن أمثال هذه الدعاوى التي تستهدف قيود الجمعية ومصالحها لا بد أن يمثل فيها الجمعية وأن تبدى دفوعها فيها ويبقى للقضاء حق مراقبة صحة هذه الدفوع وانطباقها على حكم القانون.

لذلك أذعنا هذا البلاغ تأكيداً على بلاغنا السابق لمراعاة هذه الموجبات القانونية. وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

1998/1/14 . و . 1418/9/16 دمشق في

البلاغ رقم (5)

لاحظت وزاره العدل اختلاف التعامل القضائي بين المحافظات بشأن تسيلم المحضون لوليه بعد انتهاء حضانته . ولما كان الاجتهاد القضائي مستقراً على أن مسائل الحضانة من النظام العام وعلى القاضي أن ينظر فيما يتعلق بحق المحضون بصفته الولائية كما ينظر فيها بصفته القضائية.

(نقص شرعي قرار 256 تراريخ 1967/7/6 و 251 تراريخ 1963/5/14 و 172 ترايخ 1963/5/14 و 172 ترايخ 1963/5/14 و 1963/5/14 و التهديد انتهداء الحضانة دون ما حاجمة لإندار أو محاكمة وكان يتوجب على الحاضنة تسليم المحضون إلى وليه بمجرد انتهداء الحضانة دون ما حاجمة لإندار أو محاكمة (نقض شرعي قرار 448 تاريخ 1964/12/21)

بل إن المحكمة ملزمة عفواً وبدون طلب بأن تأمر الولي بضم ولده الذي انتهت حضانته إليه ولو لم يسبق منه طلب ذلك (نقض شرعي قرار 389 تاريخ 29/9/29)

ولما كان تسلم المحضون لوالده بعد انتهاء حضانته إنما يملكه القاضي بصفته الولائية (نقض شرعي 68 تاريخ 25/1970).

ومن حيث إن الوظائف الولائية للقاضي لم ترد في القانون على سبيل الحصر وإنما تمتد لكل حالة تستهدف المحافظة على حق أو حمايته أو إنفاذ القانون محصورة بنطاق مؤقت ومن غير فصل في النزاع .

مما يجعل من الجائز تسليم المحضون لوليه مؤقتاً بأمر على عريضة دون خصومة بناء على طلب الولي عند انتهاء الحضانة.

وكان ذلك يجد مستنده في المادة (482) عقوبات التي نصت على:

((الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي فيرفض أو يوخر إحضار قاصر ...الخ)). إذ إن المشرّع قد استعمل تعبير حكم بما يؤيد جواز إصدار القرارات بهذا الشأن كأوامر على عرائض وبالصفة الولائية.

وهو يشمل الأب والأم ولا يوجه للأم بداهة إلا في حالة إنهاء الحضانة كإحدى الحالات مما يؤكد جواز تسليم القاصر الذي انتهت حضانته لوليه بأمر على عريضة.

وإذا قامت منازعة تستهدف إثبات إن الولي غير مأمون على المحضون فإن هذه المنازعة لا يجوز أن تؤخر قيام حق افترض أنه من النظام العام ما لم يصدر حكم قطعي بشأنها أو حكم مستعجل في خصومة قائمة .

وبالطبع فإن الأمر الصادر بمذا الشأن يقبل التنفيذ أمام دائرة التنفيذ على اعتباره سنداً تنفيذياً .

لذلك أذعنا هذا البلاغ لتوحيد التعامل القضائي بمذا الشأن والعمل بموجبه .

دمشق في 1418/9/23 و1998/1/21

البلاغ رقم (7)

أعلمتنا المديرية العامة للجمارك أن عدداً من رجال الضابطة الجمركية القائمين بقمع جرائم التهريب وتعقيب المهربين قد حركت الدعوى العامة عليهم مباشرة بجرائم قتل أو إصابة المهربين نتيجة مطاردتهم أو التراشق المسلح بين الطرفين قبل إيداع التحقيقات إلى لجنة الملاحقة المنصوص عنها بالمادة (177) من قانون الجمارك رقم /9/ لعام 1975 مما يجعل الملاحقة الجارية بمعزل عن موافقة اللجنة المشار إليها مشوبة بالبطلان ومخالفة القانون.

فمن الرحوع إلى المادة (177) من قانون الجمارك يتضح أنما نصت على ((لا تجري ملاحقة رجال الضابطة الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن الوظيفة إلا بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير العدل من قاضي نيابة لا تقل مرتبته عن عام وقاض لا تقل درجته عن قاض بدائي وممثل لإدارة الجمارك لا تقل مرتبته عن مدير يسميه المدير العام)).

وقد تم تشكيل هذه اللجنة بالقرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 1995/12/2 رقم 291/ل مركزها مدينة دمشق وتشمل ولايتها القطر كله بحيث ينبغي على جميع المحامين العامين في المحافظات أن يودعوا اللجنة المذكورة الإدعاءات والشكاوى والتحقيقات الجارية بحق رجال الضابطة الجمركية في الجرائم الناشئة عن وظائفهم لتتولى اللجنة دراستها ومن ثم إصدار قرارها بالموافقة على الملاحقة الجزائية أم لا. وعلى النيابة العامة في المحافظة أن تتقيد بما تقرره اللجنة فإذا وافقت على الملاحقة بات بمقدور النيابة تحريك الدعوى العامة بحق عنصر الضابطة الجمركية أما إذا لم توافق فلا يسوغ عندها تحريك الدعوى العامة وعلى النيابة العامة في هذه الحالة حفظ الأوراق لديها وإبداع صورة عنها إلى المديرية العامة للحمارك للنظر في الملاحقة المسلكية كل هذا بالنسبة لجرائم الضابطة الجمركية غير المشهودة والناشئة عن الوظيفة.

أما في حالة الجرم المشهود فإن النيابة العامة تملك الصلاحية بإقامة الدعوى العامة مباشرة بمقتضى النص المشار إليه /177/ دونما ضرورة لإحالة الأوراق إلى لجنة الملاحقة الموما إليها إنما يتعين على النيابة العامة أن تتأكد من كون الجرم مشهوداً وتتوفر فيه حالات وشرائط المشهودية المذاعة عليكم ببلاغات سابقة فإذا لم تتوفر حالة الجرم المشهود تعين إيداع الأوراق إلى اللجنة كما أوضحنا أعلاه .

ونشير في هذا السياق إلى أن على الدوائر القضائية والمحاكم التي تحال إليها إدعاءات النيابة العامة المباشرة (رتحقيق - إحالة - محاكم)) أن تتأكد من صحة الملاحقة وانطباقها على أحكام المادة (177) من قانون الجمارك السالفة البيان فإذا ما تبين للمرجع القضائي عدم انطباق الملاحقة وفق شروط النص المشار إليه تعين وقف التتبعات وإرسال الإضبارة إلى النيابة العامة لإيداعها لجنة الملاحقة ومن ثم إجراء المقتضى في ضوء ما تقرره اللحنة من موافقة على الملاحقة أو عدمها.

ونهيب بلزوم مراعاة هذه الإجراءات الأساسية والجوهرية في ملاحقة رجال الضابطة الجمركية بالجرائم الناشئة عن القيام بوظائفهم وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حس تطبيق ذلك وإعلامنا عن أية مخالفة .

دمشق في 1418/9/28 . و . 1998/1/26

البلاغ رقم (8)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عن جواز توقيع القاضي الخلف في محكمة أو دائرة قضائية على صورة الحكم التي تعطى للمحكوم له ليصار للتنفيذ بموجبها والذي أصدره القاضي السلف في المحكمة ثم انتهت حدمته فيها أو توقفت خلال فترة تسجيل الحكم ونسخه تبعاً لاستقالته أو عزله أو إحالته على التقاعد أو وفاته أو تبعاً لنقله لبلد آخر ومغادرته مقر المحكمة أو تبعاً لاستيداع أو إجازة طويلة غادر بموجبها البلاد مما أدى لاستعماله توقيعه صورة الحكم الذي أصدره أو لزوم انتظاره فترات طويلة ليعود لمقر المحكمة ويوقعه.

ولماكان الحكم القضائي الذي نطق به وأودعت مسودته فور ذلك الديوان قد بت بالنزاع القضائي وصار من حق المحكوم عليه الحصول على صورة عنه بعد تسجيله يتاح له التنفيذ بموجبها ولا يضار من تأخر الديوان بالتسجيل أو تأخر نسخ الحكم خلال المدة المحددة بالمادة 203 أصول محاكمات المدنية بما لا يضار من نقل القاضي أو انتهاء ولايته نهائياً أو مؤقتاً بعد أن أصدر حكمه وقبل إعطاء المحكوم له صورة صالحة للتنفيذ عن هذا الحكم.

وإذا كانت المادة (203) أصول محاكمات مدنية قد أوجبت فيما أوجبته تضمن مسودة الحكم لاسم الرئيس والقضاة الذين أصدروه وتواقيعهم وهو أمر لا غنى عنه عند نطق الحكم إثباتاً له .

إلا أن المادة (207) أصول محاكمات مدنية التي عالجت إعطاء المحكوم له صورة عن الحكم ليكون التنفيذ بموجبها لم تشترط توقيع القاضي مصدر الحكم لهذه الصورة وإنما أشارت فقط لتوجب احتواء هذه الصورة على توقيع الرئيس والكاتب أي الرئيس والكاتب ذو الولاية حين إعطاء الصورة وقد يكون خلفاً للسلف مصدر الحكم الذي انتهت ولايته بعد نطقه بالحكم وقبل إعطاء الصورة التي يكون التنفيذ بموجبها للخصم بسبب مرور زمن مابين النطق بالحكم وتسليم صورته الصالحة للتنفيذ.

لـــذلك وعمـــلاً بمـــا تقـــدم وحفاظـــاً لحقـــوق الأطــراف ودفعــاً مـــن التــانحر في تنفيـــذ الأحكــام القضــائية أو سريان مهل الطعن فيها.

فإنه على القاضي الخلف في المحكمة مصدرة الحكم والتي انتهت فيها ولاية السلف أو توقفت مؤقتاً توقيع صورة الحكم التي تعطى للأطراف للتنفيذ بموجبها والمشار فيها لاسم القاضي السلف مصدر الحكم على أن يوقع القاضى الخلف ويذكر اسمه على الحاشية التي تشير لصلاح الصورة للتنفيذ والمختومة بختم المحكمة.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراعاة حسن تطبيق ذلك.

1998/2/12 . و . 1418/10/15 دمشق في

البلاغ رقم (10)

لاحظت وزارة العدل ازدياد تنحي بعض السادة القضاة عن الدعاوى المذكورة في محاكمهم بداعي شعورهم بالحرج من رؤية النزاع.

وإذا كان المشرع قد أطلق يد القاضي في التنحي عن نظر الدعوى لأي سبب يشعره بالحرج إلا أنه في ذات الوقت اشترط وجود الحرج الذي ترك له أمر تقديره تبعاً لظروف بحيث يرقى سب التنحي لما يمثل حرجاً له لا لجرد رغبة أو ظرف عابر أوردة فعل لقول أو تصرف من الأطراف أو غيرهم لا يرقى لمرتبة الحرج الذي عناه المشرع.

ولماكان المشرع السوري قد جعل شرف القضاة وضميرهم ضمان لحقوق الناس وكان من حق المتخاصمين فصل النزاع القائم بينهم بأسرع وقت وأعدل قرار وكان التنحي يؤدي لتأخر حسم النزاع خلافاً للحق المشار إليه الذي كفله شرف القاضي وضميره ... فضالاً عما ينتجه من أثر في النظرة للقاضي بخضوعه للهوى والحرج من قوله حق في وقت توفرت فيه كل الضمانات له ليقول كلمة العدل في ظل سيادة القانون وضماناته ويما يثير لقدرته في البعد عن العواطف والأهواء والإحراجات وقدرته على قمعها والبعد عنها.

لذلك نهيب بالسادة القضاة عدم التنحي عن الدعاوى المعروضة عليهم إلا إذا قام سبب جدي لذلك يرقى لمرتبة الحرج السنديل السندي لا يسدفع أو يسزول وعلى محاكم الاستئناف الناظرة في قضايا إثبات التنحي وندب البديل إبلاغ إدارة التفتيش القضائي عن طريق وزارة العدل في نهاية كل عام بجدول يبين فيه اسم القاضي المتنحي والبديل وأطراف السدعوى ورقمها وعدد المرات الستي تم التنحي فيها مسن كل قاضي وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة سلامة تطبيق هذا البلاغ وإعلامنا بالنتائج التي تستخلصها .

1998/2/16 . و. 1418/10/19 دمشق في

البلاغ رقم (14)

لاحظت إدارة التشريع أن بعض المحاكم الجزائية التي يطلب فيها موافاة إدارة التشريع بأضابير فصلت فيها للنظر بطلب طعن بأمر خطى تقوم بإرسال هذه الأضابير مرفقة بخلاصة الحكم وقبل أن ترسل خلاصة الحكم لمرجعها بقصد التنفيذ.

ومن حيث أن طلب الطعن بأمر خطي لا يوقف تنفيذ الحكم به ولا يجوز أن يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي مثلما لا يؤدي مجرد الطعن بأمر خطى لذلك ما لم تقرر الغرفة الجزائية المختصة وقف التنفيذ.

وعليه فأنه لا يجوز اعتماد تعامل قضائي يؤدي لوقف النصوص القانونية بإرسال ملف الدعوى المطلوب الطعن بأمر خطي فيها قبل إرسال خلاصة الحكم للجهة المختصة لأن اعتماد هذا التعامل يعني خلافاً للنصوص وقفاً فعلياً لتنفيذ الحكم.

لنيابة العامة ، قبل إيداعها إدارة التشريع أصولاً.

كما يطلب من السادة قضاة التحقيق والإحالة حين طلب إضبارة منهم للنظر بطلب طعن بأمر خطي أن يبينوا قبل إيداعها فيما إذا كانت هذه الإضبارة قد أودعت المحكمة المختصة تبعاً لقرار فيها أو إذا كان القرار محل الطعن حتى إذا رأت إدارة التشريع بعد هذا البيان لزوم التأكيد على الطلب سبب قانوني كان لها أن تؤكد على إرسالها سواء من الجهة التي أودعت لها أو من الدوائر الموجودة فيها.

وعلى السادة القضاة ورؤساء الدواوين التقيد بمضمون ما تقدم وعلى ديوان إدارة التشريع تدقيق الأضابير الواردة من المحاكم حتى إذا وحد أنه ليس فيها ما يشير لإرسال خلاصة الحكم لمرجعها أبلغ مدير الإدارة بذلك ليصار لاتخاذ ما يلزم بحق المخالف.

دمشق في 1418/11/3 . و . 1998/3/1

البلاغ رقم (15)

تشهد الجمهورية العربية السورية تطوراً متنامياً في مجال الصناعة والتحارة ينعكس أثره على رفاه جميع المواطنين وفي ظل هذا التطور الخلاق لاحظت وزارة العدل أن بعض من سولت لهم نفسهم خرق حكم القانون ، وحق المواطنين في حماية حقوقهم في الملكية الصناعية والتجارية بحثاً عن ربح سهل وسريع مستغلين ثقة الناس بالمنتجات الوطنية.

قـد قـاموا بعمليـة تقليـد لعلامـات فارقـة تجاريـة أو صـناعية لهـذه المنتجـات وطرحهـا في الأسـواق بحثـاً عـن اسـتغلال جـودة معروفـة في الداخل والخارج لمنتجات ما ومخالفة لحكم القانون وحقوق الملكية.

ولماكان المشرع السوري قد بحث في الباب الثالث من المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1946/10/9 وتعديلاته في العلامات الفارقة التجارية والصناعية وإيداعها ومدته وحق الأولوية ثم بحث في الباب السادس الفصل الثاني منه في الجرائم والعقوبات التي تمس هذه الحقوق الذي أشارت المادة 103 منه لحق المحاكم في البت بالاحتذاء الذي يقصد منه الغش وبشأن التقليد بعد أن تضع نفسها مكان المستهلك أو بعد أن تأخذ بعين الاعتبار تشابه العلامة الحقيقية بالعلامة المشتكي منها من حيث المحموع لاختلافهما من حيث التفاصيل ، كما أن المادة (105) قد لاحظت ضرورة أعمال أثر التكرار . ونص الفصل الحامس من هذا الباب على العقوبات التبعية التي تراعيها المحكمة عند فرض العقاب إضافة لما هو وارد في قانون العقوبات العامة من عقوبات فرعية وإضافية وتدابير احتراز يمكن للمحاكم اللجوء إليها وعالج الفصل السادس من هذا الباب التنظيم اللازم في الوصف والضبط والحجز والتطبيق.

ولما كانت هذه النصوص النافذة التي وضعها المشرع حماية للاقتصاد الوطني وحقوق المواطنين واجبة المراعاة ولما كانت هذه النصور الاقتصادي في البلد منوط من هذا الوجه بشرف القضاة وضميرهم في فرض العقاب المناسب الكافي لردع الجريمة ومنع الغير من التفكير بارتكاب مثلها مع اتخاذ ما يلزم من عقوبات فرعية وإضافية حددها القانون مشيرين إلى أنه بصدور قانون العقوبات العام تاريخ 1949/6/22 أدرج المشرع السوري بعض الأحكام السابقة في المواد من (687 وحتى 690) والتي يجب الحكم وفقا فيما تعالجه وحددته وبينت العقوبة عليه على اعتبار أن ما نظمه المشرع من جديد (يحدد ما نظمه) يلغى النص السابق في التنظيم القديم مع بقاء نفاذ ما لم يرد له نص مقابل.

علماً بأن المشرع السوري أجاز في المادة (143) عقوبات لمحكمة الجنح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في إحدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس أن تحكم على الظنين عند قضائها بالبراءة بجميع الالتزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف عملاً غير مشروع وهذا النص مستند من المادة (315) أصول جزائية.

وإنسا نهيب بالسادة القضاة مراعاة حسن تطبيق هذه النصوص بما يقمع أية ظاهرة جرمية في هذا الجال وعلى المحامين العامين الطعن في أي قرار لا يأخذ بهذا المنظور القانوني وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك.

دمشق في 1418/11/24 . و 1998/3/22م

البلاغ رقم (17)

لاحظت وزارة العدل أن العلاقة يبن السادة القضاة لا يحكمها في بعض مظاهرها ما يتوجب من احترام وحب متبادل أو تقيد بما فرضه قانون السلطة القضائية في التقدم في ظهورهم العام أو اجتماعاتهم.

ولما كانت الأسرة القضائية بما تعبر عنه دلالة هذه اللفظة وقيم ومبادئ الشعب تفترض بناء العلاقة بين أطرافها على أسس من توقير الأقدم ورعاية الأحدث وكان هذا السلوك القضائي أساساً في تقييم القاضي في سلوكه ضمن أسرته الذي يفترض أيضاً أن يتعامل مع باقي أسرته بالنصح والإرشاد لا بإثارة أقاويل أمام العامة تخلق الشبهات ولا تقترن ببيان حقائق ثابتة كان يجب أن يدلي بما للمراجع القضائية اللازمة .

دمشق في 1418/11/30 . و . 1998/3/28

البلاغ رقم (30)

لاحظت وزارة العدل من خلال الأحكام الصادرة في قضايا مخالفة أحكام قانون العمل وخاصة ما تعلق منها باستخدام الأطفال خلافاً لحكم القانون أو القرارات المنفذة لأحكامه سواء لجهة سن العمل أو ظروفه أو ضمان مخاطره.

لاحظت أن هذه الأحكام لم تراع الهدف التشريعي من حماية الأطفال أمل المستقبل بما يحقق الردع الكامل لكل من تسول له نفسه استغلال الطفولة أو حرمان الطفل من حقوقه.

كما لاحظت أن عدد القضايا المحالة بهذا الصدد لا يتناسب مع ما يلاحظ من ازدياد هذه الظاهرة للذلك نطلب إلى النيابة العامة الإيعاز بما يلزم لضمان مراقبة دائمة لهذه المحالفة القانونية بالتنسيق مع الضابطة العدلية ومفتشى العمل لملاحقة أية مخالفة بهذا الشأن.

والطعن في أي قرار قضائي لا يراعي الموجبات اللازمة في فرض الردع اللازم لقمع مثل هذه الجرائم.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك .

1998/6/6 . و . 1419/2/11 دمشق فی

البلاغ رقم (28)

تساءلت بعض دوائر الكتاب بالعدل عن الآلية الواجبة الإتباع في إعطاء صور عن وكالات موثقة من سوريين خارج القطر للوكيل في سورية تخول الوكيل التصرف بأمواله أبرزت وحفظت في دوائر الكتاب بالعدل قبل تاريخ 1986/12/20 وذلك في ظلل عدم جواز تصديق الصورة قبل ورود موافقة الجهة المختصة وفي ظل رفض هذه الجهات اعتماد صورة غير مصدقة لبيان موافقتها مع عدم إمكان إخراج الأصل من الدائرة.

ومن حيث أن إجازة الكاتب بالعدل بحفظ الأوراق التي يطلب إليه أصحابها حفظها لا يعني حرمانهم من طلب استردادها ولو سبق لهم أخذ صورة عنها على أن يحتفظ الكاتب بالعدل بصورة مصدقة عنها قبل تسليمها لهم ويشير لذلك في سجلاته . (شرح قانون الكتاب بالعدل ص 49 وكتاب وزارة العدل المشار إليه في الشرح).

ومن حيث أن الحظر الوارد بإعطاء صورة من هذه الوكالات المحفوظة قبل 1986/12/20 يمتد إلى إعطاء الأصل من باب أولى قبل الحصول على الموافقة اللازمة (يراجع ص 169 فقرة 18 من شرح قانون الكتاب بالعدل).

وعليه فإنه لا يجوز إعطاء الأصل أو صورة مصدقة عنها في الحالات المشار إليها ببلاغنا رقم /9/ تاريخ 1978/2/1 والبلاغات السابقة والتالية له التي تعالج ذات الموضوع.

وإنما يمكن للكاتب بالعدل أن يشرح على الصورة بأنما خاصة بطلب موافقة وهذه العبارة تعني للجهة العامة مطابقتها للأصل لأن هذا الشرح للأصل لأن هذا الشرح للأصل لأنه هذا الشرح لل يكون معتمداً في إعلان مطابقتها للأصل أمام أية جهة لأنها خاصة بالموافقة.

ويضاف هذا البلاغ لنهاية الفقرة 18 ص 170 وفي الصفحة 49 بعد الفقرة المشار إليها بحذا الكتاب ويضاف ها الكتاب بالعدل التقيد بمضمونه وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 1419/1/23 . و . 1498/5/19

البلاغ رقم (32)

لاحظت وزارة العدل كثرة الدعاوى المعروضة بجرائم الاحتيال والنصب وإعطاء شيك بلا رصيد وخيانة أمانة وغيرها مما يمس المعاملات المالية بين المواطنين أو بين أجانب ومواطنين.

كما لاحظت أن أغلب هذه الدعاوى قد اقترن بالإدانة مما يشير إلى وجود ظاهرة بتوسع ارتكاب هذه الجرائم وبما يشير ضمناً لعدم كفاية الردع الناجم عن العقاب فيها.

ولما كانت مثل هذه الظواهر تمس أساس المعاملات المالية في الوطن وتنزع الثقة من قلوب الناس في التعامل مع بعضهم مما ينعكس على التطور الاقتصادي في البلاد واستثمار رؤوس الأموال فيها والدخول في شركات قانونية مع الآخرين كما يمنع تقليداً مغروساً في خلق الشعب بمساعدة المحتاج بقروض لضعف الثقة في سداد القرض بما يسيء لموقف ذوي الحاجات .

ولماكان الأصل في العقاب أن يخلق الردع الخاص في نفس الجرم بما يمنعه من معاودة جريمته كما يخلق الردع العام في نفوس الكافة من التفكير في ارتكاب مثل هذا الجرم لما لحظوه من شدة العقاب وفعاليته.

ولماكان على القاضي أن يقدر مدى كفاية العقاب لتحقيق هذا الردع وهو في تقديره هذا يستحق أسبابه في بعض منها من انتشار ظاهرة جرمية بما يعني عدم كفاية العقاب المعتاد لمثل هذه الجرائم وكان المشرع قد ترك له تبعاً لتعليل سليم (منه انتشار الظاهرة وخطرها) أن يرتفع بالعقاب عن حده الأدنى أو أن لا يمنح الأسباب المخففة في غير موطنها.

لذلك نميب بالسادة القضاة ملاحظة خطر هذه الظاهرة وإعمال العقاب المناسب لقمعها ومنع التفكير بارتكاب أمثال هذه الجرائم وبأسرع وقت ممكن قبل أن يزول أثر الجريمة في نفوس الناس أو يخفي أثر العقاب الرادع لها بعد مضى وقت طويل على ارتكابها.

كما نهيب بهم التدقيق بشكل كافي كما عهد فيهم استخلاصاً لاستثبات الجريمة أو نفيها بحيث تكون الأدلة بحمل تمحيص دقيق ويكون الحكم معللاً واضحاً لا غموض أو لبس فيه.

وعلى قضاة النيابة العامة متابعة هذه القضايا أولاً بأول وبشكل دائم والطعن في كل قرار لا ينسجم مع هذه المبادئ.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك وإعلامنا عن أية مخالفة

دمشق في 1419/2/13 . و . 14998/6/8

البلاغ رقم (46)

لاحظت وزارة العدل أنه في جرائم استثمار الوظيفة التي يرتكبها بعض العاملين في الدولة طلباً لمنافع خاصة لهم من المستثمرين أو من المواطنين لا يكون العقاب المفروض بحقهم عند الثبوت متناسباً مع الردع الذي يجب أن يزرع في نفس الجاني والكافة لقطع دابر هذه الجريمة التي قاد إليها ضعف النفوس والاستهتار بمصالح الجموع وتوخي مصالح خاصة تخرج عن قيم المجتمع وتنافيه وتلحق الضرر بمصلحة المجموع والتي تؤدي إلى إحجام المستثمرين عن استثمار أمواهم فيما يخدم الاقتصاد والإنتاج فضالاً عمّا يودي إليه من رفع قيمة المنتجات أو الخدمات السي يحتاج أمر الترخيص بها لموافقة جهات عامة وينعكس بالتالي أثره على كل المواطنين ضرراً مؤكداً يتفاقم مع الزمن.

لـذلك نهيب بالسادة القضاة مراعاة فرض العقاب المناسب الذي يقطع دابر هذه الجرائم ويمنع من التفكير حتى بارتكابها وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حتى بارتكابها وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك.

دمشق في 1419/5/3 . و 1419/5/3

البلاغ رقم (48)

شكت إدارة القضاء العسكري من أن بعض المحامين العامين يقومون بترك الموقونين في جرائم تدخل في اختصاص القضاء العسكري مكتفين بإحالة الضبوط إليه. وذلك في جرائم مشهودة لا تتضح فيها مبررات الترك ولا يشار فيها لأسبابه .

ولما كان قد سبق لوزارة العدل أن أذاعت بلاغاً أوجبت فيه على النيابة العامة قبل ترك أي موقوف بجرم مشهود استجوابه وبيان أسباب الترك وكان ذلك يشمل حتى الحالات التي يحال فيها موقوفاً بجرم يدخل في اختصاص القضاء العسكري بملاحظة أن الترك يؤدي لصعوبات تواجه القضاء في استجواب المتروك عندما بحال إليه الضبط ويؤخر الفصل في النزاع ويبدو بتاً في جرم لا يعود للقضاء العادي أمر البت فيه.

لذلك نطلب إلى المحامين العامين التقيد بذلك ومراعاته وعدم ترك أي موقوف بجرم دخل في اختصاص القضاء العسكري ما لم تقم دواعي واضحة لوجوب ذلك تدون في أسباب الترك عند اتخاذ القرار به وبعد استجواب الموقوف.

وعلى إدارة التفتيش القضائي إعلامنا أية مخالفة .

دمشق في 1419/5/13 . و . 1998/9/3

البلاغ رقم (49)

لــوحظ أن بعــض المحــاكم في معــرض تعيــين المحكمــين تتجاهــل الشــرط الحــاص الــوارد في مشــارطة التحكــيم الذي يقضى بتعين كل طرف لمحكمه ويضع قواعد تعيين المحكم المرجح.

وتقوم بتعيين كل المحكمين إذا لم يتفق جميع الأطراف على المحكم الذي سماه الطرف صاحب الحق في تعيينه وفق المشارطة .

ومن حيث أن المادة (512) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أسندت للمحكمة المحتصة بالنزاع ولاية تعيين المحكمين في حال الاتفاق على التحكيم إذا لم توجد في مشارطة التحكيم نصوص خاصة تحدد أصول التعيين وقواعده فإن وجدت هذه الشروط الخاصة وجب إعمالها ولا ولاية للمحكمة في هذه الحالة بالتعيين إلا في الحدود الواردة بالشروط الخاصة إذا كانت لا تخالف النظام العام.

فإذا نصت مشارطة التحكيم على أن يعين كل طرف محكمه فإن هذا الحق متروك للطرف صاحب الحق في التعيين وليس للطرف الآخر أن يجادله فيه ويبقى له فقط حق طلب رده بعد التعيين.

فإن جادل في ذلك ولم يوافق على المحكم الذي عينه خصمه فإن عدم الموافقة هذه لا يمنح المحكمة ولاية تعيين المحكمين جميعاً بحجة عدم الاتفاق لأن الاتفاق المقصود بالمادة (512) هو الاتفاق على المحكمين حينما لا يوجد شرط يقضى بأن يعين كل طرف محكمه أي أنه يتعلق بالحالة التي يكون تعيين المحكم أو المحكمين جميعاً باتفاق الأطراف وفقاً لمشارطة التحكيم أو في الحالة التي لا تتعرض فيها المشارطة لقواعد تعيين المحكمين ولم يحصل اتفاق على تعيينهم ففي هاتين الحالتين تنهض ولاية المحكمة في تعيين المحكمين جميعاً.

أما إذا كانت المشارطة تنص على تعيين كل طرف لمحكمه فإن تسمية الطرف لمحكمه لا تحتاج لموافقة الطرف الآخر ولا تتيح المنازعة في هذا الاختيار لمحكم كل طرف الولاية للمحكمة بتعين المحكمين جميعاً خلافاً للحق المقرر في مشارطة التحكيم .

وهذا الأمر مقرر حقها واجتهاداً ولا خلاف عليه حتى في الفقه والاجتهاد القضائي المقارن في البلدان التي تعمل بذات النصوص (لبنان، تونس، الأردن، العراق، البحرين).

لذلك أذعنا هذا البلاغ لمراعاة ما ورد فيه وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التقيد بالنصوص القانونية المشار إليها. دمشق في 1419/5/23 . و . 1419/5/24

البلاغ رقم (56)

تباين الاجتهاد القضائي في جواز قبول عدة مدعين بدعوى واحدة وقد حسمت الهيئة العامة لمحكمة النقض بقرارها رقم 377/246 تاريخ 1997/11/10. هذا الاختلاف بالاجتهاد مقررة أنه من غير الجائز إقامة دعوى واحدة من قبل عدة مدعين ما لم تكن حقوقهم ناشئة عن التزام واحد سواء كان عقداً أم عملاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أو غير ذلك والعدول عن كل اجتهاد مخالف وعليه فإنه من غير الجائز إقامة عدة عمال دعوى واحدة بموضوع طلب واحد إذا كانت عقودهم مختلفة لأن السبب القانوني للالتزام في هذه الحالة هو العقد وعقودهم مختلفة ولو تشابحت موضوعاتها.

ومن حيث أن هذا المبدأ الذي قررته الهيئة العامة لمحكمة النقض يسري أيضاً في حال التدخل الأصلي الذي يتدخل فيه طرف حارج عن الخصومة بالدعوى مطالباً بحق له ناشئاً عن عقد هو غير عقد المدعي لأن ذلك يعني بالنتيجة وجود عدد من المدعين بدعوى واحدة رغم احتلاف السبب القانوني للحق والذي هو عقد عمل كل منهم وذلك كلم دون إخلال بحكم المادة (68) من المرسوم الشريعي رقم /1/ تاريخ 1972/1/10 التي أعطت للنقابة وللاتحاد المهني ولاتحاد عمال المحافظة وللاتحاد العام حق التقاضي بالنسبة لجميع العمال من ممارسي المهنة والمطالبة بطلبات ذات صفة واحدة و إن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة.

ولما كانت اجتهادات الهيئة العامة كمحكمة النقض تنزل منزلة النص لقانوني ولا يجوز الالتفات عن المبادئ القانونية التي تقررها.

لـذلك أذعنا هـذا البلاغ بتنفيـذ بمضـمون اجتهاد الهيئـة العامـة لمحكمـة الـنقض لمشار إليـه وغـيره مـن اجتهاداتهـا.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك وعلى النيابة العامة الطعن نفعاً للقانون في الأحكام التي تتنكب عنه .

دمشق في 1419/7/22 . و . 1419/7/22

البلاغ رقم (64)

أشارت وزارة الداخلية إلى أن بعض المحاكم تمنع الزوجة الأجنبية نسبة زوجها السوري عند تثبيت زواجها الساوري عند تثبيت زواجها سواء أمام المحاكم الشرعية أو محاكم البداية المدنية حسب اختصاص كل منها وذلك استناداً لوثائق الرفقة بالطلب ومنها لحاصل خارج القطر و خلافاً للنسبة الأصلية للأجنبية قبل الزواج والتي ترد على الغالب في الوثائق المرفقة بالطلب ومنها موافقة وزارة الداخلية على الزواج.

ومن حيث أن الجدول الملحق بالمادة (2) من قانون الأحوال المدنية رقم 376 تاريخ1957/4/2 ومن حيث أن الجدول الملحق بالمادة (2) من قامها من أسماء السلف.

كما أن المادة 36 من القانون المدي تنص على أن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه وإن ذوي القربي هم من يجمعهم أصل مشترك كما تنص المادة 40 على أنه يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده والمقصود باللقب هنا النسبة على ماكرسه الاجتهاد القضائي.

ومن حيث انه تبعاً لذلك فإن للزوجة اسم ونسبة وهذه النسبة هي اسم أسرتما أو ما يقوم مقامها من أسماء أسلافها الذين يجمعهم وإياها أصل مشترك.

وليست نسبة النوج نسبة لها ما لم تكن من بنات عمومته التي لأسرتها نفس نسبة أسرة زوجها على اعتبار أصلهما المشترك واحداً في هذه الحالة أن كانت نسبته أسرتيهما واحدة في القيود ومن حيث أنه والحال كذلك فإنه لا يجوز إسباغ نسبة النوج على الزوجة تبعاً للزواج فحسب واعتماداً على تقليد بهذا الشأن وأنظمة نافذة في بلدان أحرى لا تتفق تقاليدها وأنظمتها مع التقاليد والأنظمة القانونية النافذة المشار إليها وفي مسألة دقيقة تتصل بالنظام العام لتعلقها بالقربي وبالأسرة.

لــذلك نؤكــد علــى لــزوم تحــري النســبة الحقيقيــة للزوجــة الأجنبيــة مــن خــلال الوثــائق المرفقــة بالطلــب ومنها موافقة وزارة الداخلية.

مشيرين إلى أنه إذا سبق أن صدر حكم دون فيه بخطأ مادي نسبة الزوج على أنها نسبة للزوجة لمحرد الزواج وخلافاً للواقع الواقع المدنية المطلوب فيها يجوز تصحيحه من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ومنهم الأحوال المدنية المطلوب فيها تنفيذ الحكم في غرفة المذاكرة عملاً بأحكام المادتين (214 و 215) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق هذا البلاغ .

دمشق في 1419/8/5 . و 1419/8/5

البلاغ رقم (66)

لاحظت وزارة العدل عدم وضوح حكم القانون في تفسير الأحكام القضائية عند استئنافها والمرجع المختص في ذلك وعدم وضوح الفرق في الاختصاص بالتفسير عندما يكون الحكم المستأنف معجل التنفيذ ولإيضاح ذلك نبين:

1- إن مسن شروط قبول طلب تفسير الحكم أن يكون الحكم موضوع الطلب حكماً قطعياً (نهائياً، مكتسباً الدرجة القطعية) لأنه لا يمكن تصور ثمة فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز الحجية (حلاسون 3 رقم 767، أبو الوفا التعليق على نصوص المرافعات ص 767) وعليه فإنه من حيث المبدأ لا يقبل طلب تفسير الحكم إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف لأنه لم يحز الحجية.

إلا أن لهذا المبدأ استثناء يتعلق بالأحكام الوقتية (المستعجلة) أو ذات النفاذ المعجل وقد ثار حالاف فقهي وقضائي حول جواز تفسيرها قبل أن تحوز الحجية فرأي بعض الفقهاء أنه لا محل لتفسيرها عملاً بالمبدأ العام المشار إليه (حلاسون 3 رقم 767 والأحكام المشار إليها في هذا المرجع) وذهب رأي آخر إلا أن هذه الأحكام تحوز الحجية المؤقتة ويمكن تنفيذها فإذا اعتورها غموض أو إبحام جاز الإدلاء بطلب تفسيرها حتى يسهل تنفيذها ولا تقوم عقبات تمنعه رأبو الوفا المرجع السابق ص 727).

وهذا الرأي الأخير هو الرأي الراجع المعتمد لأنه لا يعقل أن يتوجب تنفيذ حكم مع حجب حق تفسيره الذي يوضع المقصود به ومضمونه وإلا أصبع جائزاً تنفيذ حكم غير واضع أو تعليق تنفيذه خلافاً لما نص عليه التشريع من جواز التنفيذ. وعليه فإن الأحكام القضائية معجلة التنفيذ تقبل طلب تفسيرها قبل اكتسابها الدرجة القطعية خلافاً للأحكام غير المعجلة التنفيذ التي لا تقبل طلب التفسير إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

2- يتجه الرأي الراجع في الفقه والقضاء المقارن إلى اشتراط تقديم طلب تفسير الحكم قبل أن يرفع استئناف عنه على اعتبار أن الاستئناف ينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية (في حدود ما رفع عنه الاستئناف) ولا تملك محكمة الدرجة الأولى تفسير قضائها بعد رفع الاستئناف لأن هذا القضاء أصبح محل نظر محكمة الدرجة الثانية وقد تلغيه أو تعدله فلا مصلحة من تفسيره (موريل رقم 572 وجلاسون3 رقم 637).

إلا أن هذا الرأي لا يؤخذ على مطلقه لأنه متى ثبتت مصلحة في طلب تفسير الحكم ولو بعد استئنافه لاحتمال تمام تنفيذه قبل نظر الاستئناف (إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل) ولضرورة هذا التفسير لإجراء التنفيذ في بعض الأحوال.

لذلك فإن طلب تفسير الحكم يقبل ولو بعد رفع استئناف عنه في حالات النفاذ المعجل وهذا لا يتعارض مع حق محكمة الدرجة الأولى ولا يستقيم القول بغير ذلك في تشريع يجيز التنفيذ رغم وقوع الاستئناف (الأحكام المعجلة التنفيذ).

وعليه فإن أحكام محكمة الدرجة الأولى (في القضايا معجلة التنفيذ) تقبل طلب التفسير ولو بعد استئنافها (أبو الوفا المرجع السابق، ص 728).

360 - ذهبت آراء فقهية واجتهادات قضائية إلى أن الطعن في الحكم استئنافاً ينقل حق التفسير إلى محكمة الاستئناف وتفقد محكمة الدرجة الأولى صلاحيتها في تفسير حكمها (رزق الله انطاكي أصول المحاكمات المدنية والتجارية ص724 نقص فرنسا 8 آذار 1893 داللوز 1893، 448) وبينت آراء أخرى تفصيل ذلك في أن انتقال حق التفسير لحكمة الاستئناف في حال استئناف الحكم مقصور على المسائل المستأنفة ويبقى لحكمة الدرجة الأولى تفسير قرارها فيما لم يرفع عنه استئناف (أصول المحاكمات المدنية ادوار عيد ص360 ونقض فرنسي 426/3/12 المجلة الفصلية 1954 ص547 موسوعة داللوز كلمة رقم 426).

إلا أن هذه الآراء الفقهية والقضائية تعالج الحالة العامة في استئناف الأحكام دون الحالة الخاصة في المتئناف الأحكام معجلة التنفيذ والتي لا ينطبق عليها الحكم الذي أخذت به هذه الآراء للأسباب التالية:

_ إن القرار معجل التنفيذ هـو ذو حجية مؤقتة لجهـة قابليـة التنفيـذ وهـو موضع التنفيـذ وتفسـيره يكـون لمـن قـرره وأصـدره وأحاط به.

_ إن طلب التفسير قد يقدم قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقبل استئنافه (حلال إحراءات التبليغ ومهلة الاستئناف) وقد يكون هذا التفسير عاجلاً ولازماً وضرورياً فلا يجوز تأخيره لحين إتمام التبليغ وانقضاء مهل الاستئناف وقد يطول ذلك بما يعيق أثر تعجيل التنفيذ.

_ إن تفسير محكمة الاستئناف لهذا القرار بعد رفع الاستئناف عنه وقبل بتها في الاستئناف يعني أنها أبدت رأياً في منطوق الحكم وعبرت عنه بما يحجب صلاحياتها عن نظر النزاع في القضية المطروحة في التفسير لسبق بيان رأيها فيه ثم أن ذلك يعني أنها تعرضت لمسألة في تفسير المنطوق فبتت بها قبل الحكم النهائي أو أنها وإن لم تكن معروضة عليها بالاستئناف فتكون قد نشرت الدعوى بموضوعها فيما لم يرفع عنه استئناف.

وعليه أذعنا هذا البلاغ لملاحظة المنظور القانوني الذي تضمنه .

دمشق في 1419/8/11 . و . 1998/11/30م

وزير العدل

حسين حسون

البلاغ رقم (22)

نصت المادة (116) من قانون البلديات رقم172/ تاريخ 1956/1/23 وتعديلاته على:

المادة (116):

- 1- لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي إلى قطع معدة للبناء ضمن حدود البلدية بدون مصور يصدق عليه مسبقاً رئيس البلدية.
- 2- كل عقد بيع أو قسمة يتطلب تقسيم أراضي لا يسجل في السجل العقاري إلا استناداً للمصور المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وواضح من هذا النص الآمر أنه لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي إلى قطع ضمن حدود البلدية إلا بتوفر شرطين متلازمين أولهما وجود مصور لهذا التقسيم أو الإفراز أو التنظيم (مخطط) وثانيهما أن يكون هذا المصور مصدقاً من رئيس البلدية ولا يغنى توفر أحد هذين الشرطين عن الآخر.

وإن تصديق رئيس البلدية على المصور لا يعني القول بمطابقت للأصل فحسب وإنما يعني إقراره بأن هذا المصور موافق في حال تنفيذه للمخططات البلدية (العمرانية التنظيمية) أي أنه مصدق بعدم مخالفته للأنظمة البلدية .

ثم صدر القانون رقم /9/ تاريخ 1974/1/27 بشأن تقسيم وتنظيم وعمران المدن ونص في مادته الثالثة على الوثائق التي يجب أن يراعى فيها على الوثائق التي يجب أن يراعى فيها الانسجام مع المخطط التنظيمي العام والمخططات التنظيمية التفصيلية ...الخ ونصت المادة (7) منه على:

(ربمتنع على الدوائر العقارية تسجيل أي تقسيم لم يقترن بالتصديق على الوجه المبين في المادة السابقة وهذا التصديق هو القرار من الجهة الإدارية القاضي بالموافقة على التقسيم تبعاً لتوافر شروطه ومنها الانسجام مع المخططات التنظيمية على ما أسلفنا بيانه وغني عن البيان أن امتناع التسجيل في السجل العقاري قبل التصديق ينصرف على منع صدور ما يلزم به طالما أنه غير قابل للتنفيذ ويخالف النظام وفي ظل هذه النصوص الآمرة الواضحة استقر اجتهاد محكمة النقض على وحسوب أخسذ موافقة البلدية على مشاريع القسمة الرضائية أو الجبريان) (قرار نقص رقم 896 تاريخ 896/10/2/4/16 مدنية ثالثة تاريخ 1972/4/16 مدنية ثالثة تاريخ 1972/4/16 مدنية ثالثة 1972/3/5).

كما تأيد هذا الاجتهاد القضائي برأي مجلس الدولة رقم /149/ لسنة 1963 بوجوب عرض مخططات إفراز الأراضي على البلدية لتصديقها قبل الحكم وفي حال السهو عن ذلك وعرضها من السجل العقاري على البلدية فعلى البلدية إما تصديقها وإعادتما للتسجيل وإما الاعتراض عليها وفق أحكام اعتراض الغير المنصوص عليها بالمادتين فعلى البلدية إما تصديقها وإعادتما للتسجيل وإما الاعتراض عليها وفق أحكام اعتراض الغير المنصوص عليها بالمادتين (269 و270) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، كما تأيد ذلك برأي مجلس الدولة رقم /35/ لسنة 1964 وتأيد ببلاغات وزارة العدل رقم /44/ تساريخ 1959/2/25 ورقم /3/ تاريخ 1974/2/3.

وعندما صدر قانون الإدارة المحلية بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 1971/5/11 نصت المادة /39/ منه على أنه :

((لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي أو أي إفراز طابقي ضمن حدود المدينة أو البلدة بدون مصور تصدق عليه مسبقاً الجهة التي يحددها المكتب التنفيذي ولا تسجل العقود والأحكام القضائية المتعلقة بهذه الأمور في السجل العقاري إلا بالاستناد إلى المصور المصدق المشار إليه)).

وبذلك أكد هذا القانون الحكم السابق وأضاف عليه الإفراز الطابقي فأصبحت الأراضي والبناء مشمولة بالأحكام المبينة آنفاً بموجب نص تشريعي آمر لا يجوز الالتفات عنه .

وهـو مـا أشـار إليـه بلاغنـا رقـم /33/ تـاريخ 1978/11/22 ورقـم /39/ تـاريخ 1986/9/27 وعنـدما صـدر القـانون رقـم /60/ لعــام 1979 عالجــت تعليماتــه التنفيذيــة والقــرارات المنفــذة لأحكامــه وبلاغــات وزارة العــدل الالزامــات القانونيــة الــواردة فيــه الــتي تشــترط إبـراز بيــان مــن الجهــة الإداريــة يشــعر بتصــديقها مصــور الإفــراز وأن العقـــار غـــير مشـــمول بأحكـــام القـــانون رقـــم /60/ (الـــبلاغ رقــم /49/ تـــاريخ 1968/12/3 والبلاغ رقم /6/ تاريخ 1994/5/4 والبلاغ رقم /6/ تاريخ 1994/5/4).

وعليه فإن النصوص الصريحة الآمرة في القانون الناف وفي احتهاد محكمة النقض ومجلس الدولة وبالاغات رئاسة مجلس الوزراء /3/ب/15/1076/ تاريخ 1995/2/26 وبالاغات وزارة العدل المشار إليها وتعميمها رقم /25/ تاريخ 1995/11/17 أوجبت عدم تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي أو إزالة الشيوع فيها أو الإفراز الطابقي إلا بناء على مخطط مقترن بموافقة الجهة الإدارية لعدم مخالفته للأنظمة البلدية والعمرانية .

والحكم الذي يقضي بالقسمة أو الإفراز أو التنظيم للأراضي والبناء دون هذا المخطط لا يسحل وعلى أمين السجل العقاري عند عرضه عليه للتنفيذ إحالته للجهة الإدارية لبيان رأيها فيه فإن اقترن بتصديقها نفذه وإلا فعلى الجهسة الإداريسة السي وردها من السجل العقاري ورأت مخالفته لأنظمتها أن تبددر للتقدم بدعوى اعتراض الغير على الحكم القضائي وصولاً لإلغائه وإبلاغ وزارة العدل بالحكم ليصار التحقيق في سبب مخالفة النصوص القانونية المشار إليها وأن التفات بعض المحاكم عن تطبيق هذه النصوص الآمرة المؤيدة بالاجتهاد القضائي وبالبلاغات المتكررة ينم عن تقصير في ملاحظة حكم القانون على إدارة التفتيش القضائي التحقيق فيه وبيان رأيها ومقترحها فيما يلزم بصدده.

لذلك أذعنا هذا البلاغ لملاحظة ما ورد فيه وعلى إدارة التفتيش القضائي إعلامنا بأية مخالفة.

دمشق في 1420/2/22. و. 1999/6/7

البلاغ رقم (29)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة يجرون مقابلات تلفزيونية أو إذاعية أو صحفية مع قنوات تلفزيونية أو إذاعية أو صحف عربية أو أجنبية تتضمن آراء شخصية تنسب أحياناً للقضاء كله ، كاجتهاد له ، أو تظهر كفاءته العلمية أو إحاطته بالقانون بغير المظهر المعروف عن القضاء السوري فهما أو إحاطه بالقانون كما قد تتعرض في جوانب منها لرأي في تشريع نافذ أو مقترح لتشريع أو تنظيم قائم أو مقترح لتنظيم كما يمثل إحساساً في الرأي حول نزاعات مطروحة بهذا الجال يقود للاعتقاد بأن ذلك هو ما سيتم في النزاع أو هو حكم القانون فيه.

هذا فضلاً عن أنه قد لا يكون معروفاً من السادة القضاة طبيعة هذه الوسائل الإعلامية وتوجهها وارتباطاتها أو من يجري المقابلة أو لا يعرف بحينه مدى إمكانية الاستغلال أو التحوير فيما تضمنه اللقاء موضوعها.

لذلك نطلب من السادة القضاة عدم إجراء أية مقابلة مع وسائل إعلامية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العدل لتحيط السادة القضاة بكل الظروف وما يلزم من بيان وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك .

1999/7/6 . و. 1420/3/23 دمشق في

البلاغ رقم (31)

لاحظت وزارة العدل أن بعض القرارات القضائية بإلقاء حجز احتياطي على أموال عائدة للمحجوز عليه في المناطق الحرة وبعض الإجراءات التنفيذية المتخذة على هذه الأحوال ومنها حق الاشغال لم تراعي أحكام المرسوم رقم 84 تاريخ 1972/1/10 المتضمن نظام الاستثمار للمناطق والأسواق الحرة والصادر بناء على التفويض التشريعي في المادة (4) من المرسوم التشريعي رقم 18 تاريخ 1971/2/18.

ومن حيث أن إدارة واستثمار المناطق الحرة هو من مهام المؤسسة العامة للمناطق الحرة عمالاً بالمادة (2) من المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 1970.

وتختص المؤسسة على وجه الحصر باستثمار جميع المناطق والأسواق الحرة ولها العهدة بذلك لجهة أخرى ضمن شروط حددتها المادة 3 من نظام الاستثمار.

كما أن للمؤسسة المشار إليها حق الامتياز على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لمدنييها الموجودة ضمن المناطق والأسواق الحرة.

وكان لها وحدها وفق المادة 56 من النظام أن تسمح لشاغلي الأماكن الخاصة بالتنازل للغير عن حق أشغال الأراضي التي يشغلونها والمنشآت القائمة عليها وذلك ضمن شروط محددة.

وعليه فإن الحجز على بدل إشغال أماكن في هذه المناطق يجب ألا يتعارض مع حقوق المؤسسة حين فسخ العقد أو حقها في الموافقة على من يتم له التنازل فيما لو ثبت الحق للحاجز وباشر الإجراءات التنفيذية كما أنه لا يحول بين المؤسسة ويبن اقتضاء حقوقها الممتازة من بدل الإشغال فيما إذا وافقت عليه لأن حق الحاجز لا يحجب حقوقها المقترنة بدرجة الامتياز.

وعلى دوائر التنفيذ توفيقاً مع الأحكام المشار إليها حينما تجري مزايدة على حق إشغال أن تطلب من المزاودين موافاتها من المؤسسة بما يفيد موافقتها على رسو المزاد عليه وانتقال حق الاشغال له فيما تم ذلك مع بيان الحقوق المترتبة للمؤسسة لأن بيع حق الاشغال لم زاود إذا لم يقترن بموافقة المؤسسة يكون قد عطل النص القانوني الذي جعل من حق المؤسسة الموافقة على التنازل عن الاشغال للغير تبعاً لتوفر الشروط اللازمة فيما والضمانات المتوجبة في حال تنفيذه ويكون قد عطل حق الدائن في حال عدم تنفيذه بما يستلزم تطبيق الآلية التي تحفظ الحقين وعلى دوائر التنفيذ مراعاة نظام الاستثمار في بيع الموجودات وحقوق المؤسسة توفيقاً مع النصوص التشريعية المشار إليها بحيث يكون واضحاً أن هذا البيع لا يؤدي إلى إنقاص حقوق المؤسسة عليها أو لا يؤدي لمنح المشتري حقوقاً على هذه الموجودات تزيد عن حقوق المنفذ عليه أصولاً وعلى إدارة التشريع مراعاة حسن تطبيق ذلك .

دمشق في 1420/4/6 . و 1999/7/19

البلاغ رقم (33)

أصدر المشرع السوري القانون رقم /29/ تاريخ 1954/1/15، والمتضمن تصديق الاتفاق القضائي بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1953/12/23 ونص الفصل السادس من هذه الاتفاقية على أحكام التبليغات وفقاً لما يلي:

الفصل السادس ((التبليغات))

المادة 37

يجرى تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين بالطرق المبينة في هذا الفصل.

المادة 38

- -1 تتم إجراءات التبليغ مباشرة يبن المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقدتين.
- 2- إذا صدرت الوثيقة المطلوب تبليغها عن محكمة أو دائرة قضائية لا يوجد في بلاد الدولة الثانية ما يماثلها فيحري التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الأولى في محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه.
- 3- إذا أرسلت الوثيقة خطأ إلى سلطة غير مختصة بتبليغها فتحيلها هذه السلطة مباشرة إلى المرجع المختص بإجراء التبليغ وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والتشريع المحلى على أن يبلغ ذلك إلى السلطة الطالبة.

المادة 39

- 1- يجب أن يتضمن الطلب البيانات اللازمة المتعلقة بحوية الشخص المطلوب تبليغه اسمه لقبه مهنته موطنه على أن تكون الوثيقة المطلوب تبلغها على نسختين تسلم إحداهما إلى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد إجراء معاملة التبليغ.
 - 2- إذا لم يجر التبليغ بين الموظف المختص السبب في ذلك وتعاد الأوراق إلى مصدرها.

المادة 40

- 1- يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها إجراؤه .
- 2- إذا رغبت الدولة المطالبة في إجرائه على وجه معين فتجوز ذلك شرط أن لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها التبليغ.

المادة 41

لا تحول أحكام المواد السابقة دون إمكان التبليغ بواسطة البريد إذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك.

المادة 42

لا يجوز للدولة المطلوب إليها التبليغ أن ترفض إحراءه إلا إذا كان موجهاً إلى شخص ملاحق بجرم ينطبق على إحدى الحالات المبينة في المادتين 3 و 4 من هذه الاتفاقية.

المادة 43

يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل أراضي الدولة طالباً التبليغ.

المادة 44

- 1- تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم في أراضيها.
- 2- تكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة ويرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخصص إلى الشاهد أو الخبير لقاء مصاريف السفر والإقامة.

المادة 45

- 1- لا يجوز أن يلاحق أو يوقف أي شاهد أو حبير مهما كانت جنسيته إذا دعي من قبل أحد الفريقين وحضر أمام محاكم هذا الفريق سواء من أجل أحكام أو جرائم سابقة أم بحجة اشتراكه في الأفعال موضوع الدعوى التي حضر من أجلها.
- 2- بيد أن هـؤلاء الأشـخاص يفقـدون هـذه الميزة إذا لم يغـادروا أراضـي الدولـة الطالبـة رغـم اسـتطاعتهم ذلـك خلال ثمانية أيام ابتداء من الزمن الذي يصبح حضورهم أمام السلطات القضائية غير ضروري.

المادة 46

- 1- إذا كـان الشـاهد أو الخبـير المطلـوب موقوفـاً في أراضـي الدولـة المـدعو منهـا فإنـه يـتم إرسـاله موقوفـاً على شرط أن تتعهد الدولة التي دعته بإبقائه موقوفاً وإعادته كذلك إلى الدولة الثانية.
 - 2- للدولة المطلوب منها حق الامتناع عن إرساله لتقديرات خاصة منها رفض الشخص نفسه.

وقد لاحظت وزارة العدل أن بعض الحاكم والدوائر القضائية لا تراعي أحكام هذه الاتفاقية عند إحراء التبليغ مباشرة المقيم في الأردن الشقيق ولا تطبق نص المادة (38) من الاتفاقية التي تنص على إتمام إحراءات التبليغ مباشرة بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقدتين وباقي الأحكام الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

لذلك نطلب من السادة القضاة إعمال أحكام هذه الاتفاقية وفق ما ورد فيها وخاصة لجهة التبليغات ضماناً لسرعة التبليغ ومعاملات التبليغات التي تردها من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية ودوائرها القضائية وفق النصوص المشار إليها. وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك .

دمشق في 1420/9/8 . و . 1420/9/8

البلاغ رقم (35)

شكت نقابة المحامين من أن بعض السادة قضاة التحقيق والمحاكم بما فيها الأمن الاقتصادي يمتنعون (دون قرار مدون على الطلب في حال وجوده) عن السماح لفرقاء الدعوى التحقيقية بالإطلاع على الإضبارة بعـد صـدور قـرار قاضـي التحقيـق أو يرفضـون إعطـاء صـور عـن بعـض محتوياتهـا خـلال نظـر الـدعوي أو بعـد انتهائهـا بـداعي سـرية التحقيقـات ولمـاكـان المشـرع السـوري قـد بـين بنصـوص صـريحة في قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الإجـراءات والوثائق والمعاملات السرية التي لا يجوز حضورها أو الإطلاع عليها إذا قضت مصلحة التحقيق ذلك وكانت هذه النصوص واحبة الإعمال بالحدود التي نص عليها التشريع وبما يحقق غاياته فإنه يتوجب العمل بها خــلال نظــر الــدعوى التحقيقيــة دون مــدها إلى كــل إجــراءات ومعــاملات وأوراق التحقيقــات كالحصــول علــي صــورة من ضبط الشرطة أو صورة عن الإدعاء أو غير ذلك بما لا يؤثر على التحقيقات ونتائجها ولا أحاطها التشريع بالسرية هذا فضالاً عن أن مثل هذا الطلب يجب أن يكون موثقاً مقدماً للقاضي ليقرر ما يجوز وما لا يجوز حتى يتاح لمن يجادل فيه الطعن به إذا كان لذلك مقتضى أما بعد فصل الإضبارة التحقيقية فإن من حق فرقاء الدعوى التحقيقية ووكلائهم الإطلاع على الملف التحقيقي بعد إصدار قاضي التحقيق قراره فيها حتى ولـوكـان هـذا القـرار قضـي بإيـداع الأوراق إلى النيابـة العامـة لإيـداعها إلى قاضـي الإحالـة للنظـر في أمـر الاتهـام لأن ممارسة حق الدفاع لا يمكن أن يتم على وجه صحيح بدون هذا الإطلاع إذ يعتبر التحقيق فيها بمجرد صدور قرار قاضي التحقيق فيه ما لم يعمد قاضي الإحالة إلى إصدار قرار بالتوسع في التحقيق واستماع شهود جدد أو إعادة استماع منه إلى الشهود إذا يطبق في هذه الحالة مبدأ السرية بالنسبة لسماع الشهود فقط وأن إطلاع المدعى عليه أو وكيله على الملف بعد انتهائه من قاضي التحقيق قـد يغير مـن سير التهمـة فقـد تكـون لهمـا ملاحظات جوهرية على ما انتهى إليه قاضى التحقيق.

وهذا وأن الاجتهاد الفرض ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أوجب تبليغ قرار قاضي التحقيق بإيداع الأوراق الم النيابة العامة لرفعها إلى قاضي الإحالة تمهيداً لإحالة المدعى عليه إلى محكمة الجنايات واعتبر هذا القرار من القرارات القضائية لا الإدارية وكرس الحق بالإطلاع على الملف التحقيقي (محكمة النقض الفرنسية في 1923/1/15 دالوز الدوري 1923 -5-56)

وقد سبق لوزارة العدل أن بينت ذلك بكتابها رقم /2569/ تاريخ 1960/3/23 مشيرين إلى أن الإطلاع على الإضبارة في السديوان بعد انتهاء التحقيق يكون بإشراف رئيس الديوان ومسؤوليته لذلك أذعنا هذا البلاغ لمراعاة مضمونه وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك .

دمشق في 1420/6/18 . و . 1999/9/27

وزير العدل حسين حسون

البلاغ رقم (44)

لاحظت وزارة العدل اختلاف التعامل القضائي في الاختصاص المحلي في دعاوى ضم القاصر لوليه بعد انتهاء سن الحضانة فذهب الاجتهاد في بعض الدعاوى إلى أنحا دعوى ولاية يحكم الاختصاص المحلي فيها نص المادة (81) من قانون أصول المحاكمات أي ينعقد الاختصاص المحلي فيها لمحكمة موطن المدعي عليه بينما نحى اجتهاد آخر إلى اعتبارها تدخل في مفهوم دعاوى الحضانة وينعقد الاختصاص فيها لمحكمة موطن المدعي أو المدعى عليه عملاً بالمادة (90) من قانون أصول المحاكمات.

ومن حيث أن المشرع في المادة (81) من قانون أصول المحاكمات قد جعل الاختصاص المحلي في الدعاوى الشخصية أو المنقولة للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

وكان هدف المشرع من ذلك ما قدره من أن الإدعاء قد يكون صاحبه محقاً فيه أو غير محق فينبغي أن يتحمل هو مشقة الانتقال إلى محكمة المدعى عليه الذي يعتبر أولى بالرعاية لأن الأصل براءة الذمة فلا يمكن تحميل المدعى عليه خلافاً لذلك مشقة الانتقال للمدعي وحتى لا تكون تلك وسيلة للكيد والعنت بدعاوى صورية أو كيدية ولأن القاعدة العامة في سعى صاحب الحق لحقه وسعى الدائن للمدين لاستيفاء حقوقه.

إلا أن المشرع لغايات قدرها خرج عن هذا المبدأ في عدد من الدعاوى ومنها ما قرره في المادة (90) من انعقاد الاختصاص المحلي في دعاوى النفقة والحضانة والرضاع للمحكمة التي يقع في دائرتما موطن المدعى عليه أو موطن المدعى.

وكانت غاية المشرع من هذا الرفق بالأضعف في هذه الدعاوى بحيث لا يرهق طالب النفقة مثلاً بالانتقال إلى محكمة غير محكمته مع احتياجه وضعفه وقلة موارده.

فهو مبدأ قرر لمصلحة طالب النفقة لا ضده حينما تقام الدعاوى مثلاً بقطع النفقة أو إنقاصها وإلا لماكان من مبرر لهذا السنص ما لم يقترن بغاية حماية الأضعف أو الأكثر احتياجاً والأمركذلك في دعوى الرضاع والحضانة إذ لا يعقل أن تكون من غاية التشريع أن يجيز للولي دون مبرر أو مسوغ وحروجاً عن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي (موطن المدعى عليه) أن يقيم الدعوى في موطنه ويقود الحاضنة المدعى عليها إلى موطن المدعي إما مع طفلها مرهقة إياه بالسفر مثل إرهاقها أو تاركة إياه خارج واجب رعايته ولا محملاً ذويها عبء مرافقتها لجلسات قد تبعد ومخاطر لا تعرف.

ولـذلك اجتهـدت محكمـه الـنقض علـي أن دعـوى الأب بضـم ولـده إليـه لتجـاوز الولـد سـن الحضانة هـي دعـوى ولايـة (لا حضانة) وتخضع لقواعد الاختصاص المحلي المحددة بالمادة (81) أي ينعقد الاختصاص فيها لمحكمة موطن المدعى عليه.

(تقنين أصول المحاكمات السوري شفيق طعمة الجزء الثاني ص1301)

واعتمد الاجتهاد هذا أن النص في المادة (90) يشمل دعاوى الحضانة وأن دعوى ضم المحضون للولاية ليست طلباً للحضانة وإنما هي ممارسة للولاية فهي دعوى ولاية لا حضانة وكانت الغاية من هذا الاجتهاد إعمال غاية المشرع التي أشرنا إليها آنفاً.

إلا أن اجتهادات أخرى عن محكمة النقض رأت أن موضوع (المادة 90) جاء شاملاً مطلقاً يشمل المطالبة بما أو إسقاطها أو إنهاءها على اعتبار دعوى ضم المحضون لوليه هي دعوى إنهاء حضانة وأجازت بالتالي إقامتها في موطن الأب المدعى.

(نقـض سـوري رقـم 320 تـاريخ 1964/11/3 مجلـة القـانون ص269 لعـام 1965) (المرجـع السـابق ص 1377)

ولماكان هذا الاجتهاد الذي اعتمد التفسير اللغوي وإطلاق حكم لفظة الحضانة لم يناقش غاية المشرع من هذا النص النذي استثنى به هذه الدعاوى من المبدأ العام المقرر في المادة (81) إذ لا بد أن يكون للتشريع غاية وللاستثناء هدف وهذه الغاية والهدف لا يمكن أن تكون غير حماية الأضعف إذا أقام الدعوى لأنه لا يعقل أن تكون غاية التشريع حماية دافع النفقة أو الملزم بأجرة الرضاع أو طالب الضم لأنه اعتبره تبعاً لما رتبه عليه من التزام الأقدر على أدائه والملتزم به.

لذلك ترى وزارة العدل أن دعاوى النفقة والحضانة والرضاع تكون وفقاً لحكم المادة (90) من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو موطن المدعى وأن المقصود بهذه الدعاوى هي الدعاوى التي يقيمها طالب النفقة أو الحضانة أو الرضاع لا دعاوى إلغاء النفقة أو إنهاء الحضانة أو التحلل من نفقة الرضاع تبعاً لغاية التشريع وعملاً بالاجتهاد المشار إليه قبلاً الذي قالت محكمة النقض باستقراره لديها على اعتبار دعوى طلب ضم الصغير لوليه دعوى ولاية لا حضانة وهي إذ تضع ذلك بعناية السادة قضاة الشرع فإنما تطلب من الغرفة الشرعية في محكمة النقض أن تعرض الموضوع على الهيئة العامة لحكمة النقض إذا عرض عليها نزاع بهذا الموضوع وصولاً لتوحد التعامل القضائي.

دمشق في 1420/7/9 . و . 1420/18

وزير العدل حسين حسون

البلاغ رقم (45)

نصت المادة (109) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على: لا يجوز تحت طائلة المسؤولية القانونية والملاحقة بالتعويض للموظف المختص بتوثيق عقود الشركات جميعها لدى الكاتب بالعدل أو لدى مرجع آخر مختص بتوثيق العقود والستي يزيد مبلغ التعاقد فيها على 3000 ل.س إلا إذا كانت منظمة من محام أستاذ يصادق على توقيعه رئيس الفرع أو من ينتدبه.

وتساءلت وزارة التموين والتجارة الداخلية عن مدى شمول هذا النص القانوني لعقود وتعديل الشركات كتبديل أسماء الشركاء أو إدخال شريك جديد ، أو إحراج شريك أو تبديل مكان الشركة أو إضافة مقر جديد إلى المقر القديم أو إدخال نشاط تجاري جديد على نشاط الشركة أو إدخال علامة فارقة لمنتج جديد أو شعار جديد أو زيادة رأسمال الشركة...الخ.

ولما كانت غاية المشرع من المادة (109) المشار إليها سابقاً ضمان حقوق المتعاقدين وتسهيل فض النزاع حين قيامه تبعاً لما يتضمنه العقد من صياغة فانونية دقيقة توضح الحقوق وتبينها وتحيط بتفصيلاتها وتنفي الغموض أو القصور عنها إذا نظم العقد وأغفل ما هو واحب أو هام لبيان الحقوق والصلاحيات أو ما يترتب عليها أو ما يلزم القانون بتحديده أو بيانه .

لذلك اشترط المشرع تنظيم هذا العقد ممن افترض فيه الإلمام بحكم القانون بموضوعه وموجباته وبالحقوق الناجمة عنه وتفصيلات مضمونها وبمن يحيط بالنزاعات التي قامت حول عقود مماثلة بحيث يضمنه ما ينفي هذه النزاعات والغموض الذي قاد إليها أو التفسير الخاطئ لها تبعاً لعدم وضوحها.

ومن حيث انه يجب تفسير النص بمراعاة هذه الغاية التي استهدفها المشرع ومن خلال صريح عبارته ومدلولها. ومن حيث أن المشرع قد حظر توثيق عقود الشركات جميعها التي يزيد مبلغ التعاقد فيها على 3000 ل.س وكان هذا النص بإطلاقه يشمل كل عقد محله شركة لأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يقيد بنص آخر خاصة وأن هذا الإطلاق يتوافق مع غاية المشرع التي أشرنا إليها.

ومن حيث أن تعديل عقد تأسيس الشركة من حيث المبدأ هو عقد حديد احتفظ ببنود من العقد السابق وأدخل بنوداً جديد أو ألغى قديمة أو عدلها بحكم حديد فهو في أثره ومضمونه يحمل ذات المخاطر التي قصد المشرع دراها فإدخال شريك حديد يعني فض الشركة بالنسبة للقديم وتحمل الشريك الجديد التزامات الشركة وفق ما نص عليه العقد الجديد وهو بالتالي ذو أثر عليه وعلى الشركاء وعلى المتعاملين يجب أن يتضح فيها التزاماته وحقوقه وهي مما يمكن تقويمه تبعاً لنصيبه في الشركة أو البدل الذي دفعه ليحل محل القديم أو ليكون شريكاً آخر.

فإذا زاد عن النصاب المحدد بالقانون وجب أن ينظم العقد محام أستاذ وفق ما رسمه القانون.

وكذلك الأمر في إدخال نشاط جديد للشركة ذو أثر على تعاملها أو إدخال علامة فارقة أو شعار أو زيادة رأسمالها لأن هذا النشاط الجديد قد يكون مخالفاً لغايتها أو يشكل خطراً على أفرادها أو محظور بالقانون أو غير واضح للمتعاملين وكذلك أمر العلامة الفارقة لما يترتب عليها من آثار قانونية وجزائية إن خالفت حكم القانون .

وكذلك الأمر في تبديل المقر أو المكان لأنه يرتب التزامات في قيمة أو أجور المقر الجديد ويبان لزومه ومحاذير وآثاره على الجوار أو المتعاملين السابقين بما يضيفه إلى أعبائهم من الالتزامات في الانتقال أو النقل أو المراجعة أو المراسلة أو الاختصاص عند النزاع .

ولماكان الفرع يدور مع الأصل وتسري عليه أحكامه وكان العقد الملحق على فرض أنه فرع عن العقد الأساسي لا بد أن تسري على لا بد أن تسري على العقد الأصلي من محامي لا بد وأن تسري على العقد اللاحق أو الفرعى المستمد منه والمتفرع عنه ، تحقيقاً لغاية التشريع وهدفه.

لذلك وعمالاً بالمبادئ المتقدمة المشار إليها فإن العقد المعدل لعقد الشركة موضوع المادة (109) من قانون تنظيم مهنة المحاماة يجب تنظيمه من محام أستاذ يصادق على توقيعه رئيس الفرع أو من ينتدبه إذا كان هذا العقد الجديد قد زاد مبلغ موضوعه على ثلاثة آلاف ليرة سورية وكان محلاً لتعاقد جديد.

أما إذا لم يكن يحمل تعاقداً جديداً بين الشركاء السابقين أو بينهم وبين آخر جديد وإنماكان مجرد تنظيم للعمل وتفصيل لمضمون العقد أو إعمال لمضمونه وآثاره لا يضيف جديداً على التزامات الشركاء أو حقوقهم فإنه لا محل للالتزام بتوثيق ذلك من محامي أستاذ لأن نص المادة (109) يشمل العقود التي هي محل تعاقد لا تنفيذ العقود ذاتما دون تعاقد جديد.

وعلى كافة المحاكم وكتاب العدل ورؤساء الدواوين مراعاة ذلك .

دمشق في 7/7/9 . و . 1420/7/9

وزير العدل حسين حسون

البلاغ رقم (54)

حظرت الفقرة /1/ من المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم /189 لعام 1952 وتعديلاته الخاص بتملك غير السورين للأموال غير المنقولة في سورية وإنشاء أو تعديل أو نقل أي حق عيني عقاري في أراضي الجمهورية العربية السورية لاسم أو منفعة شخص طبيعي أو اعتباري غير سوري كما حظرت إجراء عقود إيجار واستثمار زراعي في الأراضي المنكورة ولمدة تزيد عن ثلاث سنوات لاسمه أو لمنفعته وبينت الفقرة /1/ من هذه المادة ما يجب اللجوء إليه إذا انتقل عقار خارج الأماكن المبينة في مراكز المحافظات لغير سوري بطريق الإرث أو الانتقال أو الوصية أو التصفية .

ثم أجازت الفقرة 3/ب من هذه المادة لغير السوريين من أبناء البلاد العربية اكتساب الحقوق العينية العقارية في مناطق الاصطياف والمناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات دون أن تعلق هذا الاكتساب على شرط أو رخصة بينما علقت الفقرة /أ/ من هذه المادة حق العرب غير السوريين من أبناء البلاد العربية في اكتساب الحقوق العينية العقارية خارج مناطق الاصطياف وخارج حدود بلديات مراكز المحافظات على شرطين لا بد من توفرهما بآن واحد وهما شرط الرخصة من وزارة الداخلية وشرط المعاملة بالمثل أو أن تكون قوانين بلادهم تمنح مثل هذا الحق للسوريين في تملك الأراضي بحذه البلدان.

وطبيعي أن العرب الفلسطينيين مشمولون بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى المشار إليها قبلاً لأن النص وطبيعي أن العرب غير السوريين فلا يحتاج تملكهم في مناطق الاصطياف أو المناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات لرخصة من وزارة الداخلية أو ثبوت شرط المعاملة بالمشل وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي (قرير 1993/8/24 ترار 8924/2468 ترار 1993/1327 تريخ 7572/2248 تريخ 1997/12/7 تريخ 1996/9/12 وقرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 187/187 تاريخ 1994/12/5).

وأن تملكه م خرارج هذه المنطق يحتاج لرخصة ولإثبات شرط المعاملة بالمشل وأن تملكه حرب غير السوريون خاصة وأن القانون رقم 210 لعام 1956 لم ينص على استثنائهم من حقوق باقي العرب غير السوريون لجهة التملك.

وإن وزارة الداخلية التي كانت قد حظرت تملكهم لأكثر من شفة سكنية قد ألغت تعليماتها هذه بكتابها رقم 1/4/612 تريخ 1985/3/7 ولا بد من الإشارة إلى أنه في غياب الدولة المستقلة في فلسطين فإن الوسيلة المعتمدة لثبوت أن المدعي هو من العرب الفلسطينيين هو تسجيله في المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين لأن ثبوت مواليده على فرض ذلك في إحدى مدن فلسطين المختلة لا بعني بالضرورة أنه من العرب الفلسطينيين ما لم يتأيد ذلك بتسجيله بالمؤسسة أو ببيان من وزارة الداخلية يثبت صحة كونه من العرب الفلسطينيين إن كان من غير اللاجئين لسورية وإنما لاجئ لبلد عربي آخر أو غير ذلك ولأنه لا يمكن اعتماد وثيقة أجنبية

في صحة كون طالب التملك عربياً فلسطينياً ما لم تقترن بالتصديق وفقاً للقواعد القانونية وفي غياب إمكانية التصديق هـذه لعدم وجود الدولة المستقلة لفلسطين فإنه لا بديل عن اعتماد وزارة الداخلية لصحة ما يدعيه أو ما يبرزه من وثائق تثبت أنه من العرب الفلسطينين ليسري عليه الحكم الساري على العرب من غير السوريين.

كما أن انتساب العرب غير السوريين ومنهم العرب الفلسطينيين للجمعيات التعاونية السكنية وإن كان جائزاً لمن يثبت إقامته بصورة دائمة في سورية عملاً بالمادة (7) من قانون التعاون السكني إلا أنه منوط بالأحكام القانونية النافذة الأخرى التي أشرنا إليها في ثبوت أن طالب التملك هو عربي فلسطيني وفي الأحكام الأخرى بالنسبة لمناطق الاصطياف ومناطق حدود بلديات مراكز المحافظات التي لا تحتاج لترحيص أو ثبوت معاملة بالمثل إذا كان السكن التعاوي ضمنها أو بالنسبة للسكن التعاوي حارج هذه المناطق الذي يحتاج لرحصه من وزارة الداخلية وشرط معاملة بالمثل.

أما بالنسبة لغير العرب فإنه يسمح لهم بالتملك ضمن مناطق الأماكن المبينة في مراكز المحافظات فقط شريطة حصولهم على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

وأن أي عقد يجري خلافاً للأحكام السابقة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق الأمر بمصلحة الأمة وأمنها وعاقب المشرع من أقدم على إجراء عقد لمصلحة غير سوري خلافاً للأحكام المتقدمة أو تدخل أو توسط بإجرائه.

وأسند للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة بإبطال العقود المسجلة خلافاً لهذه الأحكام ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها وأن الأحكام القضائية التي تخالف هذا الوجوب القانوني يمكن للجهة صاحبة المصلحة ومنها وزارة الداخلية اللجوء للقضاء بإبطالها من خلال دعاوى المخاصمة أو من خلال دعوى اعتراض الغير حيث يجوز ذلك.

ونطلب من النيابة العامة والمحاكم مراعاة ما تقدم وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة سلامة تطبيق هذه الأحكام القانونية .

دمشق في 410/8/29ھ. و. 111/999م

وزير العدل حسين حسون

البلاغ رقم (53)

تساءلت جهات قضائية عن الجهة التي يحق لها النظر بطلب التنحي المقدم من لجنة إزالة الشيوع الموكلة وفق أحكام القانون رقم /21/ تاريخ 1986/8/3.

وتنحى رئيسها أو أحد أعضائها عن رؤية دعوى معينة لجهة قبول طلب التنحى وتسمية البديل أو عدم قبوله، نعلمكم بما يلي:

نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون رقم 21 لعام 1986 على أن لجنة إزالة الشيوع تختص بالفصل في منازعات وإزالة شيوع العقارات كما تختص في النظر بالادعاءات المتقابلة بالملكية المنارة أثناء رؤية الدعوى وتؤلف من قاض يسميه وزير العدل وعامل من المديرية العامة للمصالح العقارية يسميه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وممثل عن الاتحاد العام للفلاحين يسميه رئيس الاتحاد العام للفلاحين وعامل يسميه المحافظ من حملة الإجازة في الحقوق.

نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة على أن اللجنة تتمتع بجميع الصلاحيات التي تتمتع بحا المحكمة المحتصة أصلاً للنظر بالنزاع كما نصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة على أن قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف وفق الميعاد والأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة وتفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالطعن بقرار مبرم.

من ذلك يتحصل بأن لجنة إزالة الشيوع ذات اختصاص قضائي لأنها تفصل في النزاعات المتعلقة بإزالة شيوع العقارات وبالادعــاءات الملكيــة وهــي أمــور مـن اختصـاص القضـاء العـادي أصــلاً يضـاف إلى ذلــك أن محكمة الاستئناف المدنية هي المرجع المختص للنظر بالطعن بقرارات اللجنة المذكورة وتبعاً لإعطاء اللجنة سلطة الفصل في المنازعات بقرارات لها قوة التنفيذ وخضوع قراراتها للطعن بحا أمام القضاء العادي فإن أحكام المادة (175) أصول محاكمات مدنية يتوجب تطبيقها على رئيس اللجنة وأعضائها إذا طلب التنحي لأحد الأسباب الواردة في المادة (174) من القانون المذكور أو إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى وعلى المحكمة الناظرة في طلب التنحيي قصر قرارها على قبوله أو عدم قبوله وفي حال قبوله فليس لها تسمية البديل وإنما يطلب من الجهة المختصة تسمية بديل عنه للنظر بتلك الدعوى طالما أن المشرع قد حدد الجهة التي يحق لها تسمية رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها ولا يجوز تجاوز هذا النص وإعطاء جهة أحرى حق تسميته أما بالنسبة لطلب رد رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أورد اللجنة بكاملها فإنه من المتوجب تطبيق قواعد رد القضاة عليهم وفق أحكام المواد (174) وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية طالما أن اللجنة ذات اختصاص قضائي وتتمتع بجميع الصلاحيات التي تتمتع بما المحكمة المختصة أصلاً للنظر بالنزاع وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون تشكيلها ولأنه من المقرر أن قواعد رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات تطبق على جميع الجهات التي أعطيت سلطة الفصل في المنازعات (الانسيكلوبيدي داللوز أصول محاكمات بند 14) مع الإشارة إلى أنه إذا ما تقرر قبول طلب رد رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أو قبول طلب رد الهيئة بكاملها فإن المحكمة الناظرة في طلب الرد لا تستطيع تسمية البديل وإنما يطلب ذلك من الجهة التي يحق لها تسمية البديل.

وإذا كان في المحافظة أكثر من لجنة وتنحت إحداها أو ردت عن العمل فلا شيء يحول دون نظر اللجنة الأحرى بالقضية على اعتبار أن توزيع الأعمال هو قرار إداري لذلك أذعنا هذا البلاغ للعمل بموجبه.

دمشق في 1420/8/8 . و . 141/169م

وزير العدل حسين حسون

البلاغ رقم (6)

لاحق البلاغ التولية العدل المتعلقة بارتداء السروب القضائي.

واستناداً للمادة (119) من قانون السلطة القضائية رقم /98/ تاريخ 1961/11/15 وتعديلاته التي نصت على وجوب ارتداء القاضي أثناء عقد الجلسات الروب القضائي الخاص.

ولما كانت المصلحة العامة تقضى بارتداء الروب القضائي ولما فيه من هيبة للمحاكم .

لذلك نطلب إلى جميع القضاة ارتداء الروب القضائي خالال عقد جلسات المحاكم على اختلاف درجاتها وعلى جميع المحامين العامين متابعة تنفيذ هذا البلاغ.

2000/4/27 . و. 1421/1/23 دمشق في

البلاغ رقم (3)

لماكان التسول والتشرد ظاهرة مرضية للمجتمع ترسم صورة سيئة للوطن وتعتبر عشرة في تطوره الحضاري... كما تشكل سبباً للجنوح وارتكاب الجرائم مما حدا بالمشرع لاعتبار المتسولين والمتشردين أشخاصاً خطرين بسبب عادات حياقم وعلى النحو الذي اشتملت عليه مواد وأحكام الباب العاشر من قانون العقوبات السوري العام...

لقد سبق وأصدرت وزارة العدل البلاغ رقم 23 تاريخ 1996/8/1 الذي أهابت به بالسادة القضاة أن يأخذوا بعين الاعتبار مكافحة الظاهرة المذكورة بفرض العقوبات الرادعة بحق مرتكبي جنح التسول والتشرد بحدف قمعها.

ونحن إذ نحيب أيضاً بالسادة القضاة الأحذ بعين الاعتبار وبالجدية المناسبة عدم التساهل في مثل تلك الجرائم لقطع دابرها سواء بمدة التوقيف الاحترازي أو بالعقوبة النهائية مع مراعاة أحكام المادة (4) من القانون رقم 16 المتعلق بإحداث دور خاصة لرعاية المتسولين والمتشردين والتي تعتبر بمثابة دور للتشغيل وتعتبر بنذات الوقت صالحة للتوقيف ضمن اختصاص المحكمة المكاني.

كما نلفت النظر إلى أحكام المواد (216، 217، 218، 604) من قانون العقوبات المتعلقة بالشركاء والمتدخلين والمحرضين والدين يدفعون القاصرين إلى التسول جراء منفعة شخصية ووجوب إنزال العقوبة القاسية بحق هؤلاء بعد أن ثبت تفاقم وجودهم وامتهاهم لمثل هذه الأفعال من جمع المتسولين وتشغيلهم وتوزيعهم واستغلالهم لمصلحتهم الشخصية.

ونطلب من النيابة العامة بكافة مواقعها المكانية أن تتأكد من إرضاق التقرير الشخصي في حالة المتسول أو المتشرد الموقوف من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية وكذلك الطعن بالأحكام التي لم تراع فيها الموجبات والتوجيهات المرجوة .. وإن إدارة التفتيش القضائي معنية بمراقبة حسن تطبيق مضمون هذا البلاغ .

دمشق في 6/10/1423 . و . 8/18/2002م

البلاغ رقم (5)

علمنا أن بعض المحاكم تصدر قرارات ذات صفة مستعجلة بوقف التدابير الإجرائية والتنفيذية التي تتخذها الوحدات الإدارية والبلديات والستي تتعلق باستيفاء الرسوم والتكاليف البلدية المترتبة لها سنداً لأحكام القانون المالي للبلديات رقم 151 لعام 1938 والقانون المالي للوحدات الإدارية رقم 1 لعام 1994 .

ولما كانت المادة السابعة من المرسوم التشريعي /146/ لعام 1964 قد نصت على أنه:

((للسلطات المالية المختصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 76 المؤرخ في 1961/11/7 والمرسوم التشريعي رقم 65 المالية المالية المالية الصادر في 1962/12/29 وحدها لها حق وقف التدابير الإجرائية أو وقف التنفيذ فيما يختص بالتكاليف المالية وترد طلبات وقف التنفيذ التي أقيمت لدى القضاة أو التي تقام أياً كان سببها)).

كما أن المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 73 لعام 1966 قد نصت على أن أحكام المادة السابعة المذكورة آنفاً تسري على جميع الضرائب والرسوم والهذم المشمولة بأحكام قانون جباية الأموال العامة .. مما يعني أن المحاكم أصبحت غير مختصة للنظر بطلبات وقف تنفيذ تحصيل الرسوم البلدية والهذمم والتكاليف المترتبة للبلديات على الأفراد ... وقد سبق وصدر عن وزارة العدل البلاغ رقم 47 تاريخ 1970/1531 بلفت انتباه السادة القضاة إلى النصوص التشريعية المتقدمة والتي توجب ردكل طلب بوقف التنفيذ على نحو ما تم ذكره .

وإنسا إذ أصدرنا هذا البلاغ تأكيداً لوجوب تقيد المحاكم القضائية بالنصوص القانونية السالفة الذكر فإننا نطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة تطبيق مضمونه.

دمشق 1423/7/27 . و . 2002/10/3

تعميم رقم (12)

لما كانت المادة (128) من قانون أصول المحاكمات قد تضمنت أن المرافعة تحري بصورة علنية بقاعة المحكمة ... إلا إذا رأت المحكمة إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة...

واستنباطاً من هذا الحكم القانوني في إجراءات المحاكمة وكذلك من انتفاء وجود أي نص مانع ... نرى أن رفض بعض السادة قضاة المحاكم طلب المحامين الوكلاء بالدعوى أو أشخاص أطرافها لتصوير ضبوط جلسات المحاكمة التي جرت بصورة علنية ليس له ما يبرره ... سيما وأن تصوير ضبط الجلسة يساعد في تهيئة الدفاع والرد على الدفوع كما قد يمكن الاحتجاج به بدعوى قضائية أخرى كوثيقة تشكل سنداً رسمياً...

لذلك فإنسا نهيب بالسادة القضاة بكافة المحاكم على احتلاف درجاتها واحتصاصها الموافقة -حين الطلب للمحامين الوكلاء بذات الدعوى أو للأشخاص الأطراف فيها على تصوير ضبط جلسة المحاكمة وتصديقه وحفظ استدعاء الطلب المؤرخ مع الموافقة ضمن الملف حسب الأصول ما لم تكن الدعوى بالأصل قد تقرر فيها إجراء المحاكمة سراً لأحد الأسباب القانونية وعلى المحامين العامين وإدارة التفتيش مراقبة حسن سير تنفيذ هذا التعميم.

دمشق 31/8/15 . و . 21/2002/10م

البلاغ رقم (3)

إلى المحامي العام في

نصت الفقرة (أ) من المادة (1 من القانون رقم /10/ الصادر بتاريخ 2001/2/17 على أنه يتم التنازل عن السيارة ونقل ملكيتها كلاً أو جزءاً لدى مديريات النقل المختصة بعد تسديد الرسوم المتوجبة عليها ولا يعتد بأي تنازل أو نقل لملكية السيارة أو لجزء منها يتم خلاف ذلك وأجازت الفقرة (ب) من المادة المذكورة نقل ملكية السيارة بموجب وكالسة قانونيسة شريطة أن يستم إنفاذ هذه الوكالسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنظيمها ولمرة واحدة ، وأوجبت على الكتاب بالعدل إرسال نسخة من الوكالات المنظمة لديهم بنقل ملكية السيارات إلى مديريات النقل المختصة فور تنظيمها لذلك أعددنا هذا البلاغ ليصار إلى تعميمه على جميع الكتاب العدل المرتبطة بكم للتقيد بأحكام القانون رقم /10/ المشار إليه تحت طائلة الملاحقة المسلكية وعلى دوائر النيابة العامة والتفتيش القضائي إعلام وزارة العدل بأية مخالفة .

دمشق في 1423/2/19 . و . 1423/2/19

البلاغ رقم (4)

لماكان قد تبين من تقارير الرقابة بإدارة الجمارك ومن مطالعات إدارة التشريع المتعلقة بأصول تنفيذ الأحكام الجمركية أن بعض المحاكم التي تنظر بالقضايا الجمركية تقوم بإرسال الملفات المتضمنة للقرار الجمركي الصادر عنها. للتنفيذ. قبل اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية ..

ولما كانت المحكمة الجمركية هي محكمة مدنية _ ولو أنها تقضي بالغرامة النقدية الموجبة للحبس التنفيذي . فهي تصدر أحكامها بالقضايا المطروحة أمامها فقط وليس لها متابعة تنفيذ تلك الأحكام تلقائياً من جانبها بإرسالها إلى دوائر التنفيذ ... إذ يبقى هذا الإجراء منوطاً بمديريه الجمارك (الجهة المدعية) صاحبة المصلحة القانونية بالتنفيذ ... وهذا الإجراء هو الذي يستقيم مع أصول تنفيذ الأحكام القضائية المدنية ...

لذلك ... فإننا نطلب من رؤساء كافة المحاكم التي تنظر بالقضايا الجمركية بدرجاتها عدم إرسال أية إضبارة إلى دائرة التنفيذ تلقائياً وكذلك عدم السماح بإرسال مثل تلك الأضابير بناءً على طلب ممثل إدارة الجمارك بالمحكمة إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية..

كما نطلب من رؤساء دوائر التنفيذ المدنية والجزائية عدم تسجيل الإضبارة بالتنفيذ إلا بعد التحقق من استكمال كافة إجراءات المحاكمة وصدور الحكم فيها قابلاً للتنفيذ .. وسيكون العمل بغير ذلك موجباً للمساءلة المسلكية .. ونطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة تطبيق هذا البلاغ .

دمشق في 2/2/19 . و . 14/2/19م

البلاغ رقم (5)

لاحظت وزارة العدل أن قضاة النيابة العامة تمتنع عن الطعن نفعاً للقانون في القضايا العمالية السي صدرت في مواضيعها أحكاماً مبرمة بمواجهة جهات القطاع العام ما لم يقترن طلب الطعن بموافقة لجنة النظر بالأحكام المشار إليها في رئاسة مجلس الوزراء.

ولماكان هذا الإحراء لا يجد سنداً في أحكام القانون بحسبان أن المادة (250) مكرر من قانون أصول المحاكمات قد أعطت الحق للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون بالأحكام القضائية المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي في القضايا العمالية أياً كانت المحكمة التي أصدرتما إذا كان مبنياً على مخالفة للقانون أو أخطأ في تطبيقه مما لا وجه لاعتماد موافقة اللجنة الوزارية من عدمها على ممارسة قاضي النيابة المختص بممارسة الحق الذي أجازه له القانون اعتماداً لنص المادة السالفة الذكر والتي يستدل منها على قبول طلب الطعن إذا ما استكملت شرائطه وبات على قضاة النيابة العامة المبادرة إلى الطعن بالحكم إذا ما وجدوا في الحكم مخالفة لأحكام القانون سواء كان العيب وارداً من حهات القطاع العام أو الخاص لذلك يتوجب على قضاة النيابة العامة مراعاة الأحكام القانونية على على على المناذ المعن المنوه عنها آنفاً.

2003/7/17 . دمشق 1424/5/18 . دمشق

البلاغ رقم (8)

بلغنا أن بعض الدوائر القضائية تصدر قرارات إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف.

ولما كان القانون رقم 29 لعام 2001 قد أخضع كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المسورية الأحكام سر المهنة.

وكانت المادة الخامسة من هذا القانون قد تضمنت خلافاً لأي نص نافذ لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف إلا بإذن خطي من أصحابها أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة.

لـــذلك نهيـــب بكافـــة الســـادة القضــاة التقيــد بأحكــام هـــذا القــانون والامتنــاع عــن مخالفــة أحكامــه وعلى دائرة التفتيش القضائي مراقبة حسن التنفيذ وإعلام الوزارة عن أية مخالفة .

2003/12/31 . و. 1424/11/8 دمشق في

وزير العدل نزار العسسي

البلاغ رقم (1)

نظراً لما تتطلبه النشاطات الاستثمارية من مناخ ملائم لتشجيع المستثمرين والشركات الاستثمارية على توظيف رؤوس أموالهم في شتى قطاعات الاستثمار بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

ولما كانت سرعة البت بالنزاعات الناجمة عن النشاطات الاستثمارية التي تعرض على القضاء من أهم العوامل التي تشجع المستثمر على الاستثمار ، لأن ذلك يحقق الطمأنينة لديه في الوصول إلى حقه بأسرع وقت ممكن.

وبمدف تحقيق سرعة البت في هذه الدعوى ، لذلك قررنا:

تكليف الغرفة الثانية من محاكم البداية المدنية في مركز كل محافظة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الاستثمار رقم 10 تاريخ 1991/5/4 وتعديلاته ، إضافة لعملها، ونهيب بمحاكم البداية المدنية المستثمار رقم 10 تاريخ 1991/5/4 وتعديلاته ، إضافة لعملها، ونهيب بمحاكم البداية المدنية المستثمار رقم وسرعة البت بما المستكورة أن تعطي هذه السدعاوى أهمية خاصة وبما يحقق السرعة في إحراءات التقاضي وسرعة البت بما مع الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه بلاغنا رقم /9/ تاريخ 2003/12/31.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والسادة المحامين العامين مراقبة ومتابعة تنفيذ مضمون هذا البلاغ وإعلامنا أصولاً عن أي مخالفة .

دمشق في 1424/11/12 . و . 2004/1/4

وزیر العدل نزار العسسی

البلاغ رقم (5)

لما كانت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 2004 قد أخضعت حرائم التهريب المنصوص عنها بالمرسوم التشريعي رقم 18 لعام 1974م مصع الجرائم المنصوص عنها بقانون العقوبات الاقتصادية رقم 37 لعام 1966م إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية ... وهو قانون عام ...

وبذلك لم يعد قرار الاقهام بقضايا التهريب يصدر بالصورة المبرمة عن قاضي التحقيق وإنما أصبح قاضي الإحالة هو المعني بإصداره وقراره يخضع للطعن به بطريق النقض... مثل أية قضية تحقيقية أخرى.

ولماكانت المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجازت إحالاء سبيل الظنين والمتهم في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة إلا أن الفقرة الرابعة من المادة (130) من ذات القانون والمعدلة بأحكام المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2004 قد استثنت من إحلاء السبيل فقط حريمتي تزييف وترويج النقد وسرقة السيارات حصراً وفي جميع أدوار المحاكمة ... وهذا يعني حواز إحلاء سبيل المدعى عليه بقضايا التهريب في أية مرحلة من مراحل الدعوى التحقيقية ... وكذلك إحلاء سبيل المتهم أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة النقض أثناء نظرها بالقضية مثل بقية الحرائم المنصوص عنها بقانون العقوبات العام والجرائم الأحرى التي نص عليها قانون العقوبات الاقتصادية والتي أضحى النظر فيها معقوداً إلى دائرة التحقيق العادي والإحالة والجنايات إعمالاً لأحكام المسادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 2004.

ولماكان ما ذكر ينسجم مع الأسباب الموجبة لإصدار المرسومين 16 و17 لعام 2004 وفقاً لسياسة الدولة في تحديث التشريعات النافذة بهدف مواكبة النهضة الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ مبدأ سيادة القانون مع الحفاظ على حرية المواطن ... ولماكانت بعض الدوائر القضائية قد تساءلت عن أثر أحكام المرسومين 16 و17 لعام 2004 على إخلاء السبيل بقضايا التهريب ... فقد أصدرنا هذا البلاغ توضيحاً وإننا نهيب بالسادة القضاة في كافة مواقعهم والمعنيين برؤية قضايا التهريب أو الحكم فيها العمل على حسن تطبيق القانون تبعاً للمعطيات المذكورة في هذا البلاغ.

دمشق في 1425/3/3 . و . 2004/4/22

وزیر العدل نزار العسسی

البلاغ رقم (6)

لاحظت وزارة العدل وبناء على كتاب المدير العام للمؤسسة العامة للمناطق الحرة رقم ق/807/1/2021 تاريخ 2982/807/1/20 أن بعض القرارات القضائية بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال عائدة للمحجوز عليه في المناطق الحرة وبعض الإجراءات التنفيذية المتخذة على هذه الأموال ومنها حق الاشغال لم تراعي أحكام المرسوم رقم 40 لعام 2003 وبما جاء في المادة (77) من نظام الاستثمار الجديد الصادر بالمرسوم المشار إليه والتي نصت على ما يلي:

((لا تسري قرارات الحجز الاحتياطية أو التنفيذية على المنشآت المقامة ضمن المناطق الحرة وحقوق استثمارها والبضائع والأشياء الموجودة ضمنها إلا إذا كان الحجز ناجماً عن نزاع يتعلق بنشاط في المناطق الحرة لأحد المتخاصمين أو نص قرار الحجز صراحة على حجز موجودات المستثمر في المنطقة الحرة دون المنشأة وحق استثمارها.)).

وعلى المحاكم ودوائر التنفيذ لتقيد بمضمون هذا البلاغ.

دمشق في 1425/3/3 . و . 2004/4/22

وزير العدل نزار العسسي

تعميم رقم (17)

لما كانت إدارة التفتيش القضائي لاحظت أن بعض السادة قضاة الحكم مستجيبون لإقرار إسقاط أطراف الدعوى القائمة لحقهم من الطعن بالحكم القضائي الذي سيصدر ومن وجهة تبلغ الإخطار التنفيذي سلفاً ... ولما كان من المبادئ القانونية والفقهية المقررة أنه من غير المقبول إقرار التنازل عن حق لم يكتسب بعد ...

وعلى هذا لا يجوز توثيق إقرار بإسقاط الحق من الطعن بحكم قضائي لم يصدر أصلاً...

وكذلك نصت المادة 285 من قانون أصول المحاكمات صراحة على أنه:

وهذا مفاده أن حق المحكوم عليه بإبلاغه الإخطار التنفيذي ينشأ بعد صدور الحكم ووضعه موضع التنفيذ بموجب ملف خاص بالقضية التنفيذية .. وذلك بحسبان أن القضية التنفيذية هي خصومة حقيقية ومستقلة عن مرحلة التقاضي أمام المحكمة ... وليتسنى للمنفذ عليه أن يقوم طوعاً بتنفيذ التزاماته المقررة بالحكم درءاً من إجراءات التنفيذ الجبرية أو للدفع بسقوط الحق بسسبب من أسباب السقوط أو الإبراء أو المصالحة والتي قد تقع بعد صدور الحكم ... أو قد يتوفى المحكوم عليه فلا يعد محلاً صالحاً للخصومة التنفيذية .. حيث لا بد في مشل هذه الحال من أعمال أحكام المادة (285) من قانون أصول المحاكمات وتبليغ واضع اليد على التركة أو المصفي أو الورثة وإننا إذ نصدر هذا التعميم للفت نظر السادة القضاة إلى عدم توثيق إسقاط الحق من الطعن بالحكم قبل صدوره ومن وجيبة تبلغ الإخطار التنفيذي وذلك تطبيقاً لأحكام القانون وحسن سير العدالة.

2004/6/17 . و . 1425/4/29 دمشق فی

وزير العدل نزار العسسي

تعميم رقم (18)

نعمم فيما يلي كتاب السيد وزير المالية رقم 47/16/30884 تاريخ 2003/10/29 بوجوب توثيق الوكالات العامة وعدم إحالتها إلى الدائرة المالية . للإطلاع والتقيد بما جاء فيه.

دمشق في 1425/6/1ه و 2004/7/18

وزير العدل

نزار العسسي

السيد وزير العدل

ترد إلى وزارة المالية وإلى الدوائر المالية في المحافظات مشاريع وكالات عامة سطر عليها حاشية من الكاتب بالعدل تتضمن الطلب إلى السدوائر المالية تطبيق أحكام المرسوم التشريعي /101/ لعام 1952 قبل قيام الكاتب بالعدل بتوثيق هذه الوكالات العامة.

وحيث أن أحكام المادة 10 من القانون 20 لعام 1991 قد نصت على ما يلي:

((على كتاب العدل الحصول من أصحاب العلاقة على براءة ذمة أو موافقة صادرة عن الدوائر المالية المختصة قبل القيام بإنشاء أو توثيق أو تسجيل العقود والإقرارات والحقوق الخاصة بالوكالات والمنشآت الصناعية والتجارية أو غير التجارية فيما إذا كان الهدف من ذلك التنازل أو التصفية دون سواها.)).

كما أوضحت الفقرتين (ح) و (د) من المادة (10) من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /20/ لعام 1991 التنازل هو الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 4836 تاريخ 1991/12/31 أن المقصود بعبارة صك التنازل هو الصادر عقد يمكن الاستناد إليه قضاء في طلب نقل الملكية من شخص لآخر كعقود البيع وإن تمت بطريق الوكالة غير القابلة للعزل وعقود المشاركة في الأعمال التجارية والصناعية.).

والمقصود بعبارة التصفية هي (عقود حل الشركات التجارية والصناعية وغير التجارية والعقود التي تتضمن انسحاب شريك أو دخول شريك وعقود التنازل عن المؤسسات الفردية للغير.).

مما سبق يتبين أن باقي الصكوك ومنها الوكالات العامة فإنه ليس من المتوجب إحالتها إلى الدوائر المالية ويقتضي توثيقها من قبل كتاب العدل.

ورغبة في تسهل معاملات المواطنين وعدم إرباك الدوائر المالية في أمور لا طائل منها.

يرجى التعميم على الكتاب بالعدل ضرورة قيامهم بتوثيق الوكالات العامة وعدم إحالتها إلى الدوائر المالية باعتبار أن هذه الوكالات العامة لا تعتبر صكوك تنازل أو صكوك تصفية لشركات تجارية أو صناعية أو غير تجارية وإعلامنا.

دمشق في /2003/10

وزير المالية الدكتور محمد الحسين

البلاغ رقم (10)

إشارة إلى كتاب السيد نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية رقم 824/ص.م تاريخ 2004/5/11 المتضمن أنه في الآونة الأحيرة تعددت شكاوى بعض فروع نقابة المحامين من عدم تقيد دوائر النيابة العامة والجهات القضائية بمضمون الفقرة (ب) من المادة (78) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 39 لعام 1981 والتي تنص على ما يلي:

((في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على على كافة الإجراءات المتخذة بحقه.)).

ولماكان أعمال هذا النص القانوني يقتضي إبلاغ مجلس الفرع المعني بالواقعة المنسوبة للمحامي المشكو منه قبل التوقيف أو تحريك الدعوى العامة.

مع لفت نظر النيابة إلى أن هذا النص القانوني هو من النصوص الآمرة الواجبة الإتباع والتي لا يمكن ولا يجوز تجاوزها إلا في حالة الجرم المشهود.

لـذلك نطلب مـن كافـة الجهـات القضـائية ودوائـر النيابـة العامـة التقيـد بمضـمون الفقـرة (ب) مـن المـادة (78) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /39/ لعام 1981.

وإن أي تقصير بحذا الصدد هو تنكر عن روح التشريع ومستلزماته وظروف تطبيق، وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة سلامة تطبيق هذا البلاغ.

2004/9/19 . و. 1425/8/5 دمشق في

وزير العدل نزار العسسى

البلاغ رقم (20)

وردتنا شكوى من السيد نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية أنه في الآونة الأحيرة كثرت الشكاوى من المحامين في عدد من المحافظات بأن بعض المحاكم تمتنع عن إعطاء صور عن محاضر جلسات المحاكمات في الدعاوى المدنية أو الجزائية للمحامين الوكلاء في تلك الدعاوى عما يعيق استكمال دراستهم للملفات وخاصة عندما تتضمن تلك المحاضر أقوال شهود أو دفوع تسجل فيها مباشرة أو قرارات إعدادية يحتاج المحامي الوكيل لدراستها مع باقي محتويات ملف الدعوى.

وبما أنه لا يوجد أي مانع قانوني من إعطاء صور جلسات المحاكم للوكلاء المحامين وأن القانون يجيز للمحامين الحصول على ما يريدونه من ملفات السدعاوى والمحاضر من تلك الملفات وأن المادة (57) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /39/ لعام 1981 تجيز للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها نافعة في الدفاع عن موكله .

لذلك نذكر السادة القضاة بضرورة الموافقة على إعطاء صور محاضر جلسات المحاكمات مصدقة أو غير مصدقة للسادة المحامين الوكلاء عندما يطلبونها لتمكنهم من القيام بواجبهم في الدفاع عن موكليهم وفق الأصول والقانون.

دمشق في 1425/8/5 . و 2004/9/19

وزير العدل نزار العسسي

البلاغ رقم (2)

تتسبب حركة سير القطارات على سككها أحياناً في وقوع حوادث ينجم عنها وفاة شخص أو أكثر الأمر الذي يستدعى إلى إجراء الكشف والتحقيق بشأنها.

وقد شكت إلينا وزارة النقل تأخر وصول هيئة التحقيق إلى مكان الحادث مما يؤدي إلى تعطل متابعة سير القطار للوصول إلى مقصده محملاً بالركاب والبضائع الأمر الذي يلحق أضراراً مادية كبيرة بالمؤسسة وتفادياً لوقوع مثل هذه الظاهرة السلبية نطلب إلى كافة قضاة النيابة العامة والتحقيق المكلفين بالتحقيق بحذه الحوادث سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الحادث لإجراء الكشف والتحقيق اللازمين.

مع التأكيد على ما جاء بمضمون بلاغ وزارة العدل بحذا الشأن رقم 32 تاريخ 1976/9/21 المتضمن أن وصف الحادث في حوادث السير لا يستدعي بالضرورة بقاء الجثة في مكانما إذ يمكن تحديد هذا المكان بمعالم واضحة ونقلها على المشفى ريثما يتم الكشف على مكان الحادث من قبل القاضي ثم يجرى وصف الجثة وتحديد سبب الوفاة في المشفى.

مصع التنويسه بان كرل مخالفة المصمون هذا البلاغ يستوجب المسائلة المسلكية .

دمشق في 1424/12/2 . و . 2004/1/24

وزیر العدل نزار العسسی

البلاغ رقم (1)

لاحظت سفارة الجمهورية العربية العربية السورية في الجمهورية التركية أن مذكرات التبليغ والأوراق القضائية الصادرة عن المحاكم والواردة إليها غير مستوفية للشروط التي أوجبها اتفاق التعاون القضائي المعقود ببن البلدين.

إن الفصل الثالث من اتفاقية التعاون القضائي السالفة الذكر نصت على أصول تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين البلدين إذ أوجبت هذه الاتفاقية ضرورة ترجمة الأوراق القضائية المراد تبليغها في تركيا إلى اللغة التركية من قبل ترجمان محلف مصادق على توقيعه من وزارة العدل متضمنة بالضرورة عنوان الشخص المراد تبليغه بالتفصيل /الاسم والكنية والمواليد واسم المدينة والشارع ورقم المنزل/.

على أن تصلل هاذه الوثائق والمائق والما

إنسا إذ نصدر هذا البلاغ تأكيداً لبلاغنا رقم /4/ تاريخ 1990/12/29 لنطلب التقيد بنصوص الاتفاقية القضائية المنوه عنها وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق.

2005/7/31 . و. 1426/6/25 دمشق في

البلاغ رقم (2)

تأكيداً على بلاغنا رقم 18 تاريخ 1986/4/2 وبلاغنا رقم 47 تاريخ 1986/12/3 فإننا نطلب إلى جميع العاملين في المحاكم والدوائر القضائية ودواوينها وإدارة قضايا الدولة عدم إلزام المحامين والمتقاضين وأصحاب المعاملات على استعمال الأوراق والمطبوعات والإضبارات المعدة من قبل صندوق التعاون، وإنما يترك ذلك لرغبتهم بحيث لا ينطوي ذلك على أي شكل من أشكال الإحبار، لأنه ليس في القانون ما يخول تلك الجهات إلزام المواطنين بشراء أو استعمال المطبوعات المذكورة .

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين التشدد في مراقبة تنفيذ هذا البلاغ وإعلام وزارة العدل بأي إخلال في إتباعه لأن ذلك يشكل زلة مسلكية يعاقب عليها مرتكبها.

2005/8/22 . و. 1426/7/18 دمشق في

البلاغ رقم (3)

كثـرت في الآونـة الأخـيرة الشـكاوى بشـأن اخـتلاف التعامـل القضائي بمعـرض التصـرف الواجـب حـين اسـتئناف القرار الصادر عن رئيس التنفيذ في الملفات التنفيذية وفيما إذا كان الاستئناف يوقف تنفيذ قرار رئيس التنفيذ أم لا.

وتوحيداً للتعامل القضائي في هذا الجال نبين: أن قرارات رئيس التنفيذ مثلها مثل القرارات الصادرة في القضية التنفيذية في القضاد المعجل ويبقى من حق محكمة الاستئناف الناظرة في القضية التنفيذية أن تقرر وقف نفاذها المعجل إن وجدت مبرراً لذلك (مادة 294) أصول محاكمات.

بحسبان أنه عندما تبت محكمة الاستئناف في الطعن تبت فيه استناداً إلى حق التصدي الذي تملكه .. وتفصل محكمة الاستئناف بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار له قوة القضية المقضية (مادة 277) أصول وأن يتم الفصل في القضية في قضاء الولاية دون حاجة لعقد جلسة.

ومن حق محكمة الاستئناف إذا وجدت أن الاستئناف لم يقصد به إلا الكيد والمماطلة أن تطلب من رئيس التنفيذ متابعة الإجراءات قبل البت بالاستئناف، كما أن لرئيس التنفيذ الحق بذلك ...

وهنا لا بد من التذكير بالبلاغ رقم /54/ تاريخ 1996/11/19 الصادر عن وزارة العدل بهذا الشأن والتأكيد عليه وعلى كافة دوائر التنفيذ ومحاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية العمل على تنفيذ هذا البلاغ ، وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك.

2005/8/23

(2) البلاغ رقم

شكت إدارة قضايا الدولة من عدم تقيد المحاكم بإرسال وثائق الدعوى مع مذكرات التبليغ إلى الإدارة في دعاوى الحق الشخصي التي تقام تبعاً للدعوى العامة .

وبما أن المحاكم الجزائية تنظر بالحق الشخصى تبعاً لوجود دعوى الحق العام فإنما في هذه الحالة تطبق الأصول المدنية.

لذلك فإننا نذكر السادة القضاة بوجوب إعمال أحكام المادتين (94-95) من قانون أصول المحاكمات في هذا الصدد وذلك بإرسال صورة عن استدعاء الدعوى أو صورة قرار الإدخال مع صور الوثائق المبرزة على نفقة الجهة المدعية .

وضرورة التقيد بحذه النصوص وببلاغنا الصادر بحذا الشأن رقم /7/ تاريخ 1983/5/30، والمؤكد عليه بالبلاغ رقم 12 تاريخ 1997/9/7 ونطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق هذا البلاغ.

2005/8/23

تعميم رقم (1)

نصت المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1953 على وجوب قيام كاتب الضبط في محكمة الاستئناف قبل الجلسة المعينة للنظر في الاستئناف بطلب ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف.

ويتضح من مضمون المادة المشار إليها أن إجراء طلب ملف الدعوى موضوع الحكم المستأنف يقع على كاتب ضبط محكمة الاستئناف فور قيد الاستئناف دون انتظار صدور قرار عن المحكمة بذلك.

ولماكان تقاعس كاتب ضبط المحكمة عن القيام بالإجراء المذكور يؤدي إلى تأخير النظر بالدعوى والسير بالإجراءات القضائية وإلحاق الضرر بأطرافها وعرقلة سير العدالة ويشكل جرم الإهمال في واجبات الوظيفة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة (363) عقوبات عام وينطبق ذلك على كاتب ضبط المحكمة التي وقع الاستئناف على قرارها إذا لم يرسل الملف المطلوب فور طلبه .

لذلك يطلب من السادة قضاة الحكم والمفتشين القضائيين إعلام النيابة العامة عن كل مخالفة تقع بهذا الشأن لملاحقة مرتكبها مسلكياً وجزائياً دون تأخير.

دمشق في 1426/12/19 . و . 2006/1/19

البلاغ رقم (1)

وردتنا شكاوى من الأولياء الغير حاضنين لأولادهم من صعوبة وتعذر رؤية الطفل في الموعد المحدد للإراءة لأسباب عدة ناجمة عن تصرف الجهة الحاضنة للطفل الذي يتسم بالتعسف والإساءة للطرف الآخر.

لهذا وانسجاماً مع أحكام القانون وإحقاقاً للحق وتحقيقاً للعدالة والمساواة فإننا نطلب من الجهات المختصة بمراكز الإراءة والمخولة بتنفيذ قرارات الاراءة أن يتحققوا من أن التقرير الطبي الذي يبرزه الحاضن بموعد الإراءة مدعياً مرض الطفل المحضون صادراً عن رئيس قسم الأطفال بالمشفى الحكومي وموقعاً من مدير المشفى ومصدقاً من مديرية الصحة بالمحافظة ومؤشراً على التقرير بأنه خاص بمركز الإراءة وفي حال إعلان الحاضن أن الطفل مريض ويتعذر معاينته بالمشفى فإن المقتضى القانوني نقل الطفال لمشفى حكومي قسم الأطفال كي تتم معاينته ومعالجته وتحت إشراف والديه .

كما أنه في حال مصادفة يوم الإراءة لعطلة رسمية يتوجب حتماً وقوع الإراءة في اليوم التالي بذات الساعة المحددة سابقاً ولا يحول مصادفة يوم الإراءة لمناسبة عيد رسمي تتم الإراءة بموعدها وذلك كي يكون العيد مناسبة سعيدة للوالدين والطفل.

كما ننوه بأن رجال الأمن المتواجدين بمركز الاراءة يفترض بهم أن لا يتواجدوا بمركز الإراءة بصورة مكثفة ويستحسن ظهورهم بالزي المدني وذلك تجنباً للمظهر العسكري الذي يرعب الأطفال ويعكر صوفهم وبراءتهم .

فيرجى من السادة القضاة المختصين والمحامين العامين مراعاة التقيد بما ورد بهذا البلاغ كما نطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبه حسن التقيد بمذا البلاغ حسب الأصول.

2006/1/22 . دمشق في 1426/12/22 . دمشق

تعميم رقم (5)

كتبت إلينا وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية تعلمنا ازدياد بعث الأوراق القضائية عبر الطرق الدبلوماسية.

وحيث أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 والتي انضم إليها القطر بالقانون رقم /14/ توكد على إرسال الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الميئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها حسب المادة (6) من تلك الاتفاقية وكذلك الحال بالنسبة لتبادل صحف الحالة الجنائية وطلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية.

لـذلك فقـد أعـددنا هـذا التعمـيم للعمـل بمقتضاه وعلـى كافـة المحـاكم والـدوائر القضائية وديـوان وزارة العـدل مراعـاة هـذا التعمـيم وحسـن تطبيقـه والعمـل وفقـاً لمضـمونه وروح النصـوص الـتي قـادت إليـه وعـدم إرسـال أي مـذكرة عن طريق وزارة الخارجية تتعلق بهذا الموضوع.

وعلى المحامين العامين وإدارة التفتيش القضائي إبلاغنا عن أية مخالفة لمضمونه.

دمشق في 2006/1/25م

البلاغ رقم (4)

ما زالت بعض المؤسسات والشركات العامة تشكو من قيام بعض دوائر التنفيذ بحجز أموالها تنفيذاً لأحكام قضائية لم تكتسب الدرجة القطعية أو لا تتعلق بالأعمال التجارية المحددة في المواد (6 و7 و8) من قانون التجاري وخلافاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1972، الذي نص في مادته الأولى على عدم جواز الحجز على أموال الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات التابعة والوحدات الإدارية المحلية والدوائر الدقيقة والاتحادات الصناعية النوعية والمنشآت التابعة لها وشركات القطاع العام وجميع الهيئات الرسمية الأحرى عما يستلزم مراعاة ذلك والتقيد بمضمونه .

استثناء من النص السابق أجاز المشرع بموجب أحكام المادة الثامنة من المرسوم التشريعي المذكور حجز أموال بعض هذه الجهات (ذات الطابع الاقتصادي فقط) بحدود تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والصادرة بصدد الأعمال التجارية المحددة في المواد (6و7و8) من قانون التجارة وعلى الجهات التي تنص قوانينها وأنظمتها الخاصة على اعتبارها تاجراً في علاقتها مع الغير وإن تخلف أي شرط من هذه الشروط الثلاثة يودي إلى عدم جواز إعمال الاستثناء في المادة الثامنة من هذا المرسوم التشريعي بحيث لا يجوز الحجز أصالاً على أموال الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي مشيرين إلى أن العلاقات العمالية بين الجهات ذات الطابع الاقتصادي والعاملين فيها لا تعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المواد (6و7و8) من قانون التجارة على ما أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض في قرارها رقم 41 تاريخ 1984/11/19 كما أن العلاقة بين هذه الجهات والمتضرر من جرم جزائي لا تعتبر من الأعمال التجارية لأنها علاقة غير عقدية وناجمة عن عمل غير مشروع ألحق أضراراً بالمتضرر ولو كان ذلك في معرض ممارسة تلك الجهات لأعمالها.

لذلك نعود ونؤكد على بالاغاتنا السابقة المتعلقة بنص الموضوع وخاصة البلاغ رقم /7/ لعام 1994 والبلاغ رقم /7/ لعام 1994 والبلاغ رقم /27/ تاريخ 1999/6/28 ونطلب من الجهات التي تقوم بالتنفيذ أو تبت بمنازعات التقيد بمضمون بلاغنا هذا ، كما يطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين إعلامنا عن أية مخالفة لمضمونه.

2006/2/16

البلاغ رقم (11)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أنه في بعض الأحيان تصدر عن الجهات القضائية التي لها صلاحية الصدار قرارات ندب للسادة القضاة لإكمال النصاب في إحدى غرف محكمة النقض أو محاكم الاستئناف بصورة عامة وبدون تحديد لقضية معينة بدلاً من القاضي الأصيل.

لهذا وخشية إساءة التصرف وتجنباً لما قد يخلق هذا جو من الشك والريسة فيما لو نظر القاضي المنتدب بدعوى رغم وجود القاضي الأصيل على رأس عمله ، وحفاظاً على حسن سير العمل في الحاكم بما يتوافق مع الأصول والقانون نطلب من السادة رؤساء المحاكم المختصة بإصدار قرارات الندب أن لا يتم ندب أي قاضي إلى محكمة أخرى إلا بخصوص دعوى واحدة فقط ولأسباب مشروعة مع تحديد تلك الأسباب في قرار الندب.

آملين حسن تطبيق هذا التعميم مع الطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذ المحاكم هذا التعميم والتقيد به تحت طائلة المسؤولية .

دمشق 1427/1/18 . و . 2006/2/16

تعميم رقم <u>(12</u>)

صدر المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد نصت الفقرة /ج/ من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 33 لعام 2005 على أنه يتوجب على محرري الوثائق القانونية عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بأنشطة بيع وشراء العقارات وإدارة أموال العملاء أو إداراتهم المالية أو أية أصول أخرى وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية أو الدولية وتنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارةا، وبيع وشراء كيانات تجارية:

- 1- مسك سحلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة ورقم عند نشوء (تم تحديده بـ 500000 ل.س بموجب قرار الهيئة رقم 2 تريخ 2005/10/27) وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغيرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.
- 2- التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن يتم الاحتفاظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك .
- 3- كما نصت المادة التاسعة من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه أنه يتوجب على محرري الوثائق القانونية إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي ينتبهون بأنحا تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويل للإرهاب.

وحيث أن كتاب العدل بصفتهم محرري وثائق قانونية فإننا نميب بالسادة كتاب العدل في جميع محافظات القطر للعمل بموجب أحكام هذا المرسوم علماً بأن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مستعدة للرد على كافة تساؤلات السادة كتاب العدل بخصوص ذلك .

وعلى السادة المحامين العامين والمفتشين متابعة تنفيذ مضمونه .يرجى الإطلاع.

دمشق في 1427/1/21 . و 2006/20م

تعميم رقم (15)

استناداً لكتاب إدارة التفتيش القضائي رقم 2004/76 تاريخ 2005/3/24 بطلب التعميم على المحاكم التي تنظر في طلبات المخاصمة بعدم استرداد المذكرات وإطلاق السراح في حال قبول دعوى المخاصمة شكلاً.

ليست دعوى المخاصمة واحدة من طرق الطعن العادية ولكنها طعن استثنائي كطريق لمنع اكتساب الحقوق بغير سبب وإعادة الحال إلى ماكان عليها طرف الخصومة قبل صدور القرار المخاصم (مسؤولية القاضي المدنية - الكيلاني ص21) الذي أوجد مراكز لهما غير مؤتلفة مع حكم القانون وهي الطريق الوحيد لإصلاح الخلل في الأحكام المبرمة.

والأصل في دعاوى مخاصمة القضاة هو الحتصام القرارات المبرمة وهذه القرارات قابلة للتنفيذ الجبري على المحكوم عليه ولا يجوز وقف تنفيذه إلا بقضاء الخصومة وهو قد يطول ويلحق الضرر بمدعي المخاصمة فإن الهيئة العامة لمحكمة النقض ذهبت إلى تقرير مبدأ تنفيذ الحكم المشكو منه منذ قبول الدعوى شكلاً إذا كان مدعي المخاصمة قد طلب ذلك (هيئة عامة قرار 22/206 تاريخ 295/4/2).

وحيث أن المادة (492) أصول مدنية فقرة /2/ نصت:

تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة بجواز قبول الدعوى شكلاً ، وأنه لم يرد في المواد الناظمة لدعوى مخاصمة القضاة بالمواد (486) وحتى (498) أصول مدنية نص يقضي بوقف التنفيذ أو استرداد خلاصة الحكم وإطلاق السراح.

غير أن جنوح بعض المحاكم في دعاوى المخاصمة بالقضايا الجزائية في حال قبولها شكلاً لتقرير وقف تنفيذ الحكم المخاصم واسترداد خلاصة الحكم وإطلاق سراح مدعي المخاصمة إن لم يكن موقوفاً لجرم آخر، إن هذا الإجراء مخالف للقانون ذلك أن قبول الدعوى موضوعاً يعني إبطال القرار المخاصم أي إعادة الحال إلى ماكانت عليها طرف الخصومة قبل صدور الحكم المخاصم فإنه ليس من المقبول قانوناً التوسع في معنى قبول الدعوى شكلاً ووقف التنفيذ واسترداد خلاصة الحكم وإطلاق السراح.

ولماكان وقف التنفيذ يعني إبقاء الحال لمدعي المخاصمة إلى الحالة التي كان عليها قبل القرار المخاصم فإذاكان مدعي المخاصمة يكاكم طليقاً حين صدور القرار المخاصم فإنه يبقى على حاله ومركزه القانوني بعد قبول دعوى المخاصمة شكلاً ووقف التنفيذ فيقتضي بحدده الحالمة تقرير السترداد خلاصة الحكم وإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لجرم آخر ويبقى الوضع على حاله حتى الفصل في موضوع الدعوى.

أما إذا كان مدعي المخاصمة قبل صدور القرار المخاصم يحاكم موقوفاً فإن قبول الدعوى شكلاً ووقف التنفيذ لا يغير من مركزه القانوني شيئاً فإنه يبقى موقوفاً على حاله إلى أن يفصل في القضية .

لذلك نهيب بالسادة القضاة التقيد بأحكام هذا التعميم حفظاً للمركز القانوني لمدعي المخاصمة وعدم الإخلال به وعلى المحامين العامين وقضاة النيابة العامة وإدارة التفتيش مراقبة حسن تطبيق هذا التعميم والإخبار عن كل مخالفة له يرجى الإطلاع.

دمشق 2006/2/27م

وزير العدل القاضي محمد الغفري

تعميم رقم (18)

أعلمنا الأستاذ نقيب المحامين أن بعض المحاكم لم تتقيد بأحكام الفقرة /د/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 39 لعام 1981 التي توجب على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق محامي أن تبلغ نسخة عن الحكم الصادر إلى رئيس مجلس فرع النقابة التابع له المحامي الصادر الحكم بحقه ، لذلك نطلب من جميع المحاكم إعمال نص القانون بهذا الشأن وتبليغ نسخة عن الحكم الجزائي الصادر بحق المحامي إلى رئيس مجلس الفرع التابع له.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والنيابة العامة والمفتشين الكتابيين لحظ تنفيذ مضمون هذا التعميم وإعلامنا بشأن أي مخالفة لمضمونه. يرجى الإطلاع

2006/3/9

وزير العدل القاضي محمد الغفري

تعميم رقم (38)

يعد أم تم إحداث مصارف عامة وخاصة عديدة ، وازدياد التعامل المصرفي توافقاً مع ازدياد حركة الاستثمار والمشاريع الخدمية والصناعية ، لذا فقد ترتب على هذا التعامل المتنامي والذي يزداد يوماً بعد يوم وقوع خلافات ونزاعات قانونية بين هذه المصارف والمتعاملين معها مما أوجب تخصيص وتحديد محاكم معينة للفصل في النزاعات التي تقوم بين المصارف والمدنيين أو المقترضين ، لهذا فقد قررنا تخصيص محكمة البداية المدنية الأولى في كل محافظة ومحكمة الاستئناف المدنية الأولى فيها والغرفة المدنية الأولى بمحكمة السنقض بالنظر في كافة القضايا المنظورة لديها ما لم يرد في قرار توزيع الأعمال بين المحاكم ما يغاير ذلك.

ونطلب من المحامين العامين ودائرة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ هذا التعميم. يرجى الإطلاع

2006/4/26.,.1427/3/28

وزير العدل القاضي محمد الغفري

• النظر في طلب إخلاء السبيل لا يشكل إحساساً بالرأي

إلى النيابة العامة بالحسكة

جواب كتابكم رقم 104 ص تاريخ 1954/5/3م:

إن قبول طلبات تخلية السبيل أو ردها لا يتوقف على مدى ثبوت الجريمة بحق المدعى عليه كي يصح القول بأن النظر في طلبات التخلية يشكل إحساساً بالرأي.

فالمادة 117 من أصول المحاكمات الجزائية أوجبت تخلية سبيل المدعى عليه في حال توفر شروط المادة 117 المشار إليها ومعنى ذلك أن قبول طلب التخلية يتوقف على مقتضيات التحقيق وما إلى ذلك من ظروف واعتبارات دون أن يكون علاقة ما أو تأثير للثبوت أو عدمه في أمر البت بقضايا التخلية وأن النظر بحذا الموضوع ليس من شأنه أن يشكل حرجاً شخصياً للقاضي حتى يسوغ له أن يتخلى عن النظر به وفقاً لما جاء في أسباب هذا التنحي المتوقى على ما في المادة 174من قانون أصول المحاكمات.

هـــذا وبمـــا ان الاجتهـاد مســتقر علـــى أن النظــر في طلبــات التخليــة لا يشــكل إحساســـاً بــالرأي. فنرغـب إلـيكم أن تلفتـوا انتبـاه قاضـي الإحالـة لأنـه لا مـبرر لمسـلكه بـالتخلي عـن رؤيـة الـدعاوى الــتي سبق وأعطى فيهـا قرارات تتعلق بتخلية السبيل.

1954/5/27

• استئناف قرارات إخلاء السبيل يخضع للتأمين القضائي

إلى النيابة العامة بحماه

جواباً لكتابكم المؤرخ 1957/3/7 رقم 1319د

لقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون الرسوم ذي الرقم 105 المؤرخ 1953/10/4 سينفاء تأمينات قضائية عند طلب استئناف الدعوى ، وبيّن البند (ج) من الفقرة المذكورة المأمينات الواجب استيفاؤها في الدعاوى الجنائية فحددها بعشر ليرات للدعاوى الصلحية وخمس عشرة ليرة لدعاوي قضاة التحقيق ومنها يتضح بأن هذا النص قد ورد مطلقاً دون أي تفريق أو تمييز لأنواع القرارات المستأنفة مما يجعل قرارات تخلية السبيل المستأنفة حاضعة لهذا التأمين وعلى هذا سار الاجتهاد لدى الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز بقرارها رقم 2487 وتاريخ 2487/12/12.

1957/3/19

• التعهد بالحضور يتم بعد إقرار إخلاء السبيل لا قبله

إلى المحامي العام في حماه

إشارة إلى كتابكم رقم ص85 تاريخ 1963/4/8 أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على أن يتعهد المدعى عليه بصورة مسبقة بالشرط المنصوص عليه بالمادة 117 من القانون المذكور حتى يكون طلبه بإخلاء السبيل مقبولا شكلاً ما دام هذا الشرط يضحي ضمناً متوافراً عندما يدفع المدعى عليه الكفالة المقررة وفقاً لأحكام المادة 118 من قانون الأصول المشار إليها.

كتاب 218 تاريخ 263/5/26

• يجب أن يتضمن سند التعهد تعيين موطن المدعى عليه فيه وتعهده بالحضور

جاء بكتاب النائب العام بدمشق المؤرخ في 1952/3/2 رقم 3560 إن المحاكم والدوائر القضائية حين إخلاء سبيل الموقوفين لا تأخذ منهم أسناد إقامة وهذا يسبب بقاء موطنهم مجهولاً، ولما كانت المادة 117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية موجبة أخذ سند تعهد من المدعى عليه الذي يخلى سبيله، وكان سند التعهد المشار إليه يجب أن يتضمن تعيين موطن المدعى عليه فيه وتعهده بالحضور، نرجو إبلاغ جميع المحاكم والدوائر القضائية بوجوب استحصال سند التعهد المنصوص عليه في المادة 117 المشار إليها عند إخلاء سبيل المدعى عليهم، وأن يتضمن ذلك السند موطن المدعى عليه بصورة صريحة.

بلاغ رقم 33 تاريخ 1952/3/15

• طلبات إخلاء السبيل المقدمة من الموقوفين والسجناء معفاة من رسم الطابع

كتبت وزارة العدل إلى رئيس النيابة في الحسكة الكتاب التالي:

إشارة إلى إحالتكم رقم 338 تاريخ 1961/1/29على كتاب وكيل النيابة فيها بالتاريخ المذكور.

يتضح من الرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 26كانون الأول 1933 بشأن نظام رسوم الطوابع أن الموقوفين والسجناء معفون من رسم الطابع بالنسبة للعرائض التي يقدمونها إلى السلطات العامة إذا كان الداعي إلى ذلك تطبيق أنظمة السجون أو الأسباب التي زجوا في السجن من أجلها.

1961/2/9

• إن قرار التخلية بحق يجب تنفيذه فوراً وبقية القرارات بالتخلية تابعة للمشاهدة وانقضاء المدة القانونية للاستئناف

إلى النيابة العامة بحماه

إشارة لإحالتكم رقم 77 تاريخ 71/1954المذيلة بكتاب قاضي الصلح بالسلمية نرى:

- 1- قرار تخلية السبيل بحق الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الصلح ينفذ فور صدوره - المادة 127 والفقرة الثالثة من المادة 132 أصول جزائية-.
- 2- قرار تخلية السبيل بكفالة أو بدونها الصادر من قاضي التحقيق أو قاضي الصلح لا يمكن تنفيذه إلا بعد إرساله إلى النيابة العامة للمشاهدة وتبليغه إلى المدعي الشخصي إذ لهما حق استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة النيابة العامة للمشاهدة وتبليغه إلى المادة 167 أصول-.
- 3- لا يمكن إنزال قرار التخلية بدون كفالة منزلة قرار التخلية بحق لفقدان النص سيما لا قياس في الأمور الجزائية.

لذلك قرار التخلية بحق يجب تنفيذه فرراً وبقية القرارات بالتخلية بكفالة أو بدونها تابعة للمشاهدة وانقضاء المدة القانونية للاستئناف.

1954/2/9

- إخلاء السبيل بحق واجب متى توافرت شروطه ولا يحتاج إلى تقديم طلب.
 - مطالبة النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف أمر ضروري.
- إذا كان استئناف إخلاء السبيل واقعاً من النيابة العامة فلا حاجة لأخذ مطالعتها مجدداً في الطعن.

إلى النائب العام

إشارة إلى إحالتكم رقم 2/1122 تاريخ 1969/12/17 على كتاب المحامي العام الأول في حلب رقم 1/4665 على كتاب المحامي العام الأول في حلب رقم 2/20606 تاريخ 1969/11/30 وكتاب رئيس النيابة العامة فيها رقم 2/20606 تاريخ 1969/11/30.

تقضي المادة (2/117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإطلاق سراح الموقوف في الجريمة من نوع الجنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة ، وكان له موطن في سورية ، ولم يسبق أن حكم عليه بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ وذلك بعد استجوابه بخمسة أيام.

إن السنص المتقدم صريح في أن إطلاق السراح بحق أو بدون أية كفالة إذا توافرت الشروط التي جاءت فيه ولا يعلق إطلاق السراح على تقديم أي طلب من الموقوف لأن الأمر يتعلق -كما يقول لوبواتفان- بالحرية الفردية وبذلك لا يكون الطلب محدياً في هذا الموضوع (شرح قانون تحقيق الجنايات جزء 1 بند 23 على المادة 113 افرنسي المقابلة للمادة 117 سوري ص 421 و422).

وإطلاق السراح هنا في حال توافر الشروط، واجب على القاضي الذي ليست له أية سلطة تقديرية في هذا الصدد وإذا توافرت الشروط قبل انقضاء مهلة الأيام الخمسة على الاستجواب كان له أن يطلق سراحه دون انتظار انقضائها (لبواتفان بند 22 فوستان هيلي جزء 4 بند 1996).

غير أنه لا بد من أخذ رأي النيابة العامة بشأن إطلاق سراح الموقوف عملاً بأحكام المادة 117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تلزم باستطلاع رأي النيابة العامة كمبدأ عام في جميع الحالات ، كما ويجب مشاهدة قرار إخلاء السبيل من قبلها قبلها أيضاً عملاً بأحكام المادة 122 من القانون المذكور لتراقب جهة مطابقة قرار الإخلاء للشروط التي نصت عليها المادة 117 المتقدمة (بند 24 من كتاب لبواتفان).

هــذا ولا يمكــن إطــلاق ســراح الموقــوف ، حــتى ولــو انقضــت خمســة أيــام علــى اســتجوابه إذا لم تصــل نســخة الســجل العــدلي إلى الـــدائرة القضـــائية لأن مـــن شـــروط إطـــلاق الســـراح ألا يكـــون محكومـــاً ســـابقاً بحكـــم مـــبرم في جنايـــة أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ وعلى الموقوف أن يثبت وجود موطن له في سورية.

هذا وإن القواعد المتقدمة لا تشمل الجنح المشهودة التي تطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في المواد (231-237) من قانون الأصول حيث تقضي بالحكم على المقبوض عليه فور إحالته إلى المحكمة أو في اليوم التالي على الأكثر إذا تعذر انعقاد المحكمة ، وإلا أرجأت المحاكمة إلى أقرب موعد آخر إذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم ، وفي هذه الحالة للمحكمة أن تطلق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها.

أما بالنسبة لمطالعة النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف فأمر ضروري نظراً إلى أن انعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً إلا بحضور النيابة أيضاً (المادة 4/252 أصول)، ولا يضير أن يكون ممثل النيابة أمام محكمة الاستئناف أقل فئة أو قدماً من ممثل النيابة المذي طعن في الحكم هذا بالنسبة للطعن المقدم في الأساس، أما إذا كان الطعن واقعاً على قرار بصدد إحلاء السبيل فلا حاجة لأخذ مطالعة النيابة العامة محدداً في الطعن نظراً لعدم حدوث أي تبدل في ظروف الموضوع وطلباته بعد تقديم الطعن يبرر أخذ هذه المطالعة من جديد.

كتاب 18478 تاريخ 1970/1/12

- أصول تحديد مقدار كفالة تخلية السبيل والمبلغ المخصص منه بكل من قسميها.
- المادة 118 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المدعى بها من قبل جهة الإدعاء الشخصي.

إن كفالة إخلاء السبيل تضمن:

أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

ب- تأدية الرسوم والنفقات والغرامات.

وإن القاضي يعين في قرار تخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميها ، عملاً بالمادة 118 أصول جزائية.

فنلفت انتباه السادة القضاة الجزائيين والهيئات الاتحامية حين تحديد مبلغ الكفالة المذكورة بقسميها ، إلى وجوب مراعاة مقدار الغرامات المحتمل الحكم بحاعلى المدعى عليه والحد الأدنى للعقوبة المحتمل إنزالها به ، وذلك من واقع أوراق الدعوى والأدلة فيها ، لتكون الكفالة المشار إليها ضماناً حقيقياً وواقعياً للحضور وإنفاذاً الحكم ولتأدية الغرامات التي سيحكم بحا ، ولاسيما بالنسبة لجرائم الأموال التي تبلغ فيها عقوبة الغرامة في كثير من الأحوال مبلغاً كبيراً.

ويجدر بالذكر أن المادة 118 أصول جزائية التي تولت تحديد مطرح الضمان في الكفالة المذكورة لم تتعرض لضمان الحقوق الشخصية المدعى بما من قبل جهة الإدعاء الشخصي.

لذلك نطلب إلى النيابات العامة استنفاذ طرق الطعن القانونية في قرارات إخلاء السبيل التي لا تراعي هذا النهج كما نطلب إلى إدارة التفتيش القضائي ايلاء هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام عند تفتيش أعمال القضاة والدوائر القضائية وإعلام الوزارة بكل تهاون فيه.

(بلاغ رقم 15 تاريخ 1985/4/4)

• إخلاء سبيل الموقوف في الجنح المشهودة يخضع للأحكام العامة المقررة لإخلاء السبيل

تردد بعض السادة القضاة في معرفة مدى تطبيق قواعد إخلاء السبيل لجهة تقديم طلب من الموقوف، وأخذ مطالعة النيابة العامة، ومشاهدتما للقرار الصادر فيه، وهي القواعد الواردة في المادتين (121 و122) من قانون أصول المجاكمات الجزائية ، على الأصول المتبعة في الجنح المشهودة أمام محكمة البداية ومحكمة الصلح.

إن أحكام المادة 235 من قانون أصول المحاكمات الجنائية الواردة في فصل أصول المحاكمة في الجنح المشهودة قد أحازت للمحكمة الناظرة في القضية ، إن رأت أن الدعوى غير جاهزة للحكم ، أن ترجئ المحاكمة إلى أقرب موعد ، وأن تطلق سراح المدعى عليه ، إذا ارتأت ذلك بكفالة أو بدونجا، وهذه الأحكام لا تعتبر مبادئ جديدة فقد بحث المشرع أيضاً في حق المحكمة بإطلاق سراح المدعى عليه في المادة 120 من القانون نفسه، فيكون نص المادة 238 تكريساً للمبدأ الوارد في المادة20 وقد جاء به المشرع دفعاً لما قد يقوم من التباس حول أصول المحاكمة في إجراءات المحاكمة التي قررها ونص عليها ، لذا فإن تقديم طلب خطي من الموقوف وأحد مطالعة النيابة العامة عليه ، ومشاهدةا للقرار الصادر مهما كانت نتيجته أمر ضروري عملاً بأحكام المادتين (121 و122)، وإلاكان حظ من أرتكب جنحة مشهودة أفضل من حظ الذي يسند إليه جنحة غير مشهودة.

إن الاجتهاد أقر القواعد المتقدمة ، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر في 1954/10/14 ذهبت فيه إلى تطبيق القواعد المطبقة على إخلاء السبيل في الجنح بصورة عامة -أخذ مطالعة النيابة والطعن في القرار عند إيداعه للمشاهدة على الجنح المشهودة أيضاً (دالوز الأسبوعي 1954 ص694)، وبذلك وضعت حداً للخلاف الذي قام حول حق النيابة بالتدخل في هذا الموضوع والطعن في القرار الصادر.

(يراجـع أيضـاً اسـتئناف الجزائـر في 1950/1/19 الأسـبوع القـانوني 5402/2-1950 اسـتئناف (Douai) في 1951/2/2 الأسبوع القانوني 1951-6644/2)

(كتاب 3212 تاريخ 37/4/10)

• ليس للنيابة العامة استئناف قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه إذا لم يسبق للنيابة العامة أن طلبت من قاضى التحقيق توقيفه

إلى النيابة العامة بدير الزور

جواب كتابكم ذي الرقم 758 المؤرخ في 1956/12/9.

نعلمكم بأن المادة 139 من قانون المحاكمات الجزائية تعطي في فقرتها الأولى للنائب العام حق استئناف قرارات قاضى التحقيق في مطلق الأحوال.

ومن الحالات التي للنائب العام أن يستأنف فيها قرار قاضي التحقيق حالة توقيف المدعي عليهم أو تخلية سبيلهم كما جاء في المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما ترك المدعى عليهم الذي لم يسبق أن طلب النائب العام توقيفهم ، فهو أمر بإعادة الحرية إلى هؤلاء ، وهذا الأمر متروك إلى تقدير قاضي التحقيق وضميره ، ولا يمكن للنائب العام استئنافه.

أما في الحالات التي يطلب النائب العام فيها من قاضي التحقيق توقيف المدعي عليه ، ولا يرى قاضي التحقيق ضرورة لذلك فيستطيع الأمر ببترك المدعى عليه عليه على أن يتخذ قراراً برد طلب النائب العام الذي له أن يستأنف هذا القرار للمرجع المختص عملاً بأحكام المادة 139 المذكورة

كتاب . تاريخ 1956/12/30

- يملك المحامي المسخر عن المدعى عليه أمام قاضي التحقيق تقديم الطلبات التي من شأنها تحقيق حق الدفاع دون أن يمتد هذا الحق إلى الطعن بالقرار الذي سيصدر عنه.
 - لا يملك المدعى عليه تسخير محام للدفاع عنه بدون وكالة أصولية.

إلى رئيس النيابة العامة في القامشلي

جواباً على كتابكم رقام 1659 تاريخ 1969/6/16 المعطوف على الاستدعاء المؤرخ 1969/6/15 المعطوف على الاستدعاء المؤرخ 1969/6/15 والمقدم من قبل المحامى الأستاذ...

لا بد لنا من التفريق بين المدعى عليه في جنحة والمدعى عليه في جناية عندما بمثلان أمام قاضي التحقيق ، فبالنسبة للمدعى عليه في جنحة بجب على القاضي عند مثوله أمامه أن ينبهه إلى من حقه عدم الإجابة إلا بحضور محام وللمدعى عليه أن يمتنع عن الإجابة حتى حضوره شريطة أن يتم هذا الحضور حلال أربع وعشرين ساعة وإلا جرى التحقيق بمعزل عنه (المادة 1/69 أصول جزائية).

ويشترط في المحامي في هذه الحالة أن يحضر بموجب وكالة أصولية مصدقة من قبل نقابة المحامين وبمكن تقرير الوكالة في محضر التحقيق أو المحاكمة بعدد استيفاء الرسوم القانونية الستي كانت ستستوفي فيما للوكالة الموكالة المحاكمة السادة 3/105 من قانون أصول المحاكمات التي أجازت هذا الطريق من التوكيل والتي تعتبر قاعدة عامة.

أما في السدعاوى الجنائية أمام قاضي التحقيق فيجب عليه ، إذا تعذر على المسدعى عليه إقامة محام بشكل أصولي، أن يطلب من مجلس النقابة إذا وجد في مركزه هذا الجلس تعيين محام عن المسدعى عليه ، وولا عاد إلى القاضي أمر تعيين هذا المحامي إذا لم يوجد في مركزه مجلس نقابة (المادة 2/69 من قانون الأصول الجزائية).

إن المحامي المسخر المعين في الحالة الثانية ، أي في الدعاوى الجنائية ، يملك حق طلب إحماد سبيل المدعى عليه لأن هذا الأمر يدخل في مفهوم حق الدفاع كما ويملك تقديم جميع الطلبات المتعلقة بتحقيق هذا الهدف ، غير أنه لا يملك الطعن في القرار الذي يصدر عن القاضي لأنه لابد من وكالة خاصة في الطعن عملاً بقوانين الوكالة المعتمدة في القانون المدني.

إن هذا المبدأ أقرت أيضاً محكمة السنقض (دائرة المواد الجزائية) في قرارها الصادر بتاريخ 1960/12/3 (القانون 1961 عدد 6 ص 591 جناية) وذلك في معرض طعن قدم من محام مسخر عن متهم بجناية أمام محكمة الجنايات عندما طعن في الحكم الصادر عنها فقد قالت المحكمة في قرارها "ان الطعن حتى شخصي للمحكوم عليه ، ولا يجوز لغيره أن يتحدث عنه ولا يجوز أن يمارسه إلا بشخصه أو بوكيل عنه مرخص له بالطعن بمقتضى توكيل خاص بذلك أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على التوكيل بالطعن بحذا الطريق أو كان مسخراً من قبل لجنة المعونة القضائية لاتخاذ إجراءات الطعن ، وإلا كان الطعن غير مقبول لتقديمه من غير ذي صفة".

وقد انتهت المحكمة إلى رد الطعن شكلاً لتقديمه من محام مسخر من قبل المحكمة وهو المحامي الذي ينبغي على المحكمة أن تعينه عملاً بأحكام المادة (1/274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

هـــذا ولا يختلــف الوضــع هنــا بــين الحــامي المسـخر في دعــوى جنائيــة قائمــة أمــام قاضــي التحقيــق يملــك حــق تقــدم جميــع الطلبــات الــتي مــن شــأنها تحقيــق حــق الــدفاع عــن المــدعي عليــه دون أن يمتــد هــذا الحــق إلى الطعــن في القــرار الذي سيصدر عنه لأنه لا بد من توكيل خاص في هذا الشأن.

ولابد لنا من الإشارة أحرراً إلى أن المدعى عليه لا يملك تسخير محام للدفاع عنه بدون وكالة أصولية

كتاب 9195 تاريخ 9195/1969

إدارة تشريع – تنظيم

تجدون فيما يلي صورة عما استقرت الدائرة القانونية في وزارتنا عليه من اجتهادات تتصل ببعض الأسئلة المعروضة عليها للإطلاع وإتباع النهج المبين فيها مع العلم أن كل سؤال لا يتمشى مع هذه الاجتهادات لا يجاب عليه ويحفظ.

- 1- إذا كان السؤال يتعلق بموضوع قضائي ، فعلى القاضي أن يجتهد في تفسير القانون وتطبيق أحكامه وللمتضرر أن يسلك طريق الطعن المعين في القانون ، وإذا كان قراره غير تابع لطريق الطعن فيحسن أن يشترك النائب العام معه بدرس الموضوع وحله وإذا ما تردد أو اختلفا في الرأي فيمكن عندئذ عرض الموضوع على هذه الوزارة بعد بيان رأي كل منهما.
- 2- إذا كان السؤال صادراً عن أحد المساعدين فعليه أن يوجه إلى رئيسه المباشر وعند التردد يرفع إلينا بواسطة النيابة العامة التي تبدي رأيها بالموضوع.
 - 3- ليس من اختصاص الدائرة القانونية إبداء الرأي في دعوى لا تزال قائمة أمام القضاء.
- 4- ليس من اختصاص الدائرة القانونية مناقشة ما ورد في الأحكام والقرارات المكتسبة الدرجة القطعية وهي معزل عن كل رقابة.
 - 5- ليس من اختصاص الدائرة القانونية إعطاء الأفراد فتاوى عن دعاويهم الخاصة.
- 6- ليس من اختصاص الدائرة القانونية إبداء الرأي في خلاف مدني يعود أمر البحث فيه إلى القضاء وطريق الطعن مفتوحة أمام كل طاعن.

بلاغ رقم 9 تاريخ 1955/2/7

عن وزير العدل

• من حق النيابة العامة استئناف قرارات قاضي التحقيق ذات الصبغة القضائية والتي لا تحمل مثل هذه الصيغة

إلى المحامي العام في حمص

جواباً عن كتابكم رقم 49/ص تاريخ 1973/5/29

إن نص الفقرة الأولى من المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء مطلقاً بحق النيابة العامة باستئناف قرارات قاضي التحقيق في مطلق الأحوال ، وهذا الإطلاق يشمل القرارات ذات الصبغة القضائية والقرارات التي لا تحمل مثل هذه الصبغة.

أن الاجتهاد أيد ما تقدم ، فقد جاء في الانسكلوبيدي دالوز ، القسم الجزائي كلمة (تحقيق ابتدائي) البند 182 أن من حق النيابة العامة أن تستأنف القرارات الصادرة عن قاضى التحقيق والتي لا تحمل الصبغة القضائية.

لذلك وفي ضوء ما تقدم يمكن للنيابة العامة أن تستأنف قرار قاضي التحقيق القاضي بإصدار مذكرة توقيف ، فيما إذا تبين لها عدم وجود مبرر لإصدار هذه المذكرة ، كأن لا يؤلف الفعل الذي تقرر التوقيف من أجله جرماً جزائياً... الخ ، وفي هذه الحالة يكون من حق قاضي الإحالة إذا تبين له عدم وجود مبرر للتوقيف ، أن يفسخ قرار التوقيف ويسترد مذكرة التوقيف.

كتاب 6074 تاريخ 1973/6/11

- ضرورة بت قاضى الإحالة فى القضايا خلال 3 أيام من تاريخ وصول الأوراق إليه.
 - ضرورة عرض القرارات على النيابة خلال 3 أيام تلي صدورها.
 - و ضرورة التقيد بالمادة 75 المتعلقة بالشهود.

لاحظت إدارة التفتيش القضائي بنتيجة التقارير المقدمة من قبل السادة المفتشين أن بعض السادة القضاة يرتكب الأخطاء التالية:

- 1- عدم تقيد بعض قضاة الإحالة بأحكام المادة 145 من قانون أصول المحاكمات الجزائية القاضية بضرورة الفصل في القضايا المحالة إليهم في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأوراق إليهم.
- 2- التأخر في عرض قرارات الإحالة على النيابة العامة للمشاهدة رغم أن المهلة المحددة لطلب النقض هي ثلاثة أيام تبدأ في حق النيابة من اليوم الذي يلى تاريخ صدور القرار (المادة 343) أصول جزائية معدلة.
- 3- توسع بعض قضاة التحقيق بقضايا بسيطة لا تستدعي ذلك وعدم التوسع في قضايا هامة تستدعي التعمق في التحقيق وتقرير إخلاء السبيل في قضايا مستأنفة.
- 4- عدم تقيد بعض قضاة التحقيق بالموعد المحدد لتبليغ مذكرات الدعوة للشهود المبينة في المادة 75 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا الموعد ينبغي أن لا يقل عن أربع وعشرين ساعة إذ يعمدون إلى طلب الحضور فور وقوع التبليغ.
 - 5- توسع بعض قضاة الإحالة وبعض قضاة التحقيق بدون مبرر في بعض الدعاوى المحالة إليهم.
- 6- عدم تقيد بعض القضاة بالحد القانوني لتعويضات الانتقال وعدم ذكر ساعة الذهاب والإياب والإياب والمكان الذي حرى الانتقال إليه وما إذا كان ضمن الحدود الإدارية للمدينة أو خارجها في تقاريرهم.
 - 7- إعادة الأدوات الجرمية للمدعى عليهم قبل البت في الدعاوى.
 - 8- كتابة مسودة الأحكام بغير الحبر.
- 9- استماع بعض قضاة التحقيق وبعض قضاة الإحالة إلى الشهود بحضور أطراف الدعوى ووكلائهم خلافاً لأحكام المادة 1/70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لـذلك نلفـت انتبـاه السـادة القضـاة إلـى النـواحي المتقدمـة وإلـى ضـرورة تطبيـق الأحكـام القانونيـة المتعلقـة بهـذه النواحي تطبيقاً صحيحاً.

بلاغ رقم 34 تاريخ 34/8/6

نظراً لصدور المرسوم رقم 24 تريخ 1966/2/14، رأينا أن نعمم على السادة القضاة البينات الآتية ، توضيحاً لأسلوب العمل الذي يقتضى إتباعه في ضوء الأحكام الجديدة التي أتى بما هذا المرسوم.

أولاً _ يجب استبدال تسمية "المحكمة الابتدائية" بتسمية " المحكمة الصلحية أو المحكمة البدائية" حيثما وردت هاتان التسميتان السابقتان في الأوراق الرسمية والمطبوعات والسجلات أو اللوحات، عملاً بالمادة 7 من المرسوم المشار إليه.

ثانياً - في المناطق أو النواحي وعدا منطقتي طرطوس والقامشلي:

- أ- تستمر المحكمة في نظر الدعاوى القائمة بالإضافة إلى ذلك ممارسة احتصاصها الجديد (البدائية والصلحية) التي تقدم إليها.
- ب- تطبق قواعد الأصول وأحكام الرسوم والتأمينات القضائية للمواد الصلحية في الدعاوي القائمة لديها وفي الدعاوى الجديدة التي تقدم إليها وإن كانت من اختصاص محاكم الصلح.
- ج- تطبق قواعد الأصول وأحكام الرسوم والتأمينات القضائية للمواد الابتدائية في الدعاوى الجديدة التي تقدم إليها وإن كانت من اختصاص المحاكم الابتدائية.
 - د- تبقى طرق الطعن بالاستئناف أو النقض كما كانت عليه قبل نفاذ المرسوم التشريعي ذي الرقم 24 المشار إليه.

ثالثاً - في المحافظات وفي منطقتي طرطوس والقامشلي:

إلى أن تصدر القرارات الوزارية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التشريعي المنوه به:

تستمر المحاكم الابتدائية (البدائية والصلحية سابقاً) في رؤية الدعاوى القائمة لديها، وفي قبول الدعاوى الجديدة وفاقاً للتوزيع السابق لصدور المرسوم التشريعي رقم 24 الآنف ذكره، وتستمر كل منها في تطبيق قواعد الأصول وأحكام الرسوم والتأمينات القضائية كما كانت تطبق في السابق.

رابعاً- تستمر دواوين المحاكم في أعمالها القلمية دون تعديل في مساعديها وذلك إلى أن يعاد النظر في توزيع الأعمال بين سائر المحاكم الابتدائية.

بلاغ رقم 5 تاريخ 20/2/66

- يجب على من أخلى سبيله بالكفالة أو بدونها أن يتخذ موطناً مختاراً في دائرة التحقيق.
- يجب على المدعي الشخصي أن يتخذ موطناً مختاراً في دائرة التحقيق أو مركز المحكمة.
- إن من لم يتخذ موطناً مختاراً له يتم تبليغه بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة.

تساءلت بعض الدوائر القضائية الجزائية ، عن أصول تبليغ المذكرات الموجهة إلى الأشخاص الذين أوجب القانون اتخاذ موطن مختار.

وفي هذا الصدد نبين ما يلي:

لقد أوجب المشرع على من أخلي سبيله بالكفالة أو بدونها أن يتخذ موطناً مختاراً في دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت إخلاء سبيله (الفقرة 3 من المادة 124 أصول جزائية)

كما ألزم المشرع المدعي الشخصي أن يتخذ موطناً مختاراً له في مركز المحكمة على استدعاء الدعوى أو ضبط المحاكمة (المادة 184 والفقرة الرابعة من المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وأوجب القانون في الفقرة الثانية من المادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية على المدعي الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة أن يختار موطناً فيها وعليه فأن المشرع حدد الحالات التي يلزم فيها الشخص باتخاذ موطن مختار له ومنها الحالات المنوه عنها آنفاً.

وقد نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الأشخاص الذين أوجب عليهم القانون اتخاذ وبيان موطن مختار لهم ، ولم يفعلوا أو كان بينهم ناقصاً أو غير صحيح ، يجوز تبليغهم بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة.

ومن الطبيعي وجنوب إصدار قرار بذلك من الجهنة القضائية الناظرة في الدعوى وبالتالي فأنه يتوجب على الجهنة القضائية المختصة (المحكمة أو دائرة التحقيق) إجراء المقتضى بمذا الخصوص لدى إرسالها المذكرات إلى دائرة المحضرين.

أما إذا رفض من يصلح للتبليغ في الموطن المختار تبلغ الورقة لأي سبب أو إذا لم يجد المحضر شخصاً صالحاً للتبليغ وإذا لم يجد أحداً مطلقاً ، فأنه يجري التبليغ وفق أحكام المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، دون حاجة لإعادة المذكرة إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ قراد أو تلقى التوجيه.

إلا أنه يتوجب عند تنظيم مذكرة التبليغ أن يذكر فيها بأن عنوان المطلوب تبليغه هو موطن المختار من قبله حتى يتمكن المحضر من إجراء المقتضى.

لذلك فإننا نذكر السادة القضاة بالأحكام المتقدمة الذكر ونطلب إلى كافة الدوائر القضائية الالتزام بها.

بلاغ رقم 11 تاريخ 22/7/979

لقد كثرت التشكيات من قيام بعض المحضرين بتبليغ المذكرات الجزائية بصورة مخالفة للأصول القانونية مما يفضي إلى الطعن بحا وإبطالها وبالتالي عرقلة سير المحاكمات بالدوائر القضائية وتأخير البت في الدعاوى التي ترد إليها.

ولماكان لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يشير إلى طريقة تبليغ المذكرات إلا ما جاء منها إيجازاً وتفصيلاً في نواح خاصة وهي المادة 75 بشأن تبليغ الشهود مذكرات الدعوة قبل 24 ساعة من اليوم المعين لسماعها والمادة 102 وما يليها بشأن مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق والمادة 186 فيما يتعلق بوجوب التبليغ قبل ثلاثة أيام من موعد المحاكمة البدائية والمادة 217 بتعيين الأشخاص الذين وجب تبليغ المذكرات إليهم في الأصول العادية وميعاد ذلك ، والمادة 229 بشأن تبليغ الأحكام الموجزة ، ثم ما ورد في المادة 229 بشأن تبليغ الأحكام الجنائية الصادرة غيابياً.

هـذا ولمـاكانـت المـادة 174 مـن القـانون نفسـه نصـت علـى أن تبليـغ الأوراق القضائية يكـون بمعرفـة محضـر أو أحـد أفـراد الشـرطة أو الـدرك وفاقـاً للأصـول الـواردة في قـانون أصـول المحاكمـات مـع مراعـاة الأحكـام الخاصـة المبينة في الأصول الجزائية المذكورة.

ولما كانت المادة 22 من أصول المحاكمات نصت على أنه إذا لم يد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأحوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

وكانت الفقرة الأولى من المادة 23 من الأصول ذاتها نصت على أنه إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه في من يصلح للتبليغ أو امتنع من وحده عن تسلم الورقة وحب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى المحتار وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة أن على المحضر بيان كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعاً بتوقيع المحتار أو الشاهدين.

ولماكان مفهوم نص هاتين المادتين صريحاً فيما ينبغي على المحضر أن يقوم به من معاملات أصولية في التبليغ بحال عدم وجود المطلوب تبليغه.

فنلفت نظر المحضرين إلى وجوب التقيد بالأحكام القانونية في معاملات التبليغ تفادياً من الوقوع في أحوال تضعهم تحت طائلة المسؤولية المعاقب عليها مسلكياً وأن الوزارة تأمل أن لا يعرض أحد من المحضرين نفسه إلى أشد العقوبة التي لا نتساهل بفرضها عليه.

بلاغ رقم 37 تاريخ 37/10/1955

- الأجنبي الذي يدخل البلاد خلسة دون جواز سفر يجب أن يحاكم فوراً ويسلم إلى سلطات الأمن لإبعاده ولا يجوز إطلاق سراحه ومحاكمته طليقاً.
 - الأجنبي الموقوف رهن التحقيق والذي يخلى سبيله يجب إعلان سلطات الأمن بذلك.

مازال بعض السادة القضاة يتردد في معاملة الأجانب الذين يحالون إلى القضاء موقوفين للتحقيق معهم أو محاكمتهم.

وفي هذا الموضوع نرى ما يلي:

- 1- إذا أحيل الأجنبي إلى المحكمة المختصة من قبل سلطات الأمن والنيابة العامة موقوفاً لمحاكمته بجرم دخول البلاد خلسة دون جواز سفر ، فأنه يتوجب محاكمته فوراً ، والحكم عليه، وعلى أن يتضمن قرار الحكم النص فيه على تسليمه فوراً إلى سلطات الأمن لإبعاده عن البلاد ، ولا يجوز في هذه الحالة إطلاق سراحه ومحاكمته طليقاً.
- 2- إذا أحيل الأجنبي موقوفاً للتحقيق معه أو لمحاكمته لجرم آخر عزي إليه ، ورأى القاضي إطلاق سراحه أو محاكمته طليقاً بكفالة أو بدونها، فإن عليه أن يضمّن قراره بذلك النص على التدابير اللازمة التي تكفل حضوره جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وفي جميع الأحوال يتوجب أن يتضمن القرار نصاً يقضي بإعلان سلطات الأمن فوراً ، لتكون على بينة من الأمر، ولتتخذ الإجراءات الكفيلة بمراقبته أو تسوية وضع إقامته في الأراضي السورية.
- 3- نذكر السادة القضاة بضرورة العمل على إنجاز الدعاوى الجزائية ، المتعلقة بالأجانب في أقصر زمن ممكن، وخاصة إذاكان وجودهم في البلاد لسبب عرضي أو مؤقت كالسياحة أو التجارة ، والعمل على الاتصال بسلطات الأمن في كل ما يتعلق بإقامتهم أو وجودهم في البلاد حرصاً على السلامة والمصلحة العامة.

بلاغ رقم 25 تاريخ 1977/8/1

• ليس لقاضي التحقيق أن يحكم في الدعوى التي حقق فيها إلى المحامي العام بدمشق

جواباً على كتابكم رقم 14621 تاريخ 1960/10/27:

نصت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

" لا يج وز لقاضى التحقيق أن ينظر أو يحكم في الصدوى السبي حقق فيها". هذا وقد اختلف الرأي بشأن المقصود بعبارة "الدعوى التي حقق فيها" فذهب "هيلي" إلى القول بأن عملاً تحقيقياً واحداً لا يكفي لتكوين فكرة عن القضية في ذهن القاضي المحقق، ولذلك لا مانع يمنعه من القضاء فيها ، بخلاف ما لو قام بعدة أعمال تحقيقية متتابعة، لأن من شأنها أن تكون لديه فكرة عنها قد تصبح ثابتة (جزء 7 بند 3116).

غير أن هذا الرأي ، وإن كان سليماً من الوجهة النظرية، بيد أنه ليس كذلك من الناحية العملية لتعذر تطبيقه ، مما دعا الكثيرين إلى نقده ، ويتلخص النقد في صعوبة معرفة عدد الأعمال التحقيقية التي إذا قام بحا تكونت لديه فكرة عن ثبوت الجريمة بحيث يمتنع عليه بعد ذلك أن يتولى مهمة الفصل فيها ، مما حمل هؤلاء ، وعلى رأسهم "لوبواتوفان" على القول بمنع المحقق من تولي الفصل في الدعوى متى قام بعمل تحقيقي ولو كان واحداً ، متى كان من شأنه أن يؤدي إلى احتمال تكوين فكرة عن ثبوت الجريمة (البند 27 في التعليق على المادة 257 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي) وهو الرأي الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية فاعتبرت من قبيل الأعمال التحقيقية بحرد استجواب المدعى عليه ، أو إعطاء قرار بتوقيفه ، أو سماع الشهود ، أو حتى توجيه مذكرة إحضار ، لأنه يحتمل في جميع هذه الأعمال ، أن يكون المحقق قد كون فكرة عن المدعى عليه لجهة ثبوت الجريمة بحقه.

وفي الواقع أن هذا الرأي الأحير يتفق مع نص المادة 56 المنوه بها والتي لم تشترط أن يكون قاضي التحقيق قد قد علم المنطقة عليه المنع ، ويكفي أن يكون قد حقق فيها حتى يحق عليه المنع ، أي يكفي أن يكون قد قد عمل المصلحة العامة ، أي يكفي أن يكون قد قد قام بعمل تحقيقي واحد ، كما أن الأخذ بهذا الرأي يتفق مع المصلحة العامة ، لأن في المنع ضماناً للمدعى عليه، وذلك بإجراء محاكمته من قبل قضاة لم يكونوا أية فكرة مسبقة عن القضية، وبالتالي بعيدين عن الخضوع لفكرة سابقة ثابتة عن المدعى عليه.

وإذا أخذنا بالرأي السابق ، فإن هناك تعارضاً بين الوظيفتين يعتبر من النظام العام ، ويجب على القاضي أن يتخلى عن رؤية القضية من تلقاء نفسه.

هذا في ظل نظام قاضي التحقيق الذي كان معروفاً قبل صدور قانون السلطة القضائية ، أما بعد صدوره ، وممارسة الصلاحيات والاختصاصات التي كان يمارسها قضاة التحقيق من قبل أعضاء النيابة العامة عملاً بأحكام المادة 12 من إصداره ، فإنه يمتنع على المحقق في القضية بمجرد استلامه التحقيق فيها، أن يقضي في الدعوى بعد ذلك لما بين وظيفتي النيابة والحكم من تعارض. كتاب 18337 تاريخ 1960/11/9 وزير العدل

• إن التعارض بين وظيفة قاضي التحقيق وقاضي الحكم في الأساس من أسباب البطلان لا من أسباب الانعدام.

إلى المحامي العام الأول بدمشق

جواباً عـن إحـالتكم تــاريخ 1973/12/8 علــى كتــاب المحــامي العــام فــي دمشــق بالتـــاريخ نفســـه.

نعيد إليكم الملف علماً بأن هناك تعارضاً بين وظيفة قاضي التحقيق ووظيفة قاضي الأساس في الدعوى ذاتما، وهذا التعارض أشارت إليه المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي منعت قاضي التحقيق من الحكم في الدعوى التي حقق فيها.

إلا أن هذا التعارض لا يصل إلى حد انعدام الحكم بل يبقى في نطاق البطلان مما لا يمكن إثارت بعد إنبرام الحكم، وبالتالي فإن حجية الشيء المحكوم فيه تغطى العيب المتعلق بالبطلان.

إن الفقه والاجتهاد عندما بحثا في التعارض بين وظيفة قاضي التحقيق ووظيفة قاضي الحكم في الدعوى ذاتها أورداه في أسباب البطلان (لوبواتفان، البنود 1 و 21و 22و 24و 25 من المادة 257 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي).

هذا وأن تشميل جرم خطاً بقانون العفو كما هو حاصل في الجرم موضوع الملف يلزم النيابة العامة بالطعن في القرار إذا لم تكن قد شاهدته بعد ، أما في حال مشاهدته وصيرورته مبرماً فإن الطعن فيه بطريق النقض بأمر خطي لا يجدي ، لأنه لا يجوز أن يتضرر المحكوم عليه من الطعن بالطريق المذكور عملاً بأحكام المادة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كتاب 12684 تاريخ 1973/12/16

- يتوجب على النيابة الطلب من الشرطة للتحقيق عن مفصل هوية المدعى عليه ومحل إقامته
 قبل تحريك الدعوى بحقه.
- يتوجب على المحكمة الطلب من الشرطة للتحقيق عن مفصل هوية المدعى عليه ومحل إقامته قبل إصدار الحكم الغيابي بحقه.

لاحظت وزارة العدل أن بعض محاضر التحقيق الصادرة عن الشرطة بحق الفارين من مرتكبي الجرائم الجنحية ، لا تتضمن إلا اسم المدعى عليه أو أسماء المدعى عليهم دون أي تفصيل في هوياتهم، كما لاحظت أن المحاكم الجنحية تصدر في بعض الأحيان أحكامها الغيابية بحق هؤلاء على أساس الاسم الوارد في محضر الشرطة.

وقد نتج عن ذلك وقوع دوائر التنفيذ الجزائية في إشكالات البحث عن هوية المذكورين ليمكن تنفيذ الأحكام الغيابية بعد أن تكتسب الدرجة القطعية بحقهم ، كما أن دوائر الشرطة والأدلة القضائية تقع في إشكالات مماثلة.

وللحيلولة دون الوقوع في مثل هذه النتائج نطلب:

1- من النيابة العامة:

لدى ورود محاضر تحقيق صادرة عن الشرطة بحق أشخاص فارين ، اكتفي فيها بالإشارة إلى أسمائهم يتوجب الطلب إلى الشرطة للتحقيق عن مفصل هويات هؤلاء ومحلات إقامتهم ، وعدم تحريك الدعوى العامة بحق واحد منهم قبل ذلك ، إذ كثيراً ما يحدث أن تكون هذه الأسماء وهمية أو تكون متعلقة بقاصرين يتوجب إحالتهم إلى محكمة الأحداث.

2- من السادة قضاة الحكم في الدعاوى الجنحية:

عندما ترى المحكمة ، من إجراءات المحاكمة ، أن الدعوى العامة حركت بحق المدعى عليه الغائب بالاستناد إلى اسمه الوارد في محضر الشرطة ، أن تطلب من الشرطة ، قبل إصدارها الحكم الغيابي بحقه التحقيق عن هويته ومحل إقامته.

3- تؤكد بلاغات الوزارة السابقة بواجب ذكر اسم المحكوم عليه وهويته الكاملة ومحل إقامته في خلاصات الأحكام المرسلة للتنفيذ وفي الخلاصات المرسلة لدوائر الشرطة والأدلة القضائية.

بلاغ رقم 24 تاريخ 31/7/7/31

• ضرورة إرسال القضايا إلى النيابة العامة مباشرة

كثيراً ما يرسل إلينا النواب العامون قضايا جزائية صدر بحا قرارات سلبية بغية طلب تعيين المرجع فيها ، ولما كانت النيابة العامة تملك هذا الطلب فينبغي عدم توسيط الوزارة به ، وإرسال القضايا مباشرة للنيابة العامة لدى محكمة التمييز بكتاب مفصل تنتفي معه جهالة الموضوع ، والسلام.

دمشق في 1950/3/19

عن وزير العدل

يجب توقيع مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف من قبل القاضي مع حتم الدائرة.

بلغنا أن بعض القضاة لا يوقعون بتوقيعهم الشخصي على مذكرات التوقيف بل يكتفون بتوقيعهم بذيل عبارة الإحالة التي ترسل بما هذه المذكرات إلى قيادة الدرك أو مديرية السجون أو غيرها من المراجع المختصة.

ولما كانت المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على القاضي أن يوقع على مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف التي يصدرها مع ختمها بخاتم دائرته وأن يذكر فيها اسم المدعى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان.

لـذلك نـذيع هـذا الـبلاغ للسـير علـي هـذا الوجـه وفاقـاً لمـا قضـت بـه المـادة المشـار إليهـا والتقيـد بأحكامهـا.

بلاغ رقم 3 تاريخ 1954/1/6

عدم جواز الخروج في التوقيف عن حدود الضرورات التي شرع من أجلها.

فهمنا من تقريس التفتيش أن دعاوى الموقوفين ما زالت تسير ببطء رغم صراحة بلاغنا السابق رقم 50 تاريخ 1953/12/8 "المنشور في مجلة القانون ملحق العدد العاشر لعام 1953".

له ذا نعود فنؤكد على المحاكم ودوائر التحقيق وجوب العمل ببلاغنا المذكور طالبين إليهم في الوقت نفسه عدم الخروج في التوقيف عن حدود الضرورات التي شرع من أجلها ، وعلى النيابات العامة السهر على حسن تطبيق أحكام هذا البلاغ وإعلامنا عن كل تماون يقع في المستقبل.

بلاغ رقم 13 تاريخ 1955/2/7

عن وزير العدل

- المدعى عليه بريء حتى يدان بحكم قطعي
- التوقيف الاحتياطي تدبير وقائي وليس عقوبة
- التوقيف بدون مبرر يتخذ طابع التوقيف التعسفي

شكت رئاسة إدارة تفتيش النيابات من كثرة عدد الموقوفين في السجون ، ونوهت بأن أكثر من نصف الموجودين فيها من الموقوفين الاحتياطيين الذين لم يبت بأمرهم بعد مما يدل على أن بعض القضاة يسرف في اللجوء إلى التوقيف.

ولماكان التوقيف الاحتياطي وأن كان أمراً يعود تقديره إلى القاضي غير أنه لا يجوز بحال الخروج به عن الأسباب والغايات التي أرادها الشارع وإلا أدى ذلك إلى الوقوع في نتائج مغايرة للأهداف التي سمح من أجل تحقيقها بالتوقف الاحتياطي وتتلخص هذه الأهداف التي استقر عليها الفقه والقضاء في الخشية من تواري المدعى عليه عند تنفيذ الحكم الذي سيصدر بحقه في المستقبل في حال إدانته أو طمس معالم الجرم سواء أكان ذلك بإغوائه شهود الحادث أو اتفاقه مع شركائه أو للمحافظة عليه نفسه فيما إذا كان توقيفه أمراً ضرورياً لتهدئة خواطر الرأي العام ، كأن يكون الجرم يمس مصالح عامة أكثر من مساسه بالمصالح الخاصة.

وقد لاحظ الشارع هذه الاعتبارات فأوجب إخلاء سبيل المدعى عليه بحق وبدون طلب منه وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 2/117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولما كانت ملاحظة الاعتبارات المنوه بحا في التوقيف تتفق مع المبادئ الدستورية والجزائية القائلة بأن المدعى عليه بريء حتى يدان بحكم قطعي ، بالإضافة إلى أن التوقيف الاحتياطي تدبير وقائي وليس عقوبة.

وكان كل توقيف لا تلاحظ فيه هذه الاعتبارات يخالف غاية الشارع ويتخذ طابع التوقيف التعسفي.

لـــذلك نطلـــب مـــن أعضـــاء النيابـــات العامـــة مراقبــة حســـن تطبيــق الأحكـــام والمبـــادئ القانونيـــة المـــذكورة على ضوء هذا البلاغ.

بلاغ رقم 31 تاريخ 31/7/13

- وجوب استطلاع رأي النيابة العامة في حال رغبة قاضي التحقيق بتوقيف المدعى عليه.
- استئناف النيابة العامة لقرار ترك المدعى عليه ليس من شأنه إبقاء المدعى عليه موقوفاً

إلى رئاسة النيابة العامة في القامشلي

لا يلزم قاضي التحقيق بأحذ رأي النيابة العامة إلا في حال رغبته توقيف المدعى عليه عمالاً بأحكام المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبمقتضاها يمكن للقاضي المذكور بعد استجواب المدعى عليه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالجبس أو بعقوبة أشد منه أن يصدر بحقه مذكرة توقيف شريطة استطلاع رأي النيابة العامة في الأمر، أي أنه لا يلزم بذلك في حال عدم رغبته بالتوقيف لأن قاضي التحقيق في هذه الحالة لا يتخذ قراراً من شأنه تغيير أو تعديل الوضع القانوي لشخص أو لحالة ما حتى يقوم باستطلاع رأي النيابة العامة ، كما ولا يلزم أصلاً باتخاذ قرار بشأن عدم توقيف المدعى عليه ، لأن الإنسان حرِّ في الأصل ولا حاجة لاتخاذ قرار لتأكيد هذه الحربة ، وقد ذهبت محكمة النقض في قرارها رقم 129 تاريخ 1850/3/18 إلى القول بأن إلقاء القبض المادي على المجرم من قبل رحال الأمن تدبير إداري ينتهي بوصوله إلى يد القضاء ، والقاضي الذي يحال إليه ينبغي أن يتخذ قراراً بتوقيفه إذا وجد لزوماً لذلك وإلا فيبقى معتبراً طليقاً لأن حربة الأفراد هي الأصل وحجز الحربة لا يكون إلا بقرار صادر عن مرجعه المختص رجلة القانون لعام 1950 ص306 وما بعد).

لذلك لا يقبل الإجراء بالترك الاستئناف من قبل النيابة العامة لعدم دخوله في مفهوم القرارات القضائية الحيي تقبل الطعن ولخضوعه للتقدير المطلق لقاضي التحقيق ، غير أنه يمكن للنيابة العامة عند إدعائها توقيفه ، ففي هذه الحالة يعرض القرار القاضي برد طلب التوقيف على النيابة العامة لمشاهدته واستئنافه إذا رغبت في ذلك لأن مثل هذا القرار يعتبر في هذه الحالة قراراً قضائياً بالمعنى الصحيح لصدوره في منازعته مع النيابة العامة ولا يعتبر من القرارات الإدارية التي لا تقبل الطعن (استئناف 25 شياط 1853 سيري 1854/2/1954).

هذا وإن استئناف مشل هذا القرار ليس من شأنه إبقاء المدعى عليه الذي لم يتقرر توقيفه مقيد الحرية حتى البت في مصير الاستئناف من قبل قاضي الإحالة ، لأن الأصل هي حرية المرء كما سلف ، وهذه الحرية لم يصدر قرار قضائي بتقييدها ، وإن ما جاء في المادة 2/139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن المدعى عليه يبقى محل التوقيف إلى أن يبت قاضي الإحالة في استئنافه محله ما إذا كان موقوفاً في الأصل موجب مذكرة قانونية ورفض طلب إحلاء سبيله ، أو تقرر إحلاء سبيله بعد توقيفه ، فاستؤنف قرار الرفض أو إحلاء السبيل ممن عملك الحق بالطعن كما يتضح ذلك من الرجوع إلى الأحكام الباحثة في هذه الأمور وخاصة ما ورد منها في الفصلين الخامس والسادس من الباب الرابع من القانون المشار إليه.

دمشق في 1963/10/21

• للتوقيف الاحتياطي غايات لا يجوز تجاوزها وإلا أضحى حجز حرية غير مشروع

بما أن التوقيف الاحتياطي وإن كان أمراً يعود تقديره إلى القاضي إلا أنه لا يجوز الخروج به عن الأسباب والغايات التي أرادها الشارع وإلا أدى ذلك إلى الوقوع في نتائج مغايرة للأهداف التي سمح من أجل تحقيقها بالتوقيف الاحتياطي ، وتتلخص هذه الأهداف التي استقر عليها الفقه والقضاء في الخشية من تواري المدعى عليه عن الأنظار عند تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بحقه في المستقبل في حال إدانته أو طمس معالم الجرم سواء كان ذلك بإغوائه شهود الحادث أو اتفاقه مع شركائه للمحافظة عليه نفسه فيما إذا كان توقيفه أمراً ضرورياً لتهدئة خواطر الرأي العام كأن يكون الجرم بمس مصلحة عامة أكثر من مساسه بالمصلحة الخاصة كما أن التوقيف الاحتياطي لا يتضمن معنى العقباب بلل هدو وسيلة احتياطية روعيت فيه الاعتبارات السابقة (يواجع مؤلف فوستان هيلي في تحقيق الجنايات جزء 4 بند 1948 صفحة 606).

هذا وقد لاحظ الشارع هذه الاعتبارات فأوجب إخلاء سبيل المدعى عليه بحق وبدون طلب منه بعد استجوابه بخمسة أيام فيما إذا كان له موطن في سورية وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة فيما إذا لم يكن قد حكم قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ "المادة 2/117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية" كما أن القول بالاعتبارات السابقة بالتوقيف يتفق مع المبادئ الدستورية والجزائية القائلة بأن المدعى عليه بريء حتى يدان بحكم قطعى بالإضافة إلى أن التوقيف الاحتياطي تدبير وقائي وليس عقوبة.

لـذلك فـإن مـن الضـروري أن تلاحـظ الاعتبـارات السـابقة في التوقيـف الاحتيـاطي الـذي لا يجـوز أن يتحـاوز حدود هـذه الاعتبـارات وإلا اتخـذ طـابع التوقيـف غـير المشـروع وأصـبح أمـراً خطـراً لأنـه يجعـل الموقـوف عرضـة للشـك في نفسه وقد يحتفظ بذكري سيئة عن العدالة مدى حياته.

1959/6/23

إدارة التشريع في وزارة العدل

التوقيف الاحتياطي تدبير استثنائي وقائي وليس عقوبة

لاحظنا في ضوء تقارير التفتيش كثرة عدد الموقونين في السجون وأنه يفوق عدد المحكومين الأمر الذي يخالف المعاية التي أنشئت من وراء إقرار نظام التوقيف الاحتياطي.

إن التوقيف الاحتياطي وإن كان أمراً يعود تقديره إلى القاضي إلا أنه لا يجوز أن يخرج بحال من الأحوال عن الغايات التي هدف إليها الشارع من تبنيه إياه.

تستلخص أهداف الشارع من وراء إقراره لنظام التوقيف الاحتياطي بالخوف من هرب المدعى عليه عندما يراد تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بحقه في المستقبل حال إدانته أو طمس معالم الجريمة سواء أكان ذلك بإغوائه شهود الحادث أو اتفاقه مع شركائه حتى ولو كان صاحب إقامة دائمة ولا يفكر بالهرب وأخيراً للمحافظة عليه نفسه إذا كان توقيفه أمراً ضرورياً لتهدئة خواطر الرأي العام كما هو الحال في جرائم التحسس والخيانة التي تمس مصالح عامة أكثر من مساسها بالمصالح الخاصة.

إن الأهداف السابقة من الأمور التي استقر عليها الاجتهاد (غارو، المطول النظري والعملي في التحقيق الجنائي والأصول الجزائية، طبعة 1912 جزء 3 صلى حزء 4 بند 1948 ص606).

أي أنه ينبغي النظر إلى التوقيف الاحتياطي كتدبير استثنائي ورد خلافاً للأصل لتناوله موضوعاً هاماً همو موضوع حجز الحرية ، ومما يؤكد وجهة النظر هذه أن الشارع أوجب إحلاء سبيل المدعى عليه بحق وبدون طلب منه إذا توافرت في وضعه الحالة المنصوص عليها في المادة 2/117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أي أن الشارع لم يعتبر التوقيف الاحتياطي عقوبة وإنما اعتبره تدبيراً وقائياً اقتضته مصلحة الدعوى.

لذلك يرجى من السادة القضاة التقيد بأهداف التوقيف الاحتياطي كما ونطلب من قضاة النيابة العامة مراقبة حسن تطبيق القواعد والمبادئ القانونية السابقة وسلوك طرق الطعن في كل حالة يخرج فيها التوقيف عن هذه الأهداف.

بلاغ رقم 37 تاريخ 37/1965

- لقاضي التحقيق استرداد مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه بعد أخذ موافقة النائب العام إذا كان الجرم لا يستوجب التوقيف أو أن الأدلة ضعيفة أو أن ثمة أسباباً أخرى تستدعى ذلك.
- إذا صدر قرار قاضي التحقيق بالاسترداد دون موافقة النائب العام أو خلافاً لرأيه فإن قراره هذا يقبل الطعن بطريق الاستئناف.

إلى المحامي العام الأول بدمشق

إشارة إلى إحالتكم رقم 19449 تاريخ 1978/8/20 على كتاب قاضي التحقيق بدمشق نفيدكم بما يلي:

عن النقطة الأولى:

إن موافقة النائب العام على استرداد قاضي التحقيق مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه شرط أساسي لصحة القرار المتخذ في هذا الصدد نظراً لصراحة النص الذي يشترط هذه الموافقة.

فإذا وجد قاضي التحقيق بعد استجواب المدعى عليه أن الجرم لا يستوجب التوقيف أو أن الأدلة ضعيفة أو أن ألأدلة ضعيفة أو أن ثمة أسباباً أخرى تستدعي تقرير استرداد مذكرة التوقيف فله أن يقرر عفواً من تلقاء ذاته وبعد أحذ موافقة النائب العام استرداد تلك المذكرة.

أما إذا لم يوافق النائب العام على استرداد مذكرة التوقيف واتخذ قاضي التحقيق قراراً باسترداد مذكرة التوقيف خلافاً لرأي النائب العام فإن قراره هذا يقبل الطعن بطريق الاستئناف.

عن النقطة الثانية:

لا نــرى حاجــة لإصــدار مــذكرة توقيــف جديــدة بعــد اســتجواب المــدعى عليــه مــا دامــت المــذكرة الأولى نافــذة وتتمتع بقوة قانونية.

عن النقطة الثالثة:

أن مـذكرة التوقيف الـتي يصـدرها قاضي الصـلح في المنطقة إنما يصـدرها بوصفه أحـد رجال الضابطة العدلية ما دام مكلفاً بمقتضى القانون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم ، وقـد زوده القـانون مـن أجـل ذلـك بسـلطة إصـدار مـذكرات دعـوة وإحضار وتوقيف (المادة 106 و 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

كتاب 1978/8 تاريخ 1978/8/31

• تفريق الإحالة على محكمة الجنايات

أوجبت المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على قاضي الإحالة أن يصدر قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة وعددت المادة 151 من نفس القانون الجرائم المتلازمة ومنها التي يشترك بارتكابها عدة أشخاص، وهذا ما جعل قضاة الإحالة يصدرون قرارات واحدة في اتحام عدة أشخاص اشتركوا في جرعة واحدة أو في جرائم متلازمة وأوجبت المادتان 160 و 161 من قانون الأصول الجزائية تبليغ المتهم قرار قاضي الإحالة ثم إرساله خلال أربع وعشرين ساعة من التبليغ إلى سجن محكمة الجنايات مع إرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العامة وبما أن تبليغ المتهمين الموقوفين يتم خلال مدة قصيرة بينما تبليغ المتهمين غير الموقوفين قد يحتاج إلى مدة قد تطول كثيراً وخصوصاً إذا كانوا مجهولين الإقامة أو فارين من وجه العدالة ، كما أن حكم المواد 322 وما بعدها من القانون المذكور توجب إعطاء مهلة للمتهمين الفارين أو الذين لم يحضروا إلى المحكمة حلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ قرار الاتحام إذا وجد فيها متهمون أو فارون أو مجهولو محل الإقامة يبقون في السجن مدداً طويلة قبل البدء بمحاكمتهم انتظاراً لتبليغ غير الموقوفين.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه ولما كانت الفقرة الأولى من المتهمين). (لا يسوغ أن يكون غياب المتهمين بحد ذاته سبباً لإرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين).

لهـذا نـرى تسهيلاً لسير العدالـة أن على قضاة الإحالـة في الجـرائم المتلازمـة الـتي يكـون فيهـا متهمـون موقوفـون إلى جانب متهمـين فـارين أو مجهـول الإقامـة أن يعمـدوا عنـد احتمـال تـأخر تبليـغ هـؤلاء المتهمـين إلى تفريـق الإحالـة إلى محكمـة الجنايـات بـين المتهمـين الموقـوفين وبـين الفـارين غـير الموقـوفين علـى أن يصـار إلى إحالـة هـؤلاء بعـد تبليغهم بقرار منفصل مع الإشارة إلى الأوراق الأصلية التي رافقت المتهمين الموقوفين.

بلاغ رقم 15 تاريخ 1957/6/22

تحدید الاختصاص في حال الجرائم المتلازمة

إلى المحامي العام في حمص

جواباً عن كتابكم رقم 80/و تاريخ 1963/4/29

بحث الشارع في المادة 151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالات الجرائم المتلازمة ومنها إذا ما ارتكبت في آن واحد من عدة أشخاص مجتمعين أو إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله.

ولاشك في قيام حالة التلازم أيضاً في حال ارتكاب عدة جرائم في وقت واحد من قبل شخص واحد أيضاً لأن التعداد الوارد في المادة 151 المتقدمة لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل البيان ، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1907/12/6 دالوز الدوري 53/1/1910 أن الحالات الواردة في المادة 227 من قانون التحقيق الجنائي (وهي نفس الحالات الواردة في المادة 151 من القانون السوري) قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وعلى هذا الأساس يمكن إضافة حالات إلى هذا التعداد ما دام حسن سير العدالة وتطبيق القانون يوجبان ذلك.

ومن نتائج التلازم بالنسبة لقواعد الاختصاص أنه إذا لوحق شخص بدعوتين الأولى من اختصاص محكمة عادية والثانية من اختصاص محكمة العادية عن الدعوى من اختصاص محكمة العادية عن الدعوى التي هي من اختصاصها بموجب قانون استثنائي حتى ولو كانت ذات وصف أشد ما دام القضاء العادي هو الأصل (محكمة النقض الفرنسية في 1948/3/4 الأسبوع القانوني 4313/2/1948).

لذلك فإن دعوى حمل السلاح أو حيازته التي هي من اختصاص محاكم الأمن القومي تحال إلى المحاكم العادية إذا تلازمت مع جرم آخر من اختصاص هذه المحكمة.

1963/6/8

• جرائم متلازمة – تنازع اختصاص – قضاء عسكري

إلى المحامى العام الأول بدمشق

إشارة إلى حاشيتكم رقم 10367 تاريخ 1963/7/1علي كتاب معاون النيابة العامة بدمشق تاريخ 1963/6/30على كتاب معاون النيابة العامة بدمشق تاريخ 1963/6/30.

إن من شأن التلازم بين الجرائم أن يعطي الاختصاص بنظرها إلى المحكمة المختصة برؤية الجرم الأشد في حال تقديمها إليها عمالاً بقاعدة إعداد الاختصاص حتى ولو كان اختصاص النظر في الجرائم ذات الوصف الأخف خارجاً عن صلاحية القضاء العادي كأن يكون داخلاً في اختصاص جهات قضائية أخرى من عسكرية أو غيرها.

هذا وإن مجال تطبيق أحكام المادة 48 من قانون العقوبات العسكري التي نصت على أنه إذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من اختصاص المحكمة العسكرية وبجرم آخر من اختصاص المحاكم العادية يحال أولاً إلى المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الأشد عقاباً وإذا كان الجرماًن يعاقب عليهما بعقوبة واحدة يحاكم الظنين أولاً من أجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية، وذلك في حال قيام الملاحقة، والمقصود بالملاحقة تحريك الدعوى العامة بحق الفاعل إما برفعها إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيها أو للمحكمة لتحكم فيها، وطبيعي في هذه الحالة أن تستمر الجهة القضائية المقدمة إليها الدعوى برؤيتها وإلا تتخلى عنها إلا إذا كانت غير مختصمة أصلاً وليس لارتباطها بقضية قائمة أمام محكمة ثانية.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه لا يجوز لمحكمة الجنح أن تقضي بعدم اختصاصها برؤية الجنحة القائمة أمامها بحجة ارتباطها بجناية لم ترفع عنها الدعوى حتى ولو رفعت بحا الدعوى ، وكانت محكمة الجنايات تراها (قرار صادر في 24 نيسان 1874 سيري 1874/1/1875وآخر في 21/1/1935 سيري 356/1/1935).

هذا في حال حصول الملاحقة ، أما قبل الملاحقة فلا يوجد ما يمنع النيابة قانوناً من إقامة الدعوى بالجرائم ذات الوصف الأشد استناداً لمبدأ الارتباط ولو كانت الجرائم ذات الوصف الأخف من اختصاص جهة قضائية غير عادية.

كتاب تاريخ 1963/8/14

• تحريك الدعوى العامة بحق فاعل الجريمة بمجرد تقديم الإدعاء الشخصي

إلى المحامي العام الأول بحلب

جواباً عن كتابكم رقم 5/129 تاريخ 5/4/6

إن نـص المـادة 58 مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة صـريح في أن للمتضـرر في قضـايا الجنحـة أن يقـدم دعـواه مباشرة إلى المحكمة الجزائية.

وأن النص المذكور يعني أنه بمحرد تقديم الإدعاء الشخصي تحرك الدعوى العامة بحق الفاعل وهذا التحريك يستم بقوة القانون ودون حاجة للطلب من النيابة العامة إقامة هذه الدعوى أو أحذ رأيها بطلب المدعى الشخصي مباشرة (غارو، المطول النظري والعملي في التحقيق الجنائي والأصول الجزائية طبعة 1907 حزء 1 بند152 ص346-345). وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية أيضاً.

كتاب 6109 تاريخ 4/27/1966

تعتبر باطلة الدعوى العامة المقامة بحق شخص ما قبل توفر الإجراءات المحددة سابقاً لإقامتها.

إلى رئيس النيابة العامة في الحسكة

جواباً على كتابكم رقم 284/ص تاريخ 1960/11/22:

الأصل حرية النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام على المسؤول جزائياً عن الفعل، ومع ذلك فقد يعمد الشارع إلى تقييد هذه الحرية في بعض الأحيان ، كأن يشترط وجود شكوى أو إدعاء بالحق الشخصي، كما لوكان الجرم ماساً بمصلحة خاصة أكثر من مساسه بمصلحة عامة، أو يعلق أمر إقامة الدعوى على صدور إذن بذلك من قبل بعض الهيئات النظامية ، أو المراجع الرسمية في حال ارتكاب أحد الأفراد المنتمين إليها جرماً معيناً كما هو الحال بالنسبة لرجال الشرطة ، فالجرائم الخاضعة لأحكام القانون العام التي يرتكبها هؤلاء، وتكون ناشئة عن الوظيفة أو بسببها ، لا يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى قبل إحالة هؤلاء على القضاء من قبل المحلس الانضباطي، ويستثنى من ذلك، حالة وجود إدعاء شخصي وكفالة مدفوعة يقدرها القاضي المختص، أما الجرائم العسكرية وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ، فلا تجوز ملاحقة رجال الشرطة بشأنا قبل صدور أمر ملاحقة من المرجع الذي يملك حق التعيين (المادتان السابعة والثامنة من المرسوم التشريعي رقم 77 المعدلة بالقانون رقم 198 تاريخ 4 تموز 1954).

هذا ولا تملك النيابة العامة في الجرائم العسكرية ، وفقاً لما تقدم إقامة الدعوى قبل صدور أمر ملاحقة بذلك، وإذا عمدت إلى إقامتها ومباشرة التحقيقات قبل الإذن ، تكون قد عرضت أعمالها للبطلان، لأن إقامة الدعوى ينبغي أن تكون لاحقة له لا سابقة عليه، ولا تصحح به لأن أي إجراء تقوم به النيابة العامة قبله باطل وبطلانه من النوع الطلق كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية بشأن الدعاوى العامة التي تقام قبل تقديم الشكوى ، أو الإدعاء الشخصي ، أو قبل الحصول على إذن من بعض الهيئات الرسمية ، في حال تعليق الشارع إقامته عليه (قرار صادر في 1891/1/31 دالوز 1892/1/1892 دالوز 286/1/1913).

وعلى ضوء ما تقدم ، لا يعتد بالدعوى العامة المقامة سابقاً في موضوع السؤال ، ولا بالإجراءات التي استلزمتها الدعوى المذكورة، ولا بد من دعوى جديدة، وتحقيقات جديدة.

1960/12/7 تاریخ 20471

من حق النيابة العامة أن لا تقيم الدعوى العامة رغم وجود إدعاء شخصي إذا كنان هناك سبب قنانوني يحول دون إقامتها ويبقى من حق المتضرر مراجعة المحكمة أو قاضي التحقيق مباشرة ،كل ضمن حدود اختصاصه إذا كنان يعتقد بخطأ وجهة نظر النيابة العامة

إلى المحامى العام الأول بدمشق

جواباً عن كتابكم رقم 1279 تاريخ 1967/1/31

يستلخص السوال في معرفة مدى الصلاحية الستي تتمتع بها النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام عندما يقيم المتضرر نفسه مدعياً شخصياً، وهمل تجرر على إقامتها بمجرد تقديم الإدعاء الشخصي أم أن لها سلطة تقديرية في هذا الصدد كأن ترى أن الفعل لا يشكل حرماً في الأصل لانتفاء العنصر الجزائي عنه ، أو أن دعوى الحق العام قد سقطت بالتقادم ، أو بانتفاء مصلحة مباشرة للمتضرر والتي لابد منها لقبول الإدعاء الشخصي .. الخ.

للإجابة على هذا السؤال لابد لنا من استعراض الأسلوب المتبع في إقامة دعوى الحق العام:

هناك أسلوبان مقرران في التشريعات المقارنية أحدهما الأسلوب القانوني وبمقتضاه يجب على ممشل النيابية العامة إقامة الدعوى بمجرد وصول الأحبار أو الشكوى إليه. وقد أحد بحدا الأسلوب القانون النرويجي والقانون الألماني ، والآخر يسمى بالأسلوب التقديري وبمقتضاه ينترك لممثل النيابية العامة حق تقدير الشكوى أو الإخبار فإن وجد ما يستحق معه إقامة الدعوى العامة أقامها وإلا امتنع عن ذلك ، ولا يحق لغيره أن يقيم الدعوى أو يجبره على إقامتها.

هذا وقد أخذ الشارع السوري بالأسلوب التقديري مع شيء من التعديل ، إذ قبل مبدأ تحريث الدعوى العامة من قبل المتضرر إذا أقام نفسه مدعياً شخصياً، فأجبر النيابة العامة على إقامة هذه الدعوى غير أنه اشترط أن يكون ذلك وفقاً للشرائط المعينة في القانون (م 2/1 أصول محاكمات جزائية).

وعبارة "وفقاً للشرائط المعينة في القانون" لا تقف فقط عند حد دفع السلفة التي يقدرها ممشل النيابة العامة ، أي عند حد الشرائط الشكلية، بل تتعداه إلى الشرائط الموضوعية كوجود جرم جزائي منصوص على معاقبته في القانون ، وفي حال تكوينه مشل هذا الجرم فيحب ألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم ...الخ.

وقد يعترض بعضهم على أن النيابة العامة لا تجر على إقامة دعوى الحق العام ولو أقام نفسه مدعياً شخصياً إذا كان الفعل لا يشكل حرماً جزائياً أو كانت الدعوى العامة قد سقطت عند الطلب بالتقادم .. الخ.

وقد يعترض بعضهم على أن النيابة العامة قد تتعسف في رأيها وتقيم الدعوى خطأ منها في وجهة نظرها، ولدفع هذا الاحتمال نرى أن الشارع قد أجاز للمتضرر اللحوء إلى الحق بالإدعاء المباشر ، ففي قضايا الجنحة للمتضرر أن يقدم دعواه مباشرة إلى محكمة الجزاء (2/58 أصول جزائية) وتقديم الدعوى المدنية في هذه الحالة يحرك دعوى الحق العامة أو حتى لأخد رأيها فيها (الانسكلوبيدي دالوز، القسم الجزائي، كلمة دعوى عامة بند21، دوفاير طبعة 1947 بند 1096 و 616 و 617).

وفي القضايا الجنائية كما وفي القضايا الجنحية أيضاً ، يملك المتضرر نصب نفسه صدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون (م57 أصول جزائية)، والمادة الثالثة بخشت في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وتقامته المدعوى على هذه الصورة يحرك المدعوى العامة في نفس الوقت حتى بدون إقامتها من النيابة العامة ومهماكان رأيها في هذا الطلب، وهو الأمر الذي ذهب إليه الاجتهاد الفرنسي أيضاً، علماً بأن أحكام المادة (57) من القانون الماوي تطابق حرفياً أحكام المادة 63 من قانون الأصول الفرنسي القلم وأحكام المادة 85 من القانون الحالي ومقتضاها:

" لكل شخص يدعي وقوع ضرر عليه بفعل جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي تحقيق مكان حدوث الجناية أو الجنحة أو قاضي تحقيق مكان سكن المدعى عليه أو قاضي تحقيق مكان إلقاء القبض عليه ".

وعلى قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق فوراً (محكمة المنقض الفرنسية في 1906/12/8 دالوز الدوري 1907-2010 وفي 1937/6/5 النشرة الجنائية بند 120 وفي 1937/6/19 موسوعة الغازيت دوباليه 458/2/1937 وحتى دون أخذ موافقة النيابة العامة أو حتى رأيها ، ومهما كانت نتيجة هذا السرأي (محكمة السنقض الفرنسية في 1950/11/16 سيري 53/1/1951). وبعد الانتهاء من التحقيق يتخذ قاضي التحقيق قراراً بمنع المحاكمة أو لزومها أو إيداع الأوراق إلى قاضي الإحالة ليتخذ قراراً بالاتمام كما لو كانت النيابة العامة قد أقامت دعوى الحق العام منذ الابتداء.

أما إذا كانت الشكوى غير مترافقة بإدعاء شخص فعلى قاضي التحقيق أن يودعها إلى النيابة العامة دون إحراء أي تحقيق (م66 أصول جزائية). غلص من جميع ما تقدم، إلى أن من حق النيابة العامة ألا تقيم الدعوى العامة رغم وحود الادعاء الشخصي إذا كان هناك سبب قانوني يحول دون إقامة هذه الدعوى، وان من حق المتضرر إذا وجد تعسفاً من قبل النيابة العامة أن يراجع محكمة الجنح مباشرة في قضايا الجناجة، أو قاضي التحقيق المختص في قضايا الجناية والحنحة.

كتاب 2039 تاريخ 21/1967

إجبار النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام بناء على الإدعاء الشخصي معلق على شروط، وفي حال تعسف النيابة العامة في استعمال حقها أجاز المشرع اللجوء إلى الإدعاء المباشر.

إلى المحامي العام بدمشق

جواباً على كتابكم رقم 17500 تاريخ 1960/12/20:

لئن كانت المادة الأولى (الفقرة الثانية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجبرت النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا نصب المتضرر نفسه مدعياً شخصياً ، غير أنما اشترطت أن يكون ذلك وفاقاً للشرائط المعينة في القانون، وتتعلق هذه الشرائط.. بنواح مختلفة منها أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي والمطالب بجبره أمام القضاء الجزائي ناتجاً عن جرم معاقب عليه في القانون (المادة الرابعة).

وبما أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تقيم الدعوى إلا إذا كان الفعل المتعلقة به يشكل جرماً جزائياً.

وبما أن التقادم على الدعوى العامة يعتبر من الأسباب المسقطة لها (المادة 434)، وينتج نفس المفاعيل التي ينتجها العفو العام، وأهمها نزع الصفة الجزائية عن الفعل الذي يغدو جرماً مدنياً فقط، ويترتب على النيابة أن تثير التقادم من تلقاء نفسها، وتمتنع بالتالي عن إقامة الدعوى بجرم سقط بالتقادم، (دالوز العملي كلمة تقادم جنائي، بند3 غارو، الجزء الأول، بند 220).

هذا وإن الشارع ضمن حق المتضرر من عسف النيابة العامة، فأجاز له اللجوء إلى أسلوب الإدعاء الشخصي المباشر وذلك بتقديم دعواه، في قضايا الجنح، مباشرة إلى المحكمة الجزائية (المادة 58 أصول) كما أجاز له في الجنايات والجنح أن يقدم شكوى إلى قاضي التحقيق المختص يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي، فيبعث بحا هذا إلى النيابة العامة لإبداء رأيها فيها (المادتان 57 و66) حيث يبقى لها الجرية في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، على أن تعيد الشكوى إلى قاضي التحقيق الذي يتصرف فيها بقرار يخضع لطرق الطعن المنصوص عليها بالنسبة للقرارات الصادرة عنه (دالوز العملي كلمة تقادم جنائي، بند 104 مع ملاحظة أن المواد 63 و 145 و 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري).

كتاب 21858 تاريخ 21858

• عدم ضرورة دعوة منظمي المحاضر الرسمية إلا إذا كانت الضرورة تقضي بدعوتهم وسماعهم شخصياً.

شكت بعض الإدارات الحكومية من أن بعض الجهات القضائية تعمد إلى الإكثار من طلب منظمي المحاضر بصفة شهود حق عام للاستماع إلى أقوالهم حول المعلومات التي ضمنوها في هذه المحاضر.

ولما كانت القواعد القانونية تعطي لأكثر هذه المحاضر المنظمة في جرائم جنحية قوة ثبوتية حتى قيام الدليل على عكس ما تضمنته ما دامت قد نظمت في حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته وأنه قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصياً وكان تنظيمها صحيحاً في الشكل.

وكان في دعوة منظمي هذه المحاضر، ومن جملتهم مفتشي المالية الذين يعمل بمحاضرهم حتى إثبات العكس عملاً بأحكام المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 57 تاريخ 57/6/30 ، تعطيل لأعمالهم التي يمارسونا في دوائرهم الرسمية ، وكذلك بالنسبة لموظفي مكتب القطع.

لذلك يرجى من السادة القضاة عدم دعوة منظمي المحاضر الرسمية ما دام يعمل بهذه المحاضر حتى إثبات عكسه إلا إذا كانت الضرورة تقضى بدعوقهم وسماعهم شخصياً.

بلاغ رقم 8 تاريخ 20/2/8 1968

• الشاكي لا يعتبر طرفاً في الدعوى ، فلا يحق له سلوك طرق الطعن في الحكم الصادر في موضوعها

إلى رئيس النيابة العامة في السويداء

إشارة إلى إحالتكم رقم 12135 تاريخ 1961/10/29على كتاب قاضي المحكمة الجزائية فيها رقم 6696 تاريخ 1961/10/28:

إن ما جاء في الكتاب المذكور يتوقف على معرفة مفعول الشكوى بالنسبة للنيابة العامة.

وبما أنه لا يترتب على الشكوى إحبار النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام سواء أقدمت إليها مباشرة أم أحيلت إليها من قبل قاضي التحقيق الذي قدمت إليه عملاً بأحكام المادة 66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن الشكوى كما عرّفتها محكمة السنقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 12 تشرين الثاني 1813 بأنما إحبار أو ببلاغ يقدم من قبل المتضرر نفسه إلى القضاء بوقوع جرم عليه ، فالشكوى لوحدها لا تعني التحاذ صفة الإدعاء الشخصي ما لم تتخذ هذه الصفة بشكل واضح ، وإنما تعني كما تقدم أن هناك جرماً وقع على الشاكي نفسه تاركة في ذات الوقت أمر إقامة دعوى الحق العام إلى النيابة العامة التي لها وفقاً للأسلوب التقديري المتبع في إقامة هذه الدعوى أن تقيمها أو تحفظ الشكوى (محكمة النقض الفرنسية وفقاً للأسلوب التقديري المتبع في إقامة هذه الدعوى أن تقيمها أو تحفظ الشكوى (محكمة النقض الفرنسية وفقاً للأسلوب التقديري المتبع في إقامة هذه الدعوى أن تقيمها أو تحفظ الشكوى (محكمة النقض الفرنسية وفقاً للأسلوب التقديري المتبع في إقامة هذه الدعوى أن تقيمها أو تحفظ الشكوى (محكمة النقض الفرنسية وفقاً للأسلوب التقديري المتبع في إقامة هذه الدعوى أن تقيمها أو تحفيظ الشكوى (محكمة النقض الفرنسية وفقاً للأسلوب التقديري المتبع في إقامة هذه الدعوى أن تقيمها أو تحفيظ الشكوى (محكمة النقض الفرنسية وفقاً للأسلوب التقديري المتبع في إقامة وتحفي المتحديق أن تقيمها أو تحفيظ الشكوى (محكمة النشرة الجنائية بند 173).

لذلك واستناداً إلى ما تقدم فإن الشاكي لا يعتبر طرفاً في الدعوى ولا يحق له سلوك طرق الطعن الصادرة في موضوعها ، فلا يمكن بالتالي تحميله أي رسم أو قياس الأحكام المتعلقة بالمدعي الشخصي الصادرة في موضوعها ، فلا يمكن الممكن أن تقام عليه دعوى الافتراء المنصوص عليها في المادة 393 من قانون العقوبات إذا ثبت سوء نيته أو دعوى التعويض من قبل المتضرر إذا كان هناك ثمة خطأ مدني يمكن نسبته إليه.

كتاب تاريخ 1961/11/29

● لا يمكن طلب النقض بأمر خطى بناء على طلب الإدعاء الشخصى بالنسبة لأمور تتعلق بحقه الشخصى.

إلى المحامي العام في إدلب

يتضــح مـن الرجـوع إلـى الأوراق أن المـدعي الشخصـي يرغـب بطلب نقـض قـرار جزائـي بـأمر خطـي محافظة على حقوقه الشخصية.

إن هذا القرار قد صدر عن محكمة النقض بتاريخ 12/3/ 1967 انتهى إلى نقض القرار الصادر عن قاضي الإحالة في إدلب بتاريخ 1967/4/19 وقد قضى باتهام شخصين بارتكاب جرم سرقة أموال تعود إلى جهة الإدعاء الشخصى في القضية الجزائية.

هـذا ولا يمكـن طلـب الـنقض بـأمر خطـي بنـاء علـى طلـب الإدعـاء الشخصـي مـا دام الطلـب يهـدف إلى المحافظة على حقوقه الشخصية ، لأن طلب النقض بالطريق المذكور استثنائي القصد منه تصحيح ما يكون قد وقع في دعـوى الحـق العـام فقـط مـن أخطـاء ، وهـذا الأمـر استقر عليـه الاجتهـاد فضـلاً عـن أن أحكـام المـادة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفقرة الرابعة، تؤيده ، إذ نصت على عدم تضرر المحكوم عليه من الطعن.

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن قرارات منع المحاكمة الصادرة عن قضاء التحقيق والإحالة وكذلك محكمة النقض بوصفها مرجعاً لقرارات قاضي الإحالة، ليس من شأنما أن تتمتع بقوة القضية المقضية بالنسبة للحق الشخصي ما دامت قرارات منع المحاكمة مؤسسة على عدم كفاية الأدلة، وبإمكان المتضرر مراجعة المحكمة المدنية التي لها عدم التقيد بما حاء في قرار منع المحاكمة، وهذا الأمر من الأمور التي استقر عليها الاجتهاد (محكمة النقض في 1951/2/12 بما حاء في قرار منع المحاكمة، وهذا الأمر من الأمور التي استقر عليها الاجتهاد (محكمة القانون في 1953/2/12 القانون قرب عدل المحلفة العمل والشؤون الاجتماعية لعام 1953 العددان 5 و6 ص124 وما بعد، وفي 1954/1/23 القانون 1932/7/13 وما بعد، وفي 1938/1/23 القانون ص177 وما بعد محكمية السنقض الفرنسية في 1932/7/13 الغازيت دوباليه 1938/1/23 ما 1938 ما 1938 دالوز الأسبوعي 1938 ص1939).

لذلك يرجى تبليغ المستدعي أنه لا يمكن قانوناً إجابته إلى طلبه الذي تقرر حفظه.

كتاب 342 تاريخ 3/2/8/1968

• على قاضي الإحالة أن يقرر التوسع في التحقيق قبل البت بطلب إخلاء السبيل. إلى المحامي العام في درعا

1965/10/7 تاریخ 151/ص تاریخ کتابکم رقم عن کتابکم رقم ازرین تاریخ

إن المقصود بالفقرة الثانية من المادة 146 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن بإمكان قاضي الإحالة حتى يتمكن من البت في الستئناف قرار قاضي التحقيق إحراء تحقيق في الموضوع من قبله أو تفويض قاضي التحقيق بذلك ومن ثم يعمد إلى البت في موضوع الاستئناف على هدى ما انتهى إليه التحقيق.

وبما أنه يتضح من الرجوع إلى المعاملة المرفقة أن قاضي الإحالة قرر عند استئناف قرار قاضي التحقيق إحمالاء سبيل الموقوف فسخ القرار المشار إليه وإبقاء المستأنف عليه موقوفاً والاستيضاح من الطبيب عن عدة نواح تتعلق بحالة المستأنف المجنى عليه وتفويض قاضى التحقيق لتنفيذ قراره.

وبما أنه كان يترتب عليه أن يستوضح عن النواحي المذكورة قبل البت في قرار قاضي التحقيق وفسخه لا أن يستفهم عنها بعد البت في القرار لأن مجرد البت فيه قد رفع يده عن القضية وعاد أمر النظر في الملف إلى قاضى التحقيق الذي لم ينه تحقيقه بعد في الأساس.

لذلك يكون ما جاء في قرار قاضي الإحالة لجهة التوسع في التحقيق ولفت نظر قاضي التحقيق إليه رغم أنه احتوى كلمة (التفويض) من قبيل الزيادة وأن البت في طلب إخلاء السبيل محدداً يعود إلى قاضي التحقيق نظراً لاستنفاذ قاضي الإحالة لولايته لهذه الجهة عندما بت بشكل سلبي وفسخ قرار قاضي التحقيق.

1965/10/12

• يحق لجهة الإدعاء الشخصي إذا وجدت أدلة جديدة أن تطلب من النيابة إجراء التحقيق مجدداً في الدعوى.

إلى المحامي العام في طرطوس

جواباً عن كتابكم المؤرخ في 1964/4/14 رقم 177 أساس.

لئن كانت محكمة النقض قد صدقت من حيث النتيجة قرار قاضي الإحالة المتضمن منع محاكمة المدعى عليه في القضية المرفقة بكتابكم المشار إليه إلا أن ذلك لا يحول دون فتح تحقيق محدد من قبل القاضي الماذكور في حال ظهور أدلة حديدة تؤيد التهمة بحق الظنين عملاً بأحكام المادة 162 من أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن التعليل القانوني الذي بني عليه القرار المذكور استناداً على أن فعل المدعى عليه لا يشكل حرماً حزائياً معاقباً عليه قد دحض صراحة من قبل محكمة النقض التي قررت على أن تصديق القرار المطعون فيه كان نتيجة عدم كفاية الأدلة.

وحيث أنه يحق والحالة هذه لجهة الإدعاء الشخصي إذا وجدت أدلة جديدة تؤيد التهمة ضد الظنين أن تتقدم إلى النيابة العامة طالبة إجراء التحقيق مجدداً في الدعوى والنائب العام استناداً لأحكام المادة 164 من القانون المذكور يبعث بالطلب إلى قاضى الإحالة باعتباره هو الذي أصدر قرار منع المحاكمة في القضية التي نحن بصددها.

لذا نعيد إلىكم إضبارة الدعوى المشار إليها ونرى أن طلب الجهة المذكورة في محله القانوني ويقتضي السير به وفقاً للأصول.

1964/5/10

• جرم الفرار من السجن يعتبر تابعاً للجرم الأصلي والمحاولة فيه غير معاقب عليها لعدم وجود النص. إلى المحامي العام الأول بدمشق

جواباً عن كتابكم رقم 14301 تاريخ 1967/10/7:

نصت المادة 59 من قانون العقوبات على أنه "إذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث إلى نصف كل عقوبة مؤقتة قضى بها على وجه مبرم من أجل جناية أو جنحة إلا في الحالات التي خصها القانون بنص".

ويتضح من النص السابق أن الشارع اعتبر الفرار جرماً تابعاً للجرم الأصلي ولم يعتبره جرماً مستقلاً عنه بدليل أنه جعل عقوبته هي الزيادة على عقوبة الجرم الأصلى الذي كان السبب في وجود المحكوم عليه الفار في السحن.

إن اعتبار الفرار جرماً تابعاً للجرم الأصلي وليس مستقلاً عنه أمر ذهبت إليه محكمة النقض فقد جاء في قرارها رقم 876 جنحية تاريخ 1955/2/9 ، وذلك في معرض تطبيق قانون العفو رقم 34 تاريخ 1955/4/20 وذلك في معرض تطبيق قانون العفو رقم 34 تاريخ 1955/4/20 إلى أنه لا يشمل جرم الفرار بالعفو إذا كان أصل الجرم غير مشمول به لأن الفرار جرم تابع للجرم الأصلي وليس جرماً مستقلاً عنه (القانون 1955 عدد 4 ص 428 و 429).

هذا وأن اعتبار الفرار جرماً تابعاً وليس جرماً مستقلاً أمر ذهب إليه قانون الجزاء العثماني، فقد ذهبت المادة 7 منه مذهباً مماثلاً للمادة 59 من قانون العقوبات السوري، فقد نصت على أنه " إذا فر المستحقون لعقوبات النفي المؤقت والحبس وحبس القلعة والأشغال الشاقة مؤقتاً من موقع جزائهم ثم قبض عليهم يزاد عقابهم بإضافة ثلث مدة العقوبة الأصلية حتى نصفها إلى المدة الباقية عليهم...).

وقد أيد الاجتهاد أيضاً اعتبار جرم الفرار جرماً تابعاً لا مستقلاً (شرح قانون الجزاء للأستاذ نديم الجسر طبعة 1931 ص25 بند 18)

واعتبار حرم الفرار جرماً تابعاً لا مستقلاً يجعل منه جرماً لا يقوم إلا إذا حدث الفرار فعلاً ، لذا فإن الشروع في الفرار غير معاقب عليه سواء أكان الجرم الأصلي جنائياً أم جنحوياً (محكمة النقض العثمانية في 23 مايس 1328 و 1327 تشرين الثاني سنة 1330، الهيئة العامة لحكمة السنقض العثمانية في 13 أيلول 1327 وقد أشير إلى هذه القرارات في الهامش 1 من الصفحة 25 من الشرح السابق، شرح قانون الجزاء للأستاذ إبراهيم الهاشمي طبعة 1342 ص 17).

ولابد لنا من الإشارة أخيراً إلى موقف الشارع الفرنسي المحالف لموقف الشارع السوري والشارع العثماني إذا اعتبر في المادة 245 من قانون عقوباته الفرار جرماً مستقلاً عن الجرم الأصلى ونص على معاقبة المحاولة فيه.

هذا وإذا كانت الأفعال المرافقة لمحاولة الفرار تشكل جرائم جزائية فأنه ينبغي إيقاع العقوبات بصرف النظر عن كون جرم محاولة الفرار غير معاقب عليه.

العدل

- فتح التحقيق مجدداً لظهور أدلة جديدة لا يكون إلا بناء على طلب النيابة.
 - طلب فتح التحقيق من قبل المدعى الشخصى يقدم إلى النيابة العامة.

إلى رئيس النيابة في طرطوس

جواباً على كتابكم رقم 35/ص تاريخ 1959/4/28

يتضح من الرجوع إلى أحكام المادتين 162 و164 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن فتح التحقيق بحدداً لظهور أدلة حديدة لا يكون إلا بناء على طلب النيابة العامة التي تقدم إليها هذه الأدلة فتبعث بما إلى قاضي الإحالة فيما إذا كان قرار منع المحاكمة صدر عنه إجراء التحقيقات الجديدة ، ولا يجوز العودة إلى فتح التحقيق إلا بناء على طلب المدعي الشخصي فقط ، وإذا ما تقدم بذلك إلى القاضي مباشرة وجب على هذا الأحير إحالته إلى النيابة العامة التي تبعث به إليه عملاً بالمادة 162 من قانون الأصول.

أما فيما يتعلق بأخذ مطالعة النيابة من قبل قاضي الإحالة فهو أمر جوهري يترتب على تجاوزه بطلان القرار الاتمام الصادر بأحكام المادتين 144 و 145 من قانون أصول المحاكمات الجزائية سواء أكان إيداعها إليه لإصدار قرار الاتمام أو كان هناك استئناف لقرار وكيل النيابة المختص بالتحقيق (قاضي التحقيق سابقاً) من قبل من له الحق في ذلك، أما في حال العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة فإنه يتوجب على قاضي الإحالة بنتيجة التحقيقات التي يجريها في هذا الشأن إيداع الأوراق إلى النيابة لأخذ مطالبتها في الموضوع والتي كانت قد اقتصرت على الشكل عندما بعثت النيابة بالأدلة إلى قاضى الإحالة وطلبت منه العودة إلى التحقيق.

1959/5/28

• ضرورة اشتمال قرار قاضي الإحالة على العلل والأسباب الموجبة له.

إلى وزارة العدل

إن اشتمال الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وذلك بذكر كيفية وقوع الحادثة وتاريخها ودرج خلاصة شهادة الشهود والأدلة الأحرى إلى غير ذلك من الأمور، وكذلك ضرورة احتواء قرارات قضاة التحقيق والإحالة، في جملة ما يجب أن تحتويه، بيان الأدلة السبي اعتبرها القاضي كافية للظن والاتمام، كل ذلك أمور نصت عليه المواد 203 و 257 و 148 و 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإذ كنا كثيراً ما شاهدنا في بعض المحاكم وقضاة التحقيق والإحالة اختصاراً مخالاً في شرح على الحكم والقرار، أهاب بمحكمة التمييز معرفة تحقق كفاية الأدلة إذا اكتفى القاضي بالقول بأنها كافية دون الإشارة إلى ماهيتها بالقول بأنها كافية دون الإشارة إلى ماهيتها وما فيها من قرائن ومشاهدات تؤيد وجود الكفاية أو ثبوت الجريمة لتتمكن محكمة التمييز من استعمال حقها في الإشراف والمراقبة.

لذلك تقدمنا بهذا الكتاب رجاءً لفت نظر جميع قضاة الحكم والتحقيق والإحالة إلى الأحذ بما يقضي به القانون عند تنظيم القرار، فكما ينبغي تفادي التطويل الممل، كذلك يتوجب ترك الاختصار المخل وفي ذلك حفظ لقراراتهم من طائلة النقض المستمر.

دمشق في 1952/5/27

النائب العام في محكمة التمييز

قاضي إحالة – طعن مدعي شخصي

إلى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

نعيد إليكم المعاملة المرفقة علماً أن الأحكام القانونية النافذة لا تجيز للمدعي الشخصي الطعن في قرارات قاضي الإحالة القاضية بمنع المحاكمة إلا إذا طعنت فيها النيابة العامة.

ولا يوجد ما يبرر تعديل التشريع من هذه الناحية بالسماح للمدعي الشخصي اللجوء إلى الطعن منفصلاً عن النيابة العامة ما دامت هذه الأخيرة هي المكلفة بمراقبة دعوى الحق العام والتي قد لا ترى موجباً قانونياً للطعن، هذا من جهة، ولأن قرار منع المحاكمة ليس من شأنه أن يمنع المتضرر من مداعاة الفاعل مدنياً أمام القضاء المدي من جهة ثانية.

لذلك نرى حفظ المعاملة.

1962/3/21

• لا يجوز للنيابة استئناف قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه إذا لم يسبق للنيابة أن طلبت توقيفه.

إلى النيابة العامة في دير الزور

جواب كتابكم ذي الرقم 758 المؤرخ في 1956/12/9.

نعلمكم بأن المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعطي في فقرتها الأولى للنائب العام حق استئناف قرارات قاضي التحقيق في مطلق الأحوال.

ومن الحالات التي للنائب العام أن يستأنف فيها قرار قاضي التحقيق حالة توقيف المدعي عليهم أو تخلية سبيلهم كما جاء في المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الجنائية، أما ترك المدعي عليهم الذين لم يسبق أن طلب النائب العام توقيفهم فهو أمر بإعادة الحرية إلى هؤلاء وهذا الأمر متروك إلى تقدير قاضي التحقيق وضميره ولا يمكن للنائب العام استئنافه.

أما في الحالات التي يطلب النائب العام فيها من قاضي التحقيق توقيف المدعي عليهم ولا يرى قاضي التحقيق ضرورة لذلك فيستطيع الأمر بترك المدعى عليه على أن يتخذ قراراً برد طلب النائب العام الذي له أن يستأنف هذا القرار للمرجع المختص عملاً بأحكام المادة 139 المذكورة.

1956/12/30

لا تناقض بين نص كل من المادتين 139 و 141 من قانون الأصول الجزائية.

إلى النيابة العامة بحلب

جواب كتابكم المؤرخ في 1957/3/3

إن المادتين 132 و 141 من قانون الأصول الجزائية وردت كل واحدة منها في فصل خاص فالأولى جاءت في فصل قرارات قاضى التحقيق بعد انتهاء التحقيق والثانية وردت في الفصل المتعلق باستئناف تلك القرارات.

ولما كانت المادة 139 من القانون المذكور قد بينت القرارات التي يقع عليها الاستئناف ومنها القرارات التي يقع عليها الاستئناف ومنها القرارات التي تصدر وفقاً للمادة 131، فإن المادة 141 قد أوضحت كيفية وصول الأوراق إلى قاضي الإحالة وما يترتب على المدعى عليه الموقوف من نتائج ذلك الاستئناف.

وعلى هذا فلا نرى تناقضاً في هاتين المادتين فحين يقع الاستئناف على قرار منع المحاكمة يبقى المدعى عليه موقوفاً حتى يبت فيه المرجع المختص وحينئذ تكون المادة 141 هي المرعية الإجراء ، وإلا فالمادة 132 هي المطبقة بكاملها ويخلى سبيل الموقوف.

1957/3/19

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري عملاً خارج وظيفته إلا في حدود ما نص عليه القانون.

إلى النائب العام

إشارة إلى إحالتكم رقم 652 تاريخ 1962/6/28 على كتاب وكيل النيابة في اللاذقية تاريخ 1962/6/13.

لا يمكن لرجال الضابطة العدلية أن يمارسوا وظائفهم إلا في المناطق التي جرى تعيينهم فيها، إذ أنهم لا يتمتعون خارجها بأية سلطة أو صفة غير عادية، ويعتبرون في هذه الحالة مواطنين عاديين (غارو المطول النظري، بند 730).

هذا وان الشارع أحاز في بعض الجرائم التي عددها في المادة 395 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لبعض رحال الضابطة العدلية أن يجروا تحقيقات خارج مناطقهم الوظيفية.

وبناء على ذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري عمالاً تحقيقياً حارج منطقته الوظيفية إذا كان الجرم غير مشمول بأحكام المادة المشاد إليها ، ولا بدله في هذه الحالة من اللجوء إلى الإنابة.

162/8/4 تاریخ 12568 کتاب

- لا يملك قاضى التحقيق إصدار قرار بالحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه.
 - حجز المركبات الآلية يتم بوضع الإشارة على قيدها في دائرة المواصلات.

إلى المحامي العام الأول في دمشق

إشارة إلى حاشيتكم رقب 28874 تاريخ 1978/12/21 المعطوفة على كتاب قاضي التحقيق الأول في دمشق رقب 1978/12/19 تاريخ 1978/12/19.

نبين ما يلي:

1- قاضي التحقيق لا يملك إطلاقاً ، إصدار قرارات بالحجز الاحتياطي على أموال المدعي عليهم بالمعنى المفهوم في قاضي التحقيق لا يملك إطلاقاً ، إصدار قرارات بالحجز الاحتياطي على أموال المدعي المدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وإنما يستطيع إصدار أي قرار مستعجل توجبه طبيعة الدعوى التي يقوم بالتحقيق فيها ومن شأنه أن يحفظ حقوق المدعي الشخصي أو المتضرر من الجرم الجزائي.

والسبب في ذلك أن الحجز الاحتياطي توقعه محكمة (المادة 316 من الأصول المدنية) ويجري الطعن في القرار المتعلق به بدعوى مستقلة أمام نفس المحكمة التي قررت هذا الحجز حصراً (المادة 321 من الأصول المدنية) ، ومما لا شك فيه أن قاضي التحقيق لا تتوفر في عمله واحتصاصاته صفة المحكمة.

2- المنص الوارد في المادة 212 من قانون السير، والمتعلق بأن حجز المركبات الآلية المؤمنة يتم بوضع الإشارة على قيدها في دائرة المواصلات، لا يعتبر حجزاً تنطبق عليه أحكام الحجز الاحتياطي، لان المقصود بهذا الحجز، هو إتاحة الفرصة أمام أصحاب المركبات الآلية المؤمنة استلامها بعد توقيفها لحاجات التحقيق الأولى ومع ذلك فإن قاضي التحقيق يستطيع ويعود ذلك إلى مطلق تقديره أن يعلق تسليم المركبة الآلية إلى صاحبها على تقديم كفالة تضمن إضافة إلى إشارة القيد في سجلها، حقوق المدعي الشخصي إذا كانت الأضرار الناجمة عن السيارة لا تغطيها وثيقة التأمين.

أما إذا كانت المركبة الآلية غير مؤمنة، فإن قاضي التحقيق يملك المثابرة على توقيفها عن العمل كما يملك تسليمها إلى صاحبها ، بعد إلزامه بوضع إشارة الحجز على قيدها، لصالح الدعوى الجزائية والزامه حسب الحال بتقديمه كفالة مالية تتضمن أيضاً كافة الأضرار المتولدة للمجنى عليه من الجرم.

3- إن إشارة الحجز، المشار إليها، لا ترتب في جميع الأحوال، نفس الآثار التي تنشأ على قرار الحجز الاحتياطي، ووضع الإشارة المتعلقة به على المركبة الآلية، وإنما تعني قيداً بمنع تداول المركبة الآلية، وأثقالها بأي نوع من أنواع التأمين أو الرهن عليها، ويعود التصرف بمذه الإشارة لقاضي التحقيق أو المحكمة الناظرة في الدعوى حسب الحال.

العدل

- حالات اكتساب الشاكي صفة الإدعاء الشخصي
- لا يضمن المدعي الشخصي الذي لم يدفع السلفة المكلف بها أي رسم أو نفقة.

إلى المحامي العام بدمشق

جواباً على كتابكم رقم 9109 تاريخ 7/5/1960.

تتلخص القواعد القانونية المتعلقة بسلفة الإدعاء الشخصي فيما يلي:

- أ- يعد الشاكي مدعياً شخصياً إذا اتخذ هذه الصفة صراحة في الشكوى ، أو في تصريح خطي لاحق ، أو ادعى أحدهما بتعويضات شخصية (المادة 60 من قانون الأصول الجزائية)
- ب- يلزم المدعي الشخصي بتعجيل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بها، إلا إذا كان قد حصل على المعونة القضائية (المادتان 60 و 61 من القانون المذكور).
- ج- إن عدم دفع المدعي الشخصي السلفة، إما أن يكون راجعاً لعدم تكليفه بحا، أو لتكليفه وامتناعه عن دفعها، فإذا كانت الحالة هي الأولى فلا يوجد مانع يمنع من الحكم له بتعويضات إذا ظهر محقاً في دعواه ، لأن التقصير لا يقع عليه، وإنما يقع على الجهة القضائية التي سهت عن تكليفه، أما إذا كان قد خسر دعواه فيلاحق بالرسوم والنفقات لأن عدم دفع السلفة لم ينزع عنه صفة الإدعاء الشخصي، والى ذلك ذهبت محكمة النقض (في قرارها رقم 143 تاريخ 1950/3/19 مجلة القانون لعام 1950 ص 100، وفي قرارها رقم 50 تاريخ 1958/1/20 مجلة القانون لعام 1958 ص 111 و 111 و 110).

ومما قالته المحكمة في قرارها الأحير "أن الذهول عن تكليف المدعي الشخصي دفع السلفة لا يؤثر في الصفة التي اتخذها في استدعاء دعواه ، لأنه ليس مجبراً على دفعها وتسجيلها من تلقاء نفسه قبل تقديرها ، ولا يمكن اعتباره بالتالي مسؤولاً عن عمل غير مكلف قانوناً بالقيام به".

أما إذا كان عدم الدفع راجعاً إلى تكليف المدعي الشخصي بها وامتناعه، ففي هذه الحالة إما أن ترغب النيابة بالملاحقة أو لا ترغب في ذلك، فإذا رغبت النيابة بها، أقيمت الدعوى العامة بدون أن يحكم للمدعي بحقوقه الشخصية، وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 4 نيسان 1951 في الدعوى رقم أساس جنحة 354، وإذا لم ترغب النيابة في إقامة السدعوى عمدت السلطة القضائية المقدم إليها الطلب إلى حفظه (المادة 105 من قانون الرسوم والتأمينات القضائية).

أما فيما يتعلق بتضمين المدعي الشخصي الذي امتنع عن دفع السلفة المكلف بحا الرسوم والنفقات، فهو أمر غير وارد، لأن النيابة إما أن تقيم الدعوى أو لا تقيمها ،ففي حالة أقامتها ترى لجهة الحق العام فقط دون الحق الشخصي. دمشق في 1960/8/21

• سلف الإدعاء الشخصي لا يشملها التقادم المنصوص عليه في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ولابد للمحكمة من أن تقرر مصيرها.

إلى المحامي العام في درعا

جواباً عن كتاب رئيس الدائرة في درعا والموجه إلى دائرة التفتيش القضائي برقم 84 وتاريخ 1963/12/28 محول السلف المدفوعة في القضايا الجزائية والتي مضى على وجودها لدى رؤساء الدواوين سنوات عديدة ، دون أن تصادر أو تعاد لأصحابها وسؤاله عن إمكان شمولها بالتقادم بعد مرور أربع سنوات.

لقد نصت المادة 123 . من قانون الرسوم والتأمينات القضائية على أنه تتقادم بأربع سنوات الرسوم والنفقات القضائية ، في حالة النقص أو الزيادة، من تاريخ استيفائها.

والنفقة القضائية التي عنتها هذه المادة هي النفقة التي عرفتها المادة الثالثة من قانون الرسوم المشار إليه، وهي المبلغ الذي ينفق بالوجه القانوني في سبيل إنجاز الدعوى وتنفيذ الحكم.

فإذا ما تبين أن أحد الأشخاص الذين صرفت لهم نفقة ما في إحدى الدعاوى ، كالشاهد والخبير، قد أعطي أقل أو أكثر من المبلغ المستحق له ، أو حق أطراف الدعوى باسترداد الزيادة المدفوعة له.

ولا يتناول هذا النص السلفة نفسها التي لم يصرف منها شيء ، ولا رصيد السلفة بعد دفع النفقات منها لان هذه السلفة قد تبقى في صندوق المحكمة سنوات طويلة بعد دفعها انتظاراً للفصل في الدعوى فلا يعقل أن يتقادم حق مسلفها بها لجرد انقضاء أربع سنوات على تأديتها إذ يحتمل أن تبقى الدعوى قيد النظر في مختلف درجات التقاضى أكثر من هذه المدة.

ولذلك فلابد من انتظار الفصل في الدعوى بقرار مبرم ثم التصرف بالسلفة حسب ما تقرره المحكمة فيإذا ما كانت هناك سلف أو بقايا لم تبت المحاكم المختصة بشأنها عند الفصل في الدعوى، فيحب الكتابة بشأن كل منها على حده لتتخذ المحكمة قراراً لاحقاً بمصيرها، كالرد -مثلاً- إلى مسلفها.

فيرجى الإيعاز بتنفيذ ذلك والإشراف على تطبيق هذا الإجراء والطلب إلى الحاكم أن لا تحمل البت بالسلف الباقية في الدعاوى القائمة لديها عند الفصل في هذه الدعاوى، وملاحظة ذلك عند مشاهدة الأحكام.

كتاب 889 تاريخ 3/26/1964

- لا يجوز اللجوء إلى المنع من السفر في نطاق الحق الشخصي إلا في الحالات التي يجوز فيها
 اللجوء إلى الحبس التنفيذي بشروطه.
 - لا يجوز للنيابة العامة منع المدنى من السفر في نطاق دعوى الحق الشخصي لخروج ذلك عن صلاحياتها.

إلى المحامي العام في اللاذقية

لم تأخذ الأحكام القانونية النافذة بماكانت الأحكام السابقة قد أخذت به لجهة منع المدين بدين مؤجل من السفر ما لم يقدم كفيلاً (المادة 656 من مجلة الأحكام العدلية)، كما ولم تأخذ مبدأ الحبس التنفيذي على إطلاقه الذي كان معروفاً على هذا الشكل في المادتين 131و137 من قانون الإحراء العثماني اللتين أجازتا التوسل بالجس التنفيذي، وفي جميع القضايا المدنية والتجارية، وكذلك في الحقوق الشخصية المتولدة عن حرائم جزائية، وكان يجوز بالتالي في هذه القضايا منع المدين من السفر نظراً للشبه القائم بين هذا التدبير من جهة، والحبس التنفيذي من جهة أحرى، إذ أن كليهما وسيلة قوية يقصد منها حمل المدين على تنفيذ التزامه أو ضمان هذا التنفيذ.

إن الشارع رأى أن حق الدائن يتعلق بمال المدين لا بشخصه، وأن ما يملكه فقط ضامن للوفاء بالتزاماته لا حربته الشخصية، مغلباً في ذلك وجهة النظر الموضوعية في الالتزام الشخصية، لذلك عمد في الأحكام النافذة حالياً إلى إلغاء المنع من السفر، فلم يجر النص عليه في القانون المدين الذي حل محل محل محلة الأحكام العدلية، بالإضافة إلى أن هذا التدبير ليس بالرأي الراجح في المنقب الحنفي ، وتقول محكمة النقض أن مشل هذا التدبير لم يعد جائزاً بعد اليوم، وإن في تكليف المدين تقديم كفالة قبل سفره تقييداً للحرية الشخصية لم يعد مسموحاً به أو بأي إجراء من هذا القبيل (1954/11/25 القانون 1955 صراً على حالات وردت حصراً في المادة 460 من قانون أصول الحاكمات.

لذلك فان المنع من السفر لا يجوز اللجوء إليه، في نطاق الحق المدني، إلا في الحالات التي يجوز فها الحبس التنفيذي وبشروطه أي أنه لا يمكن التوسل به ما دامت طرق الطعن العادية مفتوحة أمام الحكم الصادر في الموضوع عملاً بأحكام المادة 1/289 من قانون أصول المحاكمات التي لم تسمح بالتنفيذ الجبري ما دام طريق الاستئناف لا يزال مفتوحاً، وإذا كان الحكم جزائياً يتعلق بحق شخصى ناتج عن جرم جزائي فلابد أن يصبح مبرماً (الفقرة الثانية من المادة المذكورة).

هـذا وان الاجتهاد اللبناني أيـد وجهـة النظـر السابقة أيضـاً في رأيـه الـراجح (استئناف لبنـان الشـمالي في 1956/10/24 النشـرة القضائية لعام 1957 ص144 وما بعد). القضائية لعام 1957 ص144 وما بعد).

ولابد من الإشارة إلى أن المنع من السفر لا يدخل في مفهوم التأمينات التي يجوز للدائن بأجل واقف أن يطلبها والتي أشارت إليها أحكام المادة 1/274 من القانون المدني، لأن المقصود بهذه التأمينات تلك التي لا تحمل طابع القسر عملاً بمبدأ النظرة الموضوعية للالتزام التي أخذ بما الشارع في القانون المدني لا النظرة الشخصية.

وبما أن الحكم البدائي الجزائي لم يصبح مبرماً بعد، فقد حرى الطعن فيه من قبل الإدعاء الشخصي ولا يـزال الطعـن قائماً أمام محكمة الاستئناف ولم يبت فيه بعد.

 • ليس ما يحول دون منع المدعى عليه في القضايا الجزائية من السفر ما دام من الجائز إعادة توقيفه ويتم ذلك بقرار قضائي بعد أخذ رأي النيابة العامة.

إلى وزارة الداخلية

جواباً عن كتابكم رقم 16159 تاريخ 1964/11/24

يمكن معالجة موضوع المنع من السفر في ضوء المبادئ التي تسود إعادة التوقيف الاحتياطي مجدداً.

تقضي هذه المبادئ بجواز إعادة التوقيف إذا تبين بعد إخلاء سبيل المدعى عليه أن أسباباً هامة طارئة تستلزم هذا التوقيف (المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وقد ذهب الاجتهاد إلى أنه يعتبر من قبيل الأسباب التي تجيز إعادة التوقيف والداخلة مفهوم الأسباب الهامة الطارئة، استعداد المدعى عليه للهرب (دائرة معارف دالوز القسم الجزائي بند 20).

وما دام من الجائز قانوناً اتخاذ تدبير هام بإعادة توقيف المدعى عليه فإنه من الممكن قبول تدبير أقل منه في حجز الحرية وهو المنع من السفر.

إلا أن اتخاذ هذا التدبير ينبغي أن يكون من قبل الجهة القضائية الناظرة في الموضوع بناءً على طلب النيابة العامة.

كتاب 20586 تاريخ 1964/12/1

• اتخاذ موطن مختار لمن أخلى سبيله يمكن أن يتم بعد تخلية السبيل أو الطلب المقدم بشأن تخلية السبيل

إلى المحامي العام الأول بدمشق

إشارة إلى إحالتكم رقم 256 تاريخ 1969/1/5 على كتاب رئيس إدارة السجن بدمشق رقم 65 تاريخ 1969/1/4 على كتاب معاون النائيب العام ليدى محكمة أمن الدولية العليا رقم 65 تاريخ 1968/12/30 المعطوف على كتاب معاون النائيب العام ليدى محكمة أمن الدولية العليا رقم 1352/ص تاريخ 1968/12/30.

نصت المادة 124 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في فقرتها الثالثة، على أن من أخلي سبيله بكفالة أو بدون كفالة ملزم بأن يتخذ موطناً مختاراً في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت تخلية سبيله.

والنص المتقدم صريح بالزام من تقرر إخساده سبيله باتخاذ هاذا الموطن.

هــذا وينبغــي اتخـاذ هــذا المــوطن إمــا في اســتدعاء طلــب التخليــة، أو بعــد اتخــاذ قــرار تخليــة السـبيل وقبــل تنفيــذه، وإلا بقى الإلزام باتخاذ هذا الموطن لغواً إذا أحلى سبيل الموقوف بدون اتخاذه.

أن الاجتهاد أيد وجهة النظر المتقدمة واعتبر اتخاذ الموطن شرطاً لإخلاء السبيل (لبواتفان قاموس النيابات العامة كلمة "الحرية المؤقتة" بند 28، غارو، تحقيق الجنايات طبعة 1912 جزء 3 بند 868 ص163 و164).

وأخيراً أن الشارع بحث تقديم الكفالة واتخاذ الموطن المختار لمن تقرر إخلاء سبيله في مادة واحدة الأمر الذي يدل على إعطاء هاتين الناحيتين نفس القوة.

كتاب 16/402 تاريخ 1969/1/16

• ليس لمن ولى وظيفة النيابة العامة في دعوى أن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أو الإحالة فيها.

إلى وزارة العدل

جواباً عن كتابكم رقم 3175 تاريخ 1970/7/29

نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز للقاضي الذي تولى وظيفة النيابة العامة في دعوى أن يحكم فيها.

والباعث الذي حمل المشرع على تبني مبدأ المنع وبين وظيفة النيابة العامة ووظيفة القاضي في الدعوى الواحدة ما بين الوظيفتين من تعارض متعلق بالنظام العام.

هذا ويتحقق المنع بمجرد أن يدعي ممثل النيابة العامة على شخص حتى ولو لم يستجوبه أو لو استجوبه ولو لم يكن قد أدعى عليه، أو طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة أو قدّم طعناً في قرار صادر عنها أو أبدى أي طلب أمامها.

ويكفي كما تقول محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1830/3/23 أن يكون ممثل النيابة قد قام بأي عمل من أعمال النيابة (دالوز الدوري 388/5/1860).

ولاشك في أن الطعن من قبل ممثل النيابة بقرار قاضي التحقيق المتضمن إخلاء سبيل أحد الموقوفين يعتبر داخلاً في مفهوم أعمال النيابة العامة ويجب عليه أن يمتنع عن تولى وظيفة قاضي التحقيق أو الإحالة في نفس القضية.

1970/9/7

إدارة التشريع

• نوع العقوبة المقررة قانوناً للفعل هو الذي يحدد الوصف الجرمي له.

إلى المحامي العام في السويداء

جواباً عن كتابكم رقم 11364/ق تاريخ 1967/8/29

إن تحديد الوصف الجرمي للفعل وهل هو جناية أم جنحة أم مخالفة يعود إلى نوع العقوبة المقررة قانوناً للفعل وذلك في ضوء سلم العقوبات المنصوص عليه في المواد 37-41 من قانون العقوبات وفي ضوء أحكام المادة 178 من القانون المذكور، فقرتها الأولى، التي نصت على أن الجرعة تكون جناية أو جنحة أمخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية (سوى ما استثني بنص واضح).

واستناداً إلى ما تقدم فإن نوع العقوبة المقررة للفعل هو الذي يحدد الوصف الجرمي له لا التسمية التي أطلقها الشارع على الفعل فقد يطلق الشارع على الجرائم اسم المخالفة كما هو حاصل بالنسبة لمخالفات السير، ومع ذلك فإن الوصف الجرمي لهذه المخالفات، وهل هي مخالفات أم جنح يعود إلى نوع العقوبة المقررة قانوناً لها.

لذلك لا يوجد ثمة تناقض بين أحكام المادة 164 عقوبات واجتهاد محكمة النقض المشار إليه في كتابكم المتقدم.

كتاب 16804 تاريخ 1967/10/2

الوكالة عن شخص يحمل صفة الإدعاء الشخصي وصفة المدعى عليه في آن واحد أمر جائز.

إلى المحامي العام في حمص

جواباً على كتابكم رقم 591 تاريخ 1970/2/7

لا يوجد ما يحول قانوناً دون قبول المحامي بصفته وكيلاً عن شخص إذا كان يحمل صفتي المدعي الشخصي والمدعى عليه.

غير أنه في حال عدم حضور الموكل، وكان الجرم مما يمكن معاقبة فاعله بالحبس، لا يقبل المحامي بوصفه وكيلاً عن المدعى عليه وأنما يمكن قبوله بوصفه وكيلاً عن جهة الادعاء الشخصى.

ولابد في هذه الحالة من تثبيت غياب المدعى عليه ومن ثم قبول المحامي وكيلاً عنه بوصفه مدعياً شخصياً.

كتاب 2423 تاريخ 2423